جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الدراسات القرآنية والفقه

فقـه المناظـرات والجـدل

– عرض وتحليل –

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل
إبراهيم عبد الجليل خرنوب جاسم

بإشراف
أ.د حميد جاسم عبود عباس الغرابي

شباط/ 2023 م رجب/ 1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

[النحل : 125]

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (فقه المناظرات والجدل –عرض وتحليل–) لطالب الماجستير (إبراهيم عبد الجليل خرنوب جاسم) فإنّي أرشحها للطبع.

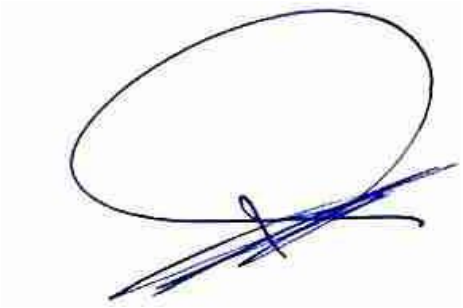

التوقيع:

المشرف: أ.د حميد جاسم عبود الغرابي

مكان العمل: جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2022 /8/21

إقرار المشرف

أشهد أنَّ الرسالة الموسومة بـ (فقه المناظرات والجدل–عرض وتحليل–) التي قدَّمها الطالب (إبراهيم عبد الجليل خرنوب جاسم) قد تَمَّ إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلِّيَّة العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلَّبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

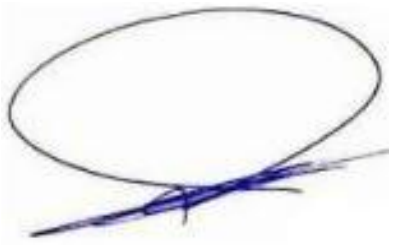

التوقيع:

المرتبة العلمية: أستاذ

الاسم: حميد جاسم عبود الغرابي

مكان العمل: جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2022/8/29

بناءً على التوصيات المتوافرة أُرشِّح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

الاسم: أ.م.د محمد ناظم المفرجي

التاريخ: 2/ 10/ 2022

شهادة الخبير اللغوي

اطَّلعت على رسالة الطالب (إبراهيم عبد الجليل خرنوب جاسم) الموسومة بـ(فقه المناظرات والجدل –عرض وتحليل–) وقوَّمتها لغويًّاً وأجد أنَّها صالحة للمناقشة.

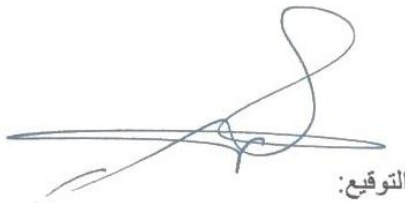

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : حبيب سعد اللطيف

مكان العمل : جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ٢٦/٩/٢٠٢٢

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنَّنا اطَّلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ(فقه المناظرات والجدل – عرض وتحليل–) وناقشنا الطالب (إبراهيم عبد الجليل خرنوب جاسم) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنَّها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً عالٍ) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلاميَّة.

التوقيع:
الاسم: أ.د يقضان سامي محمد
المنصب في اللجنة: عضواً
التاريخ:

التوقيع:
الاسم: أ.د محمد حسين عبود الطائي
المنصب في اللجنة: رئيساً
التاريخ:

التوقيع:
الاسم: أ.د حميد جاسم عبود
المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً
التاريخ:

التوقيع:
الاسم الاسم: أ.م د عمار محمد حسين
المنصب في اللجنة: عضواً
التاريخ:

صدِّقت في عمادة كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة/ جامعة كربلاء

التوقيع:

أ.م.د ضرغام كريم كاظم الموسوي
العميد وكالة

التاريخ: 2023/2/8

إهداء

إلى رُوحِ أبِيَ ﷺ ...إلى أُمّيَ الحَنُونْ حَفِظَهَا الله ﷻ ...إلى إخْوَتِي وَأَخَوَاتِي رَعَاهُمُ الله ﷻ ...إلى زَوجَتِي وَوَلَدَيَّ مُصَدَّق ومُؤتَمَن حَفِظَهُم الله ﷻ ...أهْدِى إليهِم جَمِيعَاً هذه الرِسَالَة.

إبراهيم

شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء منْ كتابة وإعداد هذه الرِّسالة إلَّا أنْ أتقدَّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان بعد الله ﷻ إلى أستاذي الفاضل الدكتور (حميد جاسم عبود الغرابي) الذي تفضَّل عليَّ بقبول الإشراف على رسالتي، ولمْ يدَّخر جهداً أو وقتاً لتسهيل مهمتي، وتقديم كُلِّ النصح والإرشاد اللازمين حتَّى إتمام عملي، فله منِّي كلَّ الشكر والتقدير.

كما أوجِّه شكري وتقديري إلى كلِّيَّتي العزيزة ((كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء)) متمثِّلة بالسيِّد العميد المحترم والسيِّد رئيس القسم المحترم والأساتذة الفضلاء كافَّة مع حفظ الألقاب.

ويطيب لي أنْ أتوجَّه بشكرٍ خاص إلى أستاذي ومعلمي ومرشدي سماحة آية الله الشيخ ((فاضل الصفَّار)) دامت بركاته لما له عليَّ منْ عظيم الأثر في التَّوجيه والإرشاد.

فإليهم جميعاً أتوجَّه بخالص الامتنان والشكر والعرفان.

الباحث

الخُلاصَة

مِنْ جملة المسائل التي تقع محلاً لابتلاء المكلَّفين وبكثرة، في الماضي والحاضر، مسألة شرعيَّة المناظرات والمجادلات، التي تقع بين أرباب الفنون والعلوم والتخصصات، بل بين عامَّة النَّاس، حتَّى من غير المختصِّين، وما يتعلَّق بها من أحكام وتفاصيل، وما يرافق تلك المناظرات والمجادلات منْ خروج عن الأحكام الإسلامية الواجب مراعاتها، حتَّى أصبح الناس يناظرون ويجادلون بسبب أو بدونه، وفي مختلف الموضوعات، سواء أكانَ المناظر عالماً بما يقول أم لا.

ومن هنا جاءت أهمِّيَّة البحث عن الأحكام الفقهية التي تنظِّم فوضى المناظرات والمجادلات، وتضعها ضِمنَ إطارها الشرعي والأخلاقي، وتهذِّبها وتنقِّيها مِمَّا يلحق بها من آفات محرَّمة لا يَحِلُّ للمسلم الدخول فيها، أو الانجرار خلفها عنْ دراية أو غفلة.

فالباحث يهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان الموقف الشرعي مِنَ الجدل والمناظرة، والتعريف بالأحكام والضوابط والآداب والأُسُس العلميَّة التي تقوم عليها المناظرات العلميَّة، وقد سار الباحث في دراسته وفقاً للمنهج الاستقرائي القائم على تتبع أقوال الفقهاء والمفسرين في المدارس الفقهية المختلفة، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي والاستنباطي في المناقشة وإقامة الأدلة على الأحكام الفقهية المختلفة، وكذلك اعتمد الباحث على المنهج المنطقي القائم على تحليل المناظرات والمجادلات تحليلاً عقلياً، يهدف إلى ضبط الموضوعات على أسس وضوابط التفكير العقلي السليم، صيانةً للمتناظرين من الخروج عن ضوابط وقواعد التحاور السليم والمثمر.

المُحْتَوَيَاتْ

العنـــــــــــوان	رقم الصفحة
الآية الشريفة:	أ
إهداء:	ب
شكر وتقدير:	ت
الخلاصة:	ث
المحتويات:	ج
المقدِّمة:	1
التمهيد: تاريخ المناظرة والجدل (النشأة والتطوُّر):	6- 17
الفصل الأوَّل: الإطار النظري لمفاهيم المناظرة والجدل:	18- 43
المبحث الأوَّل: المفاهيم العَامَّة للمناظرة والجدل:	19
المطلب الأوَّل: المناظرة في اللغة والاصطلاح:	19
أوَّلاً- المناظرة لُغَةً:	19
ثانياً- المناظرة اصطلاحاً:	20
المطلب الثاني: الجدل في اللغة والاصطلاح:	22
أوَّلاً- الجدل لُغَةً:	22
ثانياً- الجدل اصطلاحاً:	23
المطلب الثالث: موضوع علم المناظرة والجدل وعلاقته بالعلوم الشرعيَّة	26
أوَّلاً- موضوع علم المناظرة والجدل:	26
ثانياً- علاقة علم المناظرة والجدل بالعلوم الشرعيَّة:	27
المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالمناظرة والجدل:	32
أوَّلاً- المحاجَّة والتحاجُّ والحجاج:	33
ثانياً- المِراء:	33
ثالثاً- الخصومة:	34
رابعاً- المباحثة:	34
خامساً- الحوار:	34

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
سادساً- تحليل دلالة المصطلحات ذات الصلة:	36
المبحث الثالث: الفوائد والأغراض المتوخَّاة من المناظرة والجدل:	39
المطلب الأوَّل: فوائد المناظرة والجدل:	39
المطلب الثاني: أغراض المناظرة والجدل:	41
أوَّلاً- أغراض جائزة:	41
ثانياً- أغراض محرَّمة:	42
الفصل الثاني: ضوابط وقواعد المناظرة والجدل:	44- 85
المبحث الأوَّل: ضوابط المناظرة والجدل وآدابهما:	45
المطلب الأوَّل: ضوابط المناظرة والجدل:	45
المطلب الثاني: آداب المناظرة والجدل:	53
المطلب الثالث: أركان المناظرة والجدل والهيكل العام لها:	58
أوَّلاً- أركان المناظرة:	58
ثانياً- الهيكل العام للمناظرة:	60
المبحث الثاني: قواعد المناظرة والجدل:	62
المطلب الأوَّل: المناظرة والجدل في التعريفات:	63
أوَّلاً- شروط صحَّة التعريف:	63
ثانياً- شروط حُسن التعريف:	66
ثالثاً- خطوات المناظرة في التعريفات:	66
المطلب الثاني: المناظرة والجدل في التقسيمات:	68
أوَّلاً- التقسيم وبيان شروط صحَّته:	68
ثانياً- أنواع القسمة:	70
ثالثاً- تحليل المناظرة في القسمة:	71
رابعاً- خطوات المناظرة في القسمة:	72
المطلب الثالث: المناظرة والجدل في التصديقات:	73
أوَّلاً- معنى التصديق:	73
ثانياً- أقسام التصديق:	74
ثالثاً- تحليل المناظرة في القضايا النظريَّة والبديهيَّة الخفيَّة:	75

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
رابعاً- خطوات المناظرة في التصديقات:	82
الفصل الثالث: التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل وتطبيقاتهما:	86- 122
المبحث الأوَّل: التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل:	87
المطلب الأوَّل: المناظرات المشروعة:	87
أوَّلاً- القرآن الكريم:	88
ثانياً- السُنَّة الشريفة:	90
ثالثاً- دليل العقل:	96
رابعاً- سيرة المتشرِّعة:	96
المطلب الثاني: المناظرات غير المشروعة:	98
أوَّلاً- القرآن الكريم:	98
ثانياً- السُنَّة الشريفة:	100
المطلب الثالث: ما يستفاد من أدلَّة الإثبات والنفي:	101
أوَّلاً- رأي علماء الإماميَّة:	101
ثانياً- رأي علماء الجمهور:	102
المبحث الثاني: تطبيقات المناظرة والجدل:	105
المطلب الأوَّل: مناظرات القرآن الكريم:	105
أوَّلاً- مناظرة نبي الله إبراهيم عليه السلام للنمرود:	105
ثانياً- مناظرة نبي الله موسى عليه السلام لفرعون:	106
ثالثاً- مناظرة رسول الله صلى الله عليه وآله لليهود والنصارى:	109
المطلب الثاني: مناظرات رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام:	110
أوَّلاً- مناظرة رسول الله صلى الله عليه وآله لجماعة من اليهود:	110
ثانياً- مناظرة أمير المؤمنين علي عليه السلام واحتجاجه على الخليفة الأوَّل:	111
ثالثاً- مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع هشام بن عبد الملك:	112
رابعاً- مناظرة الإمام الصادق عليه السلام مع أحد الزنادقة:	113
خامساً- مناظرة الإمام الكاظم عليه السلام مع هارون الرشيد:	113
سادساً- مناظرة الإمام الرضا عليه السلام مع المأمون:	114
سابعاً- مناظرة الإمام الرضا عليه السلام مع الجاثليق:	115

العنـــــــــــوان	رقم الصفحة
المطلب الثالث: مناظرات العلماء رحمهم الله:	116
أوَّلاً– مناظرة زرارة مع زيد بن علي عليهما السلام:	116
ثانياً– مناظرة هشام بن الحكم مع يحيى بن خالد البرمكي:	119
ثالثاً– مناظرة الشيخ الصدوق قدس سره مع أحد الملحدين:	119
رابعاً– : مناظرة الشيخ المفيد قدس سره واحتجاجه مع رجل من أصحاب الحديث:	121
خامساً– مناظرة الشيخ الكراجكي قدس سره وردِّه على شبهة بعض النواصب:	122
الخاتمة وأهمُّ النتائج:	123
المصادر والمراجع:	126
الملخَّص باللغة الانكليزيَّة	A

المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، محمَّد بن عبد الله ﷺالمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى أهل بيته الطيِّبين الطاهرين، الحمد لله الذي جعل الرَّحمة غايةً للإرسال، ليُخرج النَّاس مِنْ ظلمات الجهل إلى نور الحقيقة والعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[سورة الأنبياء: 107]، وقال ﷻ: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[سورة إبراهيم: 1].

وبعد ...

فإنَّ للفقه الإسلامي الدور الأبرز في تنظيم العلاقات بين النَّاس، وترتيب معايشهم ومصالحهم، على وفق نظام إلهيٍّ يلائم حاجات النَّاس ومتطلباتهم، فنظَّم علاقة الفرد مع ربِّه، وعلاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقات المجتمعات بعضها مع البعض الآخر، فالخالق ﷻ لم يترك عباده هَمْلاً بلا نظامٍ وشريعةٍ تنظِّم تلك العلاقات، ولا هم قد وَصَلُوا إلى مستوى من الإدراك والإحاطة بما يؤهِّلهم إلى الاستغناء عن شريعة السَّماء، فيكون لهم نظامٌ مستقلٌ قادرٌ على تلبية جميع الاحتياجات، والقضاء على كُلِّ الآفات، لذا فما من واقعة أو حادثة إلَّا وكانَ لله ﷻ حكم واقعي فيها، قد يصل المكلَّفون إليه، وقد لا يصلون، ومن هنا برزت أهمِّيَّة البحث الفقهي، الذي تكفَّل بهذا الجانب المعرفي، فالفقهاء هم الموكلون بهذه المهمَّة، وهي الاجتهاد وبذل الوسع للكشف عَنْ تلك الأحكام، وإبرازها، والعمل بمقتضاها.

ومِنْ جملة المسائل التي تقع محلَّاً لابتلاء المكلَّفين وبكثرة، في الماضي والحاضر، مسألة شرعيَّة المناظرات والمجادلات، وما يتعلَّق بها من أحكام وتفاصيل، والتي تقع بين أرباب الفنون والعلوم والتخصصات، بل بين عامَّة النَّاس، حتَّى من غير المختصِّين، وما يرافق تلك المناظرات والمجادلات منْ خروج عن الأحكام الإسلامية الواجب مراعاتها، والتي تذكيها روح العصبية والطائفية والجهل، ولا أبالغ إذا قلت بوجود يد خفية لبعض الدوائر، التي لا تريد الخير للإسلام والمسلمين.

أهمية البحث:

وتتلخَّص أهمِّيَّة البحث بالوقوف على الضوابط والأسس والشروط المتعلِّقة بالمناظرة والمناظر ودليله، وبيان الموقف الشرعي من المناظرة والجدل، وإبراز الهيكل العلمي للمناظرة والخطوات التي تسير عليها، لتنظيم فوضى المناظرات والمجادلات، ووضعها ضِمنَ إطارها الشرعي والأخلاقي، وتهذيبها وتنقيتها من كلِّ ما يلحق بها من آفات لا يَحِلُّ للمسلم الدخول فيها، أو الانجرار خلفها عنْ دراية أو غفلة.

أسباب اختيار الموضوع:

مِنَ الأسباب التي حَفَّزتني لاختيار هذا الموضوع، هي حالة الفرقة والتَّباعد التي تعيشها الأُمَّة الإسلامية، وسيادة روح التَّباغض والتَّباعد بين أبناء الدِّين الواحد، فالباحث يهدف من خلال بحثه للمشاركة في توحيد الكلمة، والتخفيف من حدَّة الخلاف والفرقة بين أبناء الدين الواحد، من خلال بيان الحكم الشرعي للمناظرة والجدل، وتعريفهم بالقواعد والأُسُس العلميَّة التي تقوم عليها هذه المناظرات، والتي لابُدَّ لكل مناظر أنْ يكون على دراية واطِّلاع تام بها، لعلَّ القوم يرجعون إلى رشدهم، ويفهموا أَنَّ الخلاف الفقهي أو العقدي، لا يستلزم الكره أَو العداء، فاختلاف الرأي لا يفسد للوُدِّ قضية.

الدراسات السابقة:

وهذه الرسالة هي الثانية ضمن البحوث الأكاديمية في الدراسات العليا بعد أُطروحة الدكتوراه التي تقدَّم بها الدكتور أَحمد محمود أبو حسُّوبة الأستاذ المساعد في الكلِّيَّة الجامعيَّة الإسلامية في (ماليزيا) والتي عُنْوِنَتْ على أَنَّها دراسة تأصيليَّة.

نعم ذكرت للمناظرة والجدل والحوار مؤلفات كثيرة وعديدة استفاد الباحث من بعضها لكتابة رسالته، إلَّا أَنَّها لم تتناول المناظرة والجدل من وجهة نظر فقهيَّة، أذكر طائفة منها:

1. كنز الفوائد: محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت 449هـ).
2. المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي (ت 474هـ).
3. الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي (من علماء القرن السادس الهجري).
4. إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة: لابن قيِّم الجوزية الدمشقي (ت 571هـ).
5. غاية الأمل في علم الجدل: سيف الدين علي بن علي الآمدي (ت 631هـ).
6. كتاب الإيضاح لقوانين الإصلاح: لابن الجوزي الحنبلي (ت 656هـ).
7. الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة: علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ).
8. منية المريد في أدب المفيد والمستفيد: للشهيد الثاني (ت965هـ).
9. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: لطاشكبري زادة (ت 968هـ).
10. آداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت1205هـ).
11. مواقف الشيعة: للشيخ علي الأحمدي الميانجي.
12. أدب الحوار في أصول الدين: علي الحسيني الميلاني.

فرضية البحث:

وتقوم على أنَّ للمناظرة والجدل أحكام شرعيَّة من وجوب وحرمة وإباحة بالمعنى العام، تتعلَّق بالمناظرة والمتناظرين وأدلَّتهم، وما يرتبط بها مِنَ الآداب الواجب مراعاتها، والآفات المحرَّمة التي يجب على المناظر تجنُّبها، ولتحديد هذه الأحكام، لابُدَّ مِنْ بحث المسألة فقهيَّاً، لمعرفة إنَّ كانت المناظرات والمجادلات جائزةً شرعاً أم لا؟ فإن كانت جائزة، فنبحث في سعة هذا الجواز؟ هل هو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ وإنْ كانت غير جائزة، فنسأل كذلك عن حدود المنع وعدم الجواز، هل هو منع لدرجة التحريم على نحو الإطلاق؟ أم هو منع على نحو الكراهة؟

مشكلة البحث:

وتتلخَّص بأنَّ الحكم الشرعيَّ للمناظرة والجدل غير محسوم، فالباحث يحاول من خلال هذه الرِّسالة جمع الأدلَّة والبراهين التي تجيز المناظرة والجدل بالمعنى العام الشامل للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، والأدلة والبراهين الَّتي لا تجيز الخوض فيهما على نحو الحرمة أو الكراهة، ومحاولة تفكيك هذه الإشكاليَّة، والتَّوفيق بين الأَدلَّة وإبطال التعارض الظاهر عليها.

منهج البحث:

والمنهج المُتَّبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي القائم على تتبع أقوال الفقهاء والمفسرين في المدارس الفقهية المختلفة، ومحاولة استخلاص ضوابط وقواعد المناظرة والجدل، وبيان آراء وأقوال العلماء فيها وفي شرعيَّتها وأحكامها.

خطَّة البحث:

ولتحقيق الأَغراض الَّتي ذكرتها آنفاً تمَّ تقسيم البحث إلى: مقدِّمَة وتمهيد بعنوان **(تأريخ المناظرة والجدل** – النشأة والتطوُّر–) وفصولٍ ثلاثة: جاء الفصل الأَوَّل بعنوان **(الإطار النظري لمفاهيم المناظرة والجدل)** وتضمَّن ثلاثة مباحث، تناول الباحث في المبحث الأَوَّل (المفاهيم العامة للمناظرة والجدل) من خلال تعريفهما في اللغة والاصطلاح، وبيان موضوعهما الذي تدور حوله أبحاث المناظرة والجدل، ودراسة العلاقة التي تربط المناظرة والجدل ببعض العلوم الشرعيَّة الأُخرى، كعلم الكلام وعلم الأُصول وعلم الخلاف، وجاء المبحث الثاني مكمِّلاً للمبحث الأول من خلال بيان (المصطلحات ذات الصلة بالمناظرة والجدل)، وجاء المبحث الثَّالث بعنوان (الفوائد

والأغراض المتوخَّاة من المناظرة والجدل) تناوله الباحث بمطلبين، بيَّن من خلالهما فوائد البحث في موضوع المناظرة والجدل، وأغراض المتناظرين فيهما، سواء أكانت أغراض جائزةٌ شرعاً أو أغراض محرَّمة.

أمَّا الفصل الثاني فَجاء بعنوان **(ضوابط وقواعد المناظرة والجدل)**، تناوله الباحث بالدِّراسة من خلال مبحثين: حمل المبحث الأوَّل عنوان (ضوابط المناظرة والجدل وآدابهما)، بينما حمل المبحث الثاني عنوان (قواعد المناظرة والجدل) ذكر فيه الباحث القواعد العامة للمناظرة إذ بيَّن فيه الموضوعات التي يصحُّ التناظر فيها، وتوضيح القواعد الواجب توفُّرها في كلِّ موضوع.

أمَّا الفصل الثالث فقد حمل عنوان **(التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل وتطبيقاتهما)** ليوضح الموقف الشرعي من المناظرة والجدل ويبين الحكم الشرعي لهما، واحتوى على مبحثين: جاء المبحث الأوَّل بعنوان (التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل)، تناوله الباحث بالدراسة من خلال ثلاثة مطالب، بيَّن فيها المناظرات المشروعة وأدلَّة إثباتها، والمناظرات غير المشروعة وأدلَّة إثباتها، ثم تناول البحث مناقشة الأدلَّة عند المثبتين والنافين من خلال المطلب الثالث، أمَّا المبحث الثاني فجاء بعنوان (تطبيقات المناظرة والجدل) عرض فيه الباحث لمجموعة من المناظرات في القرآن الكريم والسُنَّة الشريفة وبعض مناظرات العلماء الأعلام.

وانتهى البحث بخاتمة عرض الباحث من خلالها أهم النتائج التي توصَّل إليها، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

التَمْهِيدْ

تاريخ المناظرة والجدل (النشأة والتطور):

للمناظرة والجدل تاريخ طويل يبدأ من فترة ما قبل خلق الإنسان، ويمتدُّ إلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر، أعني به يوم الحشر والعرض للحساب، والصفة الجدلية عند الإنسان هي صفةٌ فطريَّة أودعها الله ﷻ فيه، فهي مرتكزة في نفسه لا يقوى على إخفائها أو التغاضي عنها، ويمثِّل هذا التمهيد دراسة لمراحل التطوُّر الجدلي عند الإنسان تاريخياً، وانتقاله من مرحلة الطفولة والسذاجة والبساطة إلى مرحلة النضج والبلوغ، من خلال تأصيله وتقعيده وتدوين مطالبه وجمع مسائله على شكل قواعد وأصول كلِّيَّة، عُرفت فيما بعد بعلم المناظرة والجدل.

أولاً- فطرية الجدل وبداية تكوُّن الآراء والأفكار:

حبى الله ﷻ الإنسان بنعمة العقل والتفكير، ولكونه مفكِّراً متكلِّماً فهو محتاج إلى الإعراب عمَّا يجول في ذهنه منْ أفكار وتساؤلات، وفي الوقت نفسه أنْ يعرف مراد الآخرين منْ بني نوعه، وطريقة تفكيرهم[1]، وهذا الأمر لم يبذل الإنسان فيه جهداً كبيراً، فالباري ﷻ تكفَّل بإعداد الإنسان وتهيئته للإفصاح عمَّا بداخله وتلقِّي ما يبديه الآخرون من مفاهيم ومعاني[2]، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[سورة الرحمن: 1- 4].

ولا تتمُّ للإنسان قدرته على البيان إلا بترجمان فؤاده وهو اللسان، فأخذ الإنسان يتفاعل مع محيطه الإنساني، يتأثر به ويؤثر فيه، سلباً وإيجاباً، وقد أدَّى هذا التفاعل الفكري إلى الدخول في حالة من الصراع والجدال ومحاولة إثبات وجهات النظر، فظهرت عنده نزعة الجدل، والمناقشة، والمحاجّة، ومحاولة الإثبات، والبرهنة، والمعارضة... الخ، وهذه الحالة قهريةٌ عند الإنسان، يدفع إليها دفعاً، إذْ لا يمكنه السيطرة عليها أو التحكُّم بها، نعم قد يمنع نفسه عن الخوض في المجادلات والمناظرات في بعض الظروف والحالات، إذا أراد تكلُّف هذا الأمر، لكنَّه يبقى

(1) ينظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم: ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي (ت 634هـ): صـ(10-11)، تحقيق: زاهر بن عوّاض الألمعي، (1401هـ)، طـ(2). ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد: عثمان علي حسن: (51/1)، الناشر: دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية،(1420هـ- 1999م)، طـ(1).

(2) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت 1981م)، (95/19)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم- إيران.

خلافاً لطبعه، الذي يجره جراً لاقتحام هذا الميدان[1]، وقد صوَّر لنا القرآن الكريم موقف الإنسان المجادل حتَّى في المحشر ويوم العرض، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[سورة النحل: 111][2].

ولا يكون الجدل إلا مع الاختلاف، والاختلاف سُنَّة وقانون إلهي سنَّه الله ﷻ ليكون مشيئةً تلازم الإنسان طيلة حياته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[سورة هود: 118].

وعليه فالجدل الإنساني قديم قِدَم الإنسان نفسه، ويمكن القول أنَّ التوسُّع المدني والحضري والعمراني، وتعقُّد الحياة وتشابكها، جعل الناس أكثر قرباً، وأعطى فرصةً أكبر للاختلاط والاحتكاك، وتلاقح الأفكار والرؤى، وهذا الأمر ساعد على تكوين اتجاهات مختلفة تلتقي مع بعضها أحياناً وتختلف في أحيان أخرى، فتوسَّعت الفجوات الفكرية بين الناس على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وبلدانهم وأوطانهم، وساعدت المدنية والحضارة على تهيئة بيئةً مناسبة للاختلاف، وللخلاف فيما بعد[3]، وتكوين منهج عقلاني للاختلاف يتبع الأسلوب الترتيبي في عرض المسالة والمناقشة فيها ليكون الحوارُ حواراً علمياً هادفاً.

ثانياً- اليونان وفن المناظرة والجدل:

لم تكن العلوم العقلية مختصَّة بأُمَّةٍ من الأمم، أو حِكْراً على شعبٍ من الشعوب؛ لأنَّ الإنسان بطبيعته كائن مفكِّر، فالتفكير سِمَةٌ إنسانيَّة لدى كُلِّ الأُمم والملل، يقول ابن خلدون (ت 808هـ)[4]: (وأما العلوم العقلية التي هي

(1) ينظر: استخراج الجدال: ناصح الدين عبد الرحمن ابن الحنبلي، صـ(10- 11). وعلما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، صـ(17)، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (2007م)، ط(1). ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد: عثمان علي حسن، (1/ 51- 52). ومناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عوّاض الألمعي: صـ(31)، (1404هـ)، ط(3).

(2) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(31).

(3) ينظر: تأريخ الجدل: محمد أبو زهرة (1974م)، صـ(7)، الناشر: دار الفكر العربي، ط(1).

(4) هو عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي، مؤرخ من شمال أفريقيا، ولد في تونس سنة (732هـ)، أبوه هو معلمه الأول، وقد حفظ القرآن الكريم في طفولته، وكانت أسرته من أسر العلم والأدب، تلقى علم التربية الإسلامية الكلاسيكية ودرس القرآن الكريم واللسانيات العربية وأساس فهم القرآن والحديث والتشريع (القانون) والفقه وعلم التأريخ، يعد ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع وأول من وضعه على أسسه الحديثة، توفي ابن خلدون في القاهرة سنة (808هـ)، من مؤلفاته: (تأريخ ابن خلدون) و(شفاء السائل لتهذيب المسائل) و(التعريف بابن خلدون ورحلاته شرقاً وغرباً). ينظر: مقدِّمة=

طبيعة للإنسان ـ من حيث أنَّه ذو فكرـ فهي غير مختصَّةٍ بمِلَّةٍ، بل يُوجَّه النظر فيها لأهل الملل كلِّهم، ويستوون في مداركها ومباحثها، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليقة، وتسمَّى هذهِ العلوم علوم الفلسفة والحكمة)[1]، إلَّا أنَّ الجدل والمناظرة كعلمٍ له قواعد وأُصول كانَ في دولة اليونان، وكان له من التعظيم والاحترام والتبجيل عند الأساتذة والتلاميذ وسائر الطبقة المتعلِّمة شأناً كبيراً ومكانةً مرموقةً، لدرجة أنَّ كلمة (سوفيست) اشتقَّت من إحدى أسماء أرباب اليونان، وهي (صوفيَّة) ربَّة الحكمة عندهم، والمسمى بهذا الاسم يكون قد ناله إلهام وحكمة هذه الربَّة[2].

وفكرة الاقتران بين المخلوق والربِّ تعطينا صورة للكيفيَّة التي كان هؤلاء القوم يترفَّعون بها عن عامَّة الناس، ما دفع (فيثاغورس)[3] إلى رفض هذا الأمر، واستكبار هذه الدَّعوى، ولذا لم ينسب نفسه إلى الحكمة، بل عدَّ نفسه محبَّاً لها، فسمى نفسه (فيلسوفاً) أي: محباً للحكمة.

انتشرت في ذلك العصر المجادلات الكلاميَّة وفنُّ الحجاج والخطابة، وأخذ الناس يرسلون أبناءهم إلى أشهر المعلِّمين؛ لتعلُّم الجدل وصياغة البراهين، ليعرفوا كيفيَّة الانتصار على خصومهم منْ خلال الفن القولي والتدريب على الجدل وفنِّ المقال بالحُجَّة والإقناع، وإنْ لم يكن للحجَّة رصيدٌ منَ الحقيقة؛ لأنَّ الجدلي اليوناني لم يكن غرضه الأصلي إظهار الحقِّ، بل الغلبة في ميدان المبارزة القوليَّة والمجادلة[4]، حتى أنَّهم فصلوا بين البرهان والحقيقة وسمُّوا الحجّة بـ(الحجّة الخطابيَّة)؛ لأنَّهم لا يشترطون فيها أنْ تدلَّ على الحقيقة[5]،فكان الكلام عندهم

=ابن خلدون (ترجمة المؤلف): صـ(5– 6)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، (1438هـ– 2017م)، ط(1).

(1) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن ابن خلدون، صـ(490).

(2) ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب شرح المقاصد: مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت 793هـ): (1/ 53)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (1419هـ– 1998م)، ط(2).

(3) فيثاغورس (ت 495ق.م): فيلسوف يوناني، ولد في ساموس وغادرها هرباً الى كروتون (جنوبي ايطاليا) التي كان له فيها نفوذ سياسي كبير، حيث أسس فيها جماعته المسماة بـ(الفيثاغوريين) والتي كانت تتمحور نشاطاتها في اتجاهين: علمي وديني، وجميع آرائه وأفكاره لم يدونها، بل وصلت إلينا عن طريق تلاميذه الذين يدينون له بالولاء، ذاع صيته وتفوقه في الرياضيات، ونظريته المسماة على اسمه اشهر من أن نخوض في شرحها، وله اكتشاف مهم في علم الموسيقى والسلم الموسيقي ينسب إليه. ينظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة: جوناثان ري و ج. أو. أرمسون، صـ(238– 239)، ترجمة: فؤاد كامل وآخرون، الناشر: المركز القومي للترجمة، القاهرة– مصر، (2013م)، ط(2).

(4) ينظر: المصدر السابق: (1/ 53).

(5) ينظر: المصدر نفسه: صـ(1/ 54).

مزخرف، وعباراتهم منمَّقة، وهذا الأُسلوب في الخطاب هو الأُسلوب النافع – بحسب تقديرهم– أمَّا البحث وراء الحقيقة فعبث باطل[1].

ويبدو أنَّ أهل (أثينا) كانوا يختلفون عنْ عامَّة اليونانيين؛ لأنَّهم كانوا يعدُّون الجدل والمناظرة فنَّاً رفيعاً، وهو عندهم: فنُّ البحث عن الحقِّ، بينما الجدل عند سائر اليونانيين هو: فنُّ التحاور والتخاطب بين الناس[2]،ولكنَّ هذا الرأي قد لا يبدو صائباً بالمطلق، فليس كلُّ أثيني له هذا المنهج في الحوار والمناظرة والجدل الذي يكون هدفهُ البحث عنْ الحقائق وتقريرها، وإنَّما هو أُسلوب بعض فلاسفتهم المبرَّزين وخصوصاً (سقراط وأفلاطون وأرسطو)، الذين أخذوا على عاتقهم التَصَدِّي للحركة (السفسطائية)[3]، التي ألبست على شعب (أثينا) الحقائق، وغيَّرت الكثير من معتقداته، وغلَّفت الباطل بغلاف الحقِّ، والعكس صحيح[4].

وكان لسقراط أُسلوبه المُتميِّز في الحوار، فقد اعتمد منهجه على طرح الأسئلة والإجابة عنْها، ثم يعود لمناقشة تلك الإجابات بالأسئلة كذلك، وكانَ لأرسطو كذلك الفضل الكبير في وضع القواعد المنطقيَّة والجدليَّة وإخراجها منَ القوَّة إلى الفعل، وتقديمها للمتعلِّمين لتكون لهم ميزاناً يلجؤون إليه عند الشَكِّ في حقيقةٍ ما، أو الاشتباه بين الصواب والخطأ[5].

(1) ينظر: الحوار في الإسلام: عبد الله بن حسين الموجان، صـ(113)، الناشر: مركز الكون، جدّة– المملكة العربية السعودية، (1427هـ– 2006م)، ط(1).

(2) ينظر: المصدر نفسه: صـ(113).

(3) السوفسطائية: هي حركة ظهرت في اليونان في القرن الخامس قبل الميلاد، وهي لا تمثل مذهباً فلسفياً كما يتصور البعض، وقد حمل هذا المصطلح العديد من المعاني التي تطورت على مر السنين فبعد أن كان يطلق على محترفي مهنة التعليم والتي ترادف لفظة (الأستاذ) نحى هذا المصطلح إلى المعنى السلبي له والذي يقترن بالتلاعب بالحقائق والتمويهات الجدلية التي تلبس الحق ثوب الباطل والباطل تلبسه ثوب الحق، وهذه الزراية التي أُلصقت بهم كانت بسبب الدعاية الماهرة التي قام بها كل من أفلاطون وأرسطو، وكانت التهمة الموجهة إلى السوفسطاييين أنَّهم كانوا يذيعون تعليم المعرفة ولكن الواقع إنَّهم كانوا يعلمون تلاميذهم فن النجاح في الحياة، وهو أمر أدى إلى التهاون بالقيم العليا. ينظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة: جوناثان ري و ج. أو. أرمسون، صـ(191).

(4) ينظر: مناهج الجدل في القران الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(35).

(5) ينظر: الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت528هـ)، (128/2)، تخريج: محمد بن فتح الله بدران، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة– مصر، (1375هـ– 1956م)، ط(2). وعلما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، صـ(17). ومناهج الجدل في القران الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(35– 36).

ثالثاً- المناظرة والجدل عند العرب قبل الإسلام:

لا تبدو أصول وقواعد المناظرة والجدل واضحة عند العرب في عصر ما قبل الإسلام، وإنْ وجدت فهي ليست بالمعنى العلمي الذي يفهم منه أنَّه جدل علمي، ولا يعني ذلك أنَّ العرب في الجاهلية لم يعرفوا المناظرات والجدل، أو لم يتعاطوها في كلامهم وحواراتهم، ولو على طريقتهم الفطرية، لأنَّنا قلنا - في كلام سابق - أنَّ الجدل فطري، والناس جدليون بطبعهم، بل إنَّ الصبيان يتعاملون بالأساليب الجدلية في لهوهم ولعبهم، فنراهم يتحاجّون فيما بينهم، ويستخدمون أسلوب المعارضة، وإبطال حُجَّة بعضهم لبعض، يقول نجم الدين الطوفي(ت716هـ)[1]: (والصبيان ببدائههم يدركون أنَّ المعارضة تبطل الحجّة، وأنَّها بعد المعارضة ترجيح بلا مرجِّح، وأنَّه باطل، فإذا افتخر أحدهم على باقيهم بطفر نهرٍ، أو وثوب جدارٍ، أو نحو ذلك، اجتهدوا على أنْ يفعلوا مثل فعله، فإنْ صَحَّ لهم علموا أنَّ افتخاره عليهم قد بطل، وأنَّه صار ترجيحاً بلا مُرجِّح، وأنَّ ذلك باطل، وأشباه ذلك مما يقع من العامة كثيراً)[2].

وعليه فالعرب في الجاهليَّة عرفوا الجدل الفطري البديهي واستعملوه في حواراتهم ومناظراتهم ومفاخراتهم، واستخدموه سلاحاً للرَدِّ، فكانت كُلُّ ملَّةٍ وديانةٍ تدّعِي الحقَّ لنفسها وترمي أُختها بالباطل، مستخدمين مختلف الأساليب الجدليَّة، والمغالطات، يقول أحد الباحثين وهو يصف حالة الصراع الجدلي عند العرب في الجاهلية: (إنَّنا نرى حشداً هائلاً منَ الديانات والنِحَل، مثل اليهودية والنصرانية والمجوسية والزرادشتية...كلُّها تدَّعِي الحقَّ، وتدفع الآخرين بالباطل، وتستعمل أسلحة الجدل ومنطق العقل، ومغالطة الفكر في إثبات حقِّها وإبطال زيف ما عداها)[3] ، ولنأخذ مثلاً لجدل الجاهلية يقرب المعنى، فقد ذكر ابن هشام(ت 218هـ) مجادلةً وقعت بين يهودي وجماعة من المشركين، وكيف أنَّه كان ينصحهم، ويحاول أنْ يرشدهم إلى معرفة الله ﷻ والإيمان به، والبعث بعد الموت، والجنَّة والنار، فقالوا له: (ويحك يا فلان!! أوَ ترى هذا كائناً، أنَّ الناس يُبعثون بعد موتهم إلى دارٍ فيها جنَّةٌ ونار، يُجزون فيها بأعمالهم؟ قال: نعم، والذي يحلف به... فقالوا له: ويحك يا فلان! فما آية ذلك؟ قال: نبيٌّ مبعوث منْ نحو هذه البلاد - وأشار بيده إلى مكّة واليمن- ... فوالله ما ذهب الليل والنَّهار حتَّى بعث الله ﷻ

---

(1) الطوفي (ت716هـ): هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي الحنبلي، فقيه وعالم، ولد في بغداد سنة (675هـ)، له عدة مؤلفاته منها (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأُصولية وعلم الجذل في علم الجدل ومختصر الروضة)، توفي في مدينة الخليل في الأرض المقدسة. ينظر: علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي الحنبلي: صـ(يه) وما بعدها، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، الناشر: دار فرانز شتاينر، فيسبادن- المانيا، (1408هـ- 1987م).

(2) علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي، صـ(209- 210).

(3) مقدمة التحقيق لكتاب شرح المقاصد: لسعد الدين التفتازاني (ت 793هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (1/ 54).

محمَّداً رسولهُ ﷺ وهو حيٌ بين أظهرنا، فآمنّا به، وكفر به بغياً وحسداً ... فقلنا له: ويحك يا فلان!! ألست الذي قلت لنا فيه ما قلت؟ قال: بلى ولكن ليس به)[1].

وعُرف عند العرب كذلك شكلٌ من الحوار يقترب من الجدل، بل هو جدلٌ ولكن بأُسلوب المنافرة والمفاخرة: وهي المباهاة في الجمع المحتشد بفضائل أُصولهم القبلية، وعُلُوِّ أنسابهم ومنازلهم وأخلاقهم، وكريم شيمهم وأفعالهم، وهو عرفٌ مجتمعيٌ لا غنى لهم عنه، وضروريٌّ لكيانهم وبنائهم العشائري والقبلي، حيث يُنصَبُ للمتنافرين حَكَماً يرضيان به، ويبدآن بالكلام أمامه، ويتفاخران بشرفهما وانتسابهما لقبيلتهما، وإظهار مثالب ومساوئ وعيوب الخصوم، يقول أحد الباحثين: (وكان الحوار في المنافرة يبدو أكثر حيويَّةً وتنوُّعاً، وأقصر من خطبة إصلاح ذات البين، كما أن العراك يظهر أكثرَ عنفاً؛ كأنَّ الخصمين يتصارعان ويتجادلان فيها بالقول بما هو أحَدُّ من وقع السيف، والمعاني تبدو فيها مباشرةً صريحةً... فإنّ كلاً منهما يصدر عن غضبٍ وحقدٍ، وتنزع به الانفعالات نزوعاً، ولا تدع للعقل والرَويَّة إليهِ سبيلاً)[2].

ولا غرابة في مقدرة العرب على الحوار والجدل والمناظرة، وإنْ لم تكن عندهم هذه العلوم مدوَّنة ومكتوبة، أو تُكتسب بالتعليم في المدارس والمعاهد؛ لأنَّ الفنَّ الخطابي كان مزدهراً عندهم، ولم تكن تنقصهم أو تعوزهم الحرية للتعبير عمَّا يجول في أذهانهم، فضلاً عن ذلك كثرة المنازعات والخصومات التي حفّزت عندهم هذه المقدرة وصقلتها فأصبح الكلام ينساب على ألسنتهم انسياباً من غير تكلُّف ولا جهد، يقول الجاحظ (ت 255هـ): (فما هو إلَّا أنْ يصرف وهمه إلى جملة المذهب، وإلى العمود الذي إليه يقصد، فتأتيه المعاني إرسالاً، وتنثال عليه الألفاظ إنثيالاً، ثم لا يقيِّده على نفسه، ولا يدرّسه أحداً من ولده، وكانوا أُميين لا يكتبون، ومطبوعين لا يتكلَّفون، وكان الكلام الجيِّد عندهم أظهر وأكثر، وهم عليه أقدر، وله أقهر، وكل واحدٍ في نفسه أنطق، ومكانه من البيان أرفع، وخطباؤهم للكلام أوجد، والكلام عليهم أسهل، وهو عليهم أيسر من أنْ يفتقروا إلى تحفُّظٍ، ويحتاجون إلى تدارس، وليس هم كمَنْ حفظ علم غيره، وأحتذى على كلام من كان قبله، فلم يحفظوا إلّا ما عَلِقَ بقلوبهم، والتحم بصدورهم، واتَّصَل بعقولهم، من غير تكلُّف ولا قصد)[3].

---

(1) السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك ابن هشام (ت 218هـ): (239/1)، علَّق عليها وخرّج أحاديثها ووضع فهارسها: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، (1410هـ– 1990م)، ط(3).

(2) الحوار في الإسلام: عبد الله الموجان، صـ(114). وتأريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي): شوقي ضيف، (410/1–411)، الناشر: دار المعارف، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ط(22).

(3) البيان والتبيين: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت 255هـ)، (28/3)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة– مصر، (1418هـ– 1998م)، ط(7).

رابعاً- المناظرة والجدل الإسلامي:

بعث الله ﷻ نبيه الكريم محمَّداً ﷺ إلى النَّاس كافَّة، ليدعوهم إلى عبادته تعالى ولا يشركوا معه أحداً منْ خلقه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[سورة سبأ: 28]، كما كانت دعوة إخوته من الأنبياء السابقين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[سورة النحل: 36].

ولأنّ الجزيرة العربية كانت زاخرة بمختلف الاتجاهات العقديَّة و الدينيَّة، ودعوتهم إلى التغيير لم تكنْ بالأمر الهيِّن والسهل، فإن رسول الله ﷺ واجه هذه التيَّارات كلَّها والانحرافات الفكريَّة والعقديَّة، ووقوع الجدل المناظرة كان أمراً لابدَّ منه، وتمثل الجدل في الفترة الإسلاميَّة باتجاهات ثلاثة:

أ- وتمثِّله المناظرات والمجادلات التي جاءت في القرآن الكريم على شكل محاورات ومناظرات مستوعبة لبعض أساليب الجدل والبرهان بين الأنبياء ﷺ ومناوئيهم، كما في مناظرة إبراهيم ﷺ للنمرود قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[سورة البقرة: 258]، أو الحجج والأدلَّة التي ساقها القرآن الكريم والتي لم تأخذ شكل المناظرة المألوف، بل سيقت ضمن الآيات التي تكفَّلت بإثارة العقل الإنساني وتحريكه باتجاه هدم الفكر الانحرافي وتثبيت عقيدة الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ۞ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۞ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ۞ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۞ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[سورة النمل: 60- 64].

ب- وتمثَّل بالمناظرات والمجادلات التي خاضها رسول الله ﷺ بنفسه مع مختلف الطوائف والملل، والتي تناولت إشكالات عقديَّة وتشريعيَّة، من قبيل بشرية النبي ﷺ، أو مسألة تحويل القبلة، أو النسخ، وغيرها من الموضوعات، فتنوعت مناظراته ﷺ للخصوم بين:

1. ملحد لا يؤمن بوجود خالق للموجودات ويرى إنَّ الدهر له الحاكمية في الإفناء، كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[سورة الجاثية: 24].
2. أو مشرك يجعل مع الله ﷻ إلهاً آخر، يصفه بما يصف الله ﷻ، ويجعل له ما لله تعالى من قابلية الخلق والتدبير، فأجابهم رسول الله ﷺ بما علَّمَه رَبُّه ﷻ في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾[سورة الإسراء: 42]. أي: لو كان معه ما تزعمون من آلهة، لطلبتم طريقاً يُقرِّبكم إلى مالك هذا العرش، والتمستم الزُلفة عنده لعُلُوِّه وعظمته، أو – في تفسيرٍ آخر للآية الشريفة- لتصارعوا وتنافسوا وتنازعوا على الملك والسيادة[1].
3. أو منْ أهل الكتاب الذين حرَّفوا دينهم وكتبهم، ونسبوا إلى الله ﷻ ما لا يليق، كقوله تعالى على لسان اليهود والنصارى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[سورة التوبة: 30]، ورفضوا الإيمان والتَّصديق برسالته ﷺ حسداً له، وبغضاً بالقرآن الكريم.

ج- المناظرات والجدل ما بعد عصر النصِّ والتَّشريع، إذ لم يكن للجدل عند الناس على عهد رسول الله ﷺ أساليب واتجاهات وآراء واجتهادات؛ لأنّ القرآن الكريم موجود، وله أساليبه الخاصَّة في الردِّ على كُلِّ ما يستدعي الردَّ، فلم يكن هنالك قصور، أو حاجة إلى اجتهاد رأي أو استدعاء فكرٍ من هنا أو هناك، والناس في ذلك الوقت ملتفتون إلى هذا الأمر؛ لأنَّهم عرب ويفهمون خطاب القرآن الكريم وحجاجه وأدلتَّه، يقول الحافظ جلال الدين السيوطي(ت 911هـ): (قال العلماء: قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين

(1) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، (6/ 481)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. ومجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ)، (6/ 193)، الناشر: دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1427هـ- 2006م)، ط(1).

والأدلَّة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير يُبنى من كلِّيَّات المعلومات العقليَّة والسمعيَّة إلّا وكتاب الله قد نطق به، لكنْ أورده على عادة العرب، دون دقائق طرق المتكلمين)[1]، فضلاً عن وجود رسول الله ﷺ، الذي أغناهم عن البحث في الأدلَّة وتقصِّي البراهين؛ لأنَّ قوله ﷺ فصلٌ في جواب كلِّ ما يرد من شبه ومغالطات ومشاغبات، فهو صاحب الشريعة، والمُبيِّن لها، والمدافع عنها، ولسان الوحي الذي لا يعتريه الخطأ والسهو، قال تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[سورة النحل: 44]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[سورة النجم: 3- 4].

ولم يَتَّسع الجدل والمناظرة بعد رسول الله ﷺ بشكل كبير، وبقيت الموضوعات التي عالجها المسلمون تنحصر على قدر الحاجة وما تدعو إليه، من تبيان الحقِّ وتثبيته، أو دفع شبهة وهدمها، أو ترجيح دليل على آخر ضمن الاجتهاد الفقهي والأصولي، أمَّا في ميدان العقيدة فإنَّ الجدل والمناظرات لم تقع إلا بشكل محدود وقليل لعدّة أسباب منها:

أ- أنَّ المسلمين كانوا قريبي العهد برسول الله ﷺ، والشبهات العقديَّة التي تطرح عليهم لم تصل إلى مرحلة يعجزون عن ردها، ولا هي من القوة والنضج بدرجة تستفزُّ عقول مفكري تلك الفترة وتحرِّك أذهانهم لإنتاج أجوبة جديدة.

ب- كان المسلمون في تلك الفترة يعرفون الأدلَّة نصَّاً ومعنى - الأدلة النقلية - وكانت طريقة الاستدلال عندهم هي بنقل النص مباشرةً من القرآن الكريم أو الحديث الشريف بلا واسطة فكانت الأدلَّة واضحة لا شبهة فيها، وبقيت الأجوبة والردود في مناظرات تلك الفترة تدور ضمن الأدلة القرآنية وأحاديث رسول الله ﷺ[2].

وبقيت الأُمّة على ذلك المستوى من الجدل الفكري الذي تناول موضوعات محدَّدة ومعدودة، أبرزها ما تعلَّق بشؤون الحكم والخلافة وإمْرَة المؤمنين، وهل تكون بالنص أم بالشورى أم بالتزكية والترشيح أم بالغلبة والقهر...الخ؟ الأمر الذي أدخل الأُمَّة الإسلامية في دوّامة الخلافات والتَحزُّبات، كلٌّ يحاول أنْ يؤيد ما يذهب إليه بالأدلة والبراهين التي تعطي شرعيةً لما يتبنَّاه، وتبطل ما يذهب إليه الآخرون[3]، كما حصل في مسألة الخلافة

(1) الإتقان في علوم القرآن: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ): (52/4)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(2) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(36).

(3) ينظر: الإمامة والسياسة المعروف بتأريخ الخلفاء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): (23/1- 25)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1410هـ- 1990م)، ط(1). والأحكام=

في سقيفة بني ساعدة، ومطالبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بحقِّه في خلافة رسول الله ﷺ في أكثر من موقف ومناسبة، وتقصير الناس في الوقوف إلى جانبه ونصرته[1]، والجدل الذي وقع بعد استشهاد الصحابي عمار بن ياسر ﷺ ومسألة الحرب بين الفئتين[2]، ومسألة التَّحكيم وبروز فرقة الخوارج[3].

أما المسائل الكلاميَّة الأُخرى فلم تجد لها فُسْحَةً من التوسُّع إلا في العصر العباسي، بعد أنْ ازدهرت حركة الترجمة ونقل كتب اليونان وفارس إلى البلاد الإسلامية، وظهور مدارس علم الكلام، فـ(عقدت الندوات، وأُلقيت المحاضرات في مختلف العلوم والفنون، وانتشرت المذاهب الفلسفية، وهَبَّ الصراع الفكري بين دُعَاة الحقِّ ودُعَاة الباطل؛ فتَكوَّنتْ من تلك المجادلات الكلاميَّة والآراء الفلسفية ثروة فكريَّة هائلة)[4]، وتضافرت عِدَّة أسباب أثَّرت على المجتمع الإسلامي وخلقت فيه النَّزعة الجدليَّة والميل إلى البحث والمناظرة، فجعلت منه مجتمعاً حَيويَّاً يستقبل الآراء المختلفة، وينظر إليها بعين الباحث والناقد، ويحاول الإجابة عمَّا يرافق هذه الآراء من أسئلة وإشكالات، وحلِّها وتفكيكها ضمن أصول وضوابط علمية عرفت بين أوساط الدارسين والمتعلمين بـ(آداب البحث والمناظرة)، ومن هذه الأسباب:

أ- اتِّساع رقعة الدولة الإسلاميَّة، ودخول أقوام وملل ونِحَل إلى الإسلام، فشكَّل ذلك تنوُّعَاً ثقافياً وخليطاً من الآراء المتضاربة أو المتناقضة، الأمر الذي ساعد على تصاعد روح الجدل والسعي إلى التناظر.

ب- الاختلاف في فهم النصوص الشرعيَّة؛ ذلك أنَّ النصَّ الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبويَّة يمتلك مساحة للتوسُّع في فهم المعنى: فالقرآن حَمَّال ذو وجوه كما يقول أمير المؤمنين علي ﷺ في وصيته لابن عباس عندما وجهه إلى الخوارج حيث أوصاه بقوله: (لا تخاصمهم بالقرآن فان القرآن حمّال ذو وجوه، تقول

=السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ): صـ(21- 24)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (1427هـ- 2006م).

(1) ينظر: الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من علماء القرن السادس)، (1/ 206- 207)، تحقيق: إبراهيم البهادري والشيخ. ومحمد هادي به، إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: دار الأُسوة للطباعة والنشر، قم- إيران، (1435هـ)، ط(8).

(2) ينظر: وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقري (ت 212هـ): صـ(341- 343)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مطبوعات دار الأندلس، بيروت- لبنان، (1431هـ- 2010م)، ط(1).

(3) ينظر: المصدر نفسه: صـ(483).

(4) مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(36).

ويقولون...)[1]، والسُنَّةُ النبويَّة رواتها على درجاتٍ من الحفظ والفهم والعدالة والوثاقة، كما بيّن حالهم أمير المؤمنين علي عليه السلام[2].

ج- انتشار مجالس القُصَّاص بين المسلمين في الحواضر الإسلاميَّة، إذ شكَّل انتشار هذه المجالس دافعاً قويَّاً لبعض العلماء والمتكلِّمين للتصدِّي لها ومجابهتها بالحُجَّة والدليل.

د- شبهات وأكاذيب أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملحدين الذين لم يدَّخروا فرصةً أو جهداً للنيل من الإسلام والقرآن وشخص رسول الله ﷺ ، ومحاولات إضعافهم وتهوينهم في نفوس المسلمين.

هـ- اتِّساع دائرة البحث عن كثيرٍ من الموضوعات، ومنها الغيبيات وعدم الاكتفاء بما جاءت به النصوص الشرعيَّة، ومحاولة بحثها بدليل العقل والبرهان والقياس.

كُلُّ هذه الأسباب وغيرها ساعدت على ظهور المناظرات والجدل على الساحة الإسلاميَّة وبقوَّة، وكانت تغذِّيها روح اللَّدد واللِّجاج والمعاندة والمكابرة والتحزُّب، وكثيرٌ من السلوكيات السَيِّئة التي ترافق هذه المجالس، والتي لم يكن القصد من ورائها البحث عن الحقيقة والمجادلة والمناظرة بالأسلوب الحسن والمتحضر[3].

ولم يقف التَوسُّع في ميدان الجدل والمناظرة عند حد معين، ولم يقتصر على موضوعات دون غيرها، وهو في ازدياد مطَّرد شمل كل مناحي الحياة، واستوعب كُلَّ الآراء والاتِّجاهات، والتراث الإسلامي حافلٌ -على مرّ التاريخ- بمناظرات دخلت فيها كُلُّ الأديان والمذاهب، بل إنَّها تطرَّقت إلى اختلافات المذهب الواحد والبحث في أخصِّ خصوصياته.

---

(1) نهج البلاغة: مجموع ما اختاره الشريف الرضي (ت 406هـ) من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، صـ(622- 623): رقم (315)، شرحه: محمد عبده، خرّج مصادره: حسين الاعلمي، الناشر: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1432هـ- 2011م)، ط(2).

(2) ينظر: أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت 329/328هـ)، (116/1): باب (اختلاف الحديث)/ رقم الحديث (1)، ضبطه وصحَّحه وعلَّق عليه: محمد جعفر شمس الدين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1430هـ- 2009م)،ط(2).

(3) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(37- 38).

الفصل الأول:

الإطار النظري لمفاهيم المناظرة والجدل:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول– المفاهيم العامة للمناظرة والجدل.

المبحث الثاني– المصطلحات ذات الصلة بالمناظرة والجدل.

المبحث الثالث– الفوائد والأغراض المتوخَّاة من المناظرة والجدل.

المبحث الأول:

المفاهيم العامة للمناظرة والجدل:

يتوقَّف البحث في المناظرات والجدل على جملة من المطالب التي تمثِّلُ المبادئ والعناوين الهامَّة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع المبحوث، أو توضِّح أبعاده، أو تبرز أهمِّيَّته وحدوده، نستعرضها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:
المناظرة في اللغة والاصطلاح:

أولاً- المناظرة لغةً:

وردت لفظة (المناظرة) في المعاجم اللغويَّة بمعانٍ عدَّةٍ أهمها:

أ- إنَّ المناظرة قد تأتي بمعنى (النظر) فيتوجَّه للأجسام أو للمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني[1]، وفي الاستعمال القرآني وردت لفظة (النظر) وأشارت إلى هذين المعنيين[2]، قال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[سورة يونس: 101]، فالآية الكريمة تتحدَّث عنْ توجيه الفكر بالنظر إلى عظيم خلق الله ﷻ، والنظر هنا وإنْ كان بالجارحة إلَّا أنَّ المعنى يشير إلى النظر بتدبّر وتفكُّر، يقول الشيخ الطوسي (تـ 460هـ): (أمر الله تعالى نبيه ﷺ أنْ يأمر الخلق بالنظر؛ لأنَّه الطريق المؤدي إلى معرفة الله تعالى، والنظر المراد في الآية الفكر والاعتبار، قال الرمّاني: هو طلب الشيء من جهة الفكر كما يطلب إدراكه بالعين)[3].

ب- أو تأتي بمعنى (التقابل) فيقال: (تناظرت الداران بمعنى تقابلتا، ونظر إليك الجبل: أي قابلك، وإذا أخذت في طريق كذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو يساره)[4].

---

(1) لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن منظور (تـ 711هـ): (6/ 4467): باب (النون)/ مادة (نظر)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة- مصر، (1984م).

(2) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، (359/5)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1434هـ- 2013م، ط1.

(3) التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (تـ 460هـ): (437/5).

(4) لسان العرب: ابن منظور، (6/ 4467): باب (النون)/ مادة (نظر).

ج- والنظير هو: (المِثْلُ)، (وفلان نظيرك أي: مثلك)[1]، نقول: ناظره صار نظيراً له، أو نقول فلان بفلان: جعله نظيره، أي مماثلاً له، ومنه قول الزهري (تـ 123 أو 124هـ): (لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله ﷺ أي: لا تجعل شيئاً نظيراً لهما، أو معناه لا تجعلهما مثلاً لشيء ...)[2].

د- وقد تأتي بمعنى (النظر في الأمور)، قال ابن منظور: (والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمرٍ إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه)[3].

ويبدو للباحث: أنَّ لفظ (المناظرة) في اللغة له عدَّة معان منها: (النظر) بمعنى الإبصار والبصائر، والتقابل، والنظير أي: المثل، أو النظر في الأمور وكيفيَّة إتيانها.

ثانياً- المناظرة اصطلاحاً:

أمَّا تعريفها في الاصطلاح فيقول الشريف الجرجاني (تـ 816هـ): (المناظرة هي النَّظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين، إظهاراً للصواب)[4]، وعرّفها الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد بقوله: هي (تردُّد الكلام بين شخصين، يقصد كلٌّ واحدٍ منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحق)[5].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور: (6/ 4467): باب (النون)/ مادة (نظر).

(2) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (تـ 817هـ): صـ(484): باب (الراء): فصل (النون)/ مادة (نظر)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1426هـ- 2005م)، طـ(8).

(3) المصدر السابق: (6/ 4466): باب (النون)/ مادة (نظر).

(4) معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (تـ 816هـ): صـ(195): رقم (1832)، تحقيق ودراسة: محمد صدِّيق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة- مصر. ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زادة (تـ 968هـ): صـ(26)، تحقيق: حايف النبهان، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الجهراء- الكويت، (1433هـ- 2012م)، طـ(1).

(5) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محي الدين عبد الحميد، صـ(9)، الناشر: دار المعارف الإسلامية، (1998م)، طـ(2).

أما إذا عَلِمَ بفساد كلامه وصِحَّة كلام خصمه فنازعه فهي المكابرة، ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه فهي المعاندة[1].

ويبدو للباحث: أنَّ هذه التعريفات لا تخلو منْ إشكالات يمكن مناقشتها من خلال النقاط الآتية:

أ- إنَّ بعض التعريفات حصرت المناظرة بشخصين، وهذا الحال وإنْ كان هو الغالب إلَّا أنَّ المناظرات لا تتقيَّد بشخصين، فقد يناظر الشخص الواحد شخصين أمامه أو أكثر، كما حصل في مناظرة الإمام الحسن ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان ومن كان عنده من المنكرين لفضل علي بن أبي طالب والإمام الحسن ﷺ[2]، أو قد تكون المناظرة بين طرفين أو فريقين، والحاصل أنَّ المناظرة لا تتقيَّد بشخصين.

ب- لم تبيِّن هذه التعريفات أهليَّة المناظر وكفايته التي تخوله الخوض في مجال المناظرات والمجادلات، فالمناظرات ميدان لا يصلح دخوله لكلِّ شخص، وإيراد الأدلَّة والبراهين على قيام رأي أو هدمه، وهذا أمرٌ في غاية الأهمية، فالأئمة ﷺ لم يسمحوا لبعض أصحابهم بالمناظرة، وبيّنوا أنَّ السبب في منعهم هو عدم تمكُّنهم وأهليَّتِهم، وكانوا ﷺ إذا أرادوا أنْ يناظروا فإنَّهم يتصدُّون لذلك بأنفسهم ، أو يقوموا بتقديم بعض أصحابهم ممنْ يجدون فيهم الكفاءة والكفاية، كما حصل مع يونس بن يعقوب في مناظرة الرجل الشامي، إذ رُوِي عنْ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمَّنْ ذكره، عن يونس بن يعقوب قال: (كنت عند أبي عبد الله ﷺ فورد عليه رجلٌ من أهل الشام فقال: إنِّي رجلٌ صاحب كلام وفقه وفرائض، وقد جئتُ لمناظرة أصحابك، فقال أبو عبد الله ﷺ: كلامك منْ كلام رسول الله ﷺ أو منْ عندك؟ فقال: من كلام رسول الله ﷺ ومنْ عندي، فقال أبو عبد الله: فأنت إذاً شريك رسول الله؟ قال: لا، قال: فسمعت الوحي عَنِ الله ﷻ يخبرك؟ قال: لا، قال: فتَجِبُ طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ﷺ؟ قال: لا، فالتفت أبو عبد الله ﷺ إليَّ فقال: يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل أنْ يتكلَّم، ثم قال: يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلَّمته، قال يونس: فيالها من حسرة ....، ثم قال لي: اخرج إلى الباب فانظر منْ ترى من المتكلِّمين فأدخله، قال: فأدخلت حمران بن أعين وكان يحسن الكلام، وأدخلت الأحول وكان يحسن الكلام، وأدخلت هشام بن سالم وكانَ يحسن الكلام، وأدخلت قيس بن الماصر وكان عندي أحسنهم كلاما، وكان قد تعلم

---

(1) ينظر: إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة: محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية الدمشقي (ت 571هـ)، صـ(32)، دراسة وتحقيق: أيمن عبد الرزّاق الشّوَّا، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، (1417هـ- 1996م)، ط(1).

(2) ينظر: الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي (من علماء القرن السادس)، (2/17- 45).

الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام ...، قال: فأخرج أبوعبد الله رأسه من (فازته)[1] فإذا هو ببعير يَخُبُّ[2]، فقال: هشام وربُّ الكعبة، قال: فظننا أنَّ هشاماً رجلٌ منْ ولد عقيل كان شديد المحبَّة له، قال: فورد هشام بن الحكم وهو أوَّل ما اختطَّت لحيته وليس فينا إلَّا منْ هو أكبر سنَّاً منْه، قال: فوسَّع له أبو عبد الله عليه السلام وقال: ناصرنا بقلبه ولسانه و يده...)[3].

والشاهد في هذه الرواية هو قول الإمام عليه السلام ليونس بن يعقوب: (يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته)، فمَنَعَهُ وسمح لغيره من الأصحاب بالمناظرة والجدل، بل إنَّ الإمام عليه السلام توسَّع بالسماح والتجويز إلى المدح والثناء لبعض الأصحاب ممن عُرِفَ بالقوة والصلابة في المناظرة والجدال واللَّدد كهشام بن الحكم.

ج- ذكرت التعريفات أنَّ القصد منْ عقد المناظرات هو إظهار الحَقِّ وبيان الصواب، وليس هذا القصد مطلوباً في كلِّ المناظرات، فكثيرٌ منْها يدخل في باب الجدل، ومحاولة الظهور على الخصم، وهدم ما جاء به منْ أدلَّة، بصرف النظر عنْ صحَّتها وصدقها، وهذه التعريفات إنَّما تصدق إذا فرضنا أنَّ المناظرة غير الجدل، وهذا أمرٌ غيرُ محسوم؛ لأنَّ بعض التعريفات ذهبت إلى أنَّ الجدل منْ حيث المفهوم مرادف للمناظرة، كما سيتبين لنا عند تعريف الجدل، نعم يصِحُّ هذا القيد في التعريف إذا فرضنا أنَّ المناظرة غير الجدل.

ويميل الباحث: إلى أنَّ التعريف الأفضل والأشمل للمناظرة هو أنَّها: محاورة علميَّة بين طرفين متكافئين، تهدف إلى إثبات مدَّعَى لدى طرف من الأطراف، مع تخطئة مدَّعى الطرف الآخر، منْ خلال استعمال أدلَّة وبراهين نقلية وعقلية، معترف بحجيتها عند المتناظرين، أو عند الطرف المقابل.

(1) الفازة: بِنَاءٌ مِنْ خِرَقٍ وغَيرِهَا تُبْنَى فِي العَسَاكِرِ، والجَمْعُ (فازٌ) ... قال الجوهري: والفَازَةُ مِظَلَّةٌ تُمَدُّ بِعَمُود. لسان العرب: ابن منظور، (6/ 3485): باب (الفاء)/ مادة (فوز).

(2) الخَبَبُ (مُحَرَّكَة): ضَرْبٌ من العَدْوِ، وقيل: هو مثل الرَّمَل، وقيل: هو أنْ ينقل الفرس أيامنه جميعاً، وأياسره جميعاً، وقيل هو أنْ يراوح بين يديه ورجليه، وكذلك البعير، وقيل: الخَبَبُ السُرْعَة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (2/ 1085): باب (الخاء)/ مادة (خبب). والقاموس المحيط: للفيروز آبادي، صـ(77): باب (الباء): فصل (الخاء)/ مادة (خبب).

(3) أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (تـ 328/329هـ): (1/ 224- 227).

المطلب الثاني:
الجـــدل في اللغة والاصطلاح:

أوَّلاً- الجدل لغةً:

يُعرَّف الجدل في اللغة بأنَّه (مفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جَدَلْتُ، أي: أحكمت فتله ...، وجدلت البناء أحكمته، ودِرْعٌ مَجْدُولَةٌ، والأجدل: الصقر المحكم البُنْيَة، والمِجْدَل: القصر المحكم البناء ومنه الجدال، فكأنَّ المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عنْ رأيه، وقيل: الأصل في الجدال الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجَدَالَة وهي الأرض الصلبة)[1]، والجَدَلُ: (اللَّدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالاً، ورجلٌ جَدِلٌ ومِجْدَلٌ مِجْدَالٌ: شديد الجدل، ويقال: جادلت الرجل فجدلته جَدْلاً أي غلبته، ورجل جَدِلٌ إذا كان أقوى في الخصام، وجادله: أي خاصمه مجادلةً وجدالاً، والاسم الجَدَل: وهو شدّة الخصومة)[2].

وتبيَّنَ للباحث: أنَّ للجدل في اللغة معانٍ عدَّة، منها: المفاوضة على سبيل المنازعة، والإحكام سواء أكان للدليل والحجَّة أم لغيره، ومنها إسقاط الخصم وصرعه، ومنها اللدد في الخصومة، والغلبة.

ثانياً- الجدل اصطلاحاً:

عُرِّفَ الجدل عند العلماء بتعريفات كثيرة منها:

أ- الجدل عند الفلاسفة:

بما أنَّ علم الجدل يوناني الأصل فقد عَدَّه فلاسفة اليونان صناعة مقابلة لصناعة البرهان، فهم يفرِّقون بين البرهان والجدل، يقول الفيلسوف اليوناني أرسطو(ت 322 ق.م): (البرهان هو القياس الذي يكون من مقدِّمات

---

(1) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ): صـ(89- 90): كتاب (الجيم)/ مادة (جدل)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

(2) لسان العرب: ابن منظور، (1/ 571): باب (الجيم)/ مادة (جدل).

صادقة أوليَّة، أو من مقدمات يكون مبدأُ المعرفة بها قد حصل من مقدِّمات ما أوليَّة صادقة)[1]، فالبرهان بحسب أرسطو(تـ 322 ق.م) لابدَّ وأنْ يتألف من مقدمتين: كبرى وصغرى ثَبُتَ في مرحلةٍ سابقة صدقهما ليتشكَّل منهما قياس منطقي منتج للحقيقة، بينما القياس الجدلي عنده ليس كذلك فهو: (الذي ينتج من مقدِّمات ذائعة)[2]، بمعنى أنَّ مقدِّمات الجدل غير مقدِّمات البرهان، فالجدل مبنيٌّ على مقدِّمات مشهورة أو مُسَلَّمة.

ب- الجدل عند المناطقة:

وهو (صناعة علميَّة يُقْتَدَر معها -حسب الإمكان- على إقامة الحُجَّة منْ المقدِّمات المُسَلَّمة على أيِّ مطلوب يُراد، وعلى محافظة أيِّ وضعٍ يتَّفق، على وجه لا تتوجَّه عليه مناقضة)[3].

والمقصود بالمُقَدِّمَات المُسَلّمَة: هي المقدمات التي وقع التسالم عليها بين الطرفين، وحكما بصدقها، بغض النظر عمَّا إذا كانت صادقة حقّاً أو كاذبة أو حتّى مشكوكة[4].

بينما يرى أثير الدين الأبهري(تـ 663هـ)[5] أنَّ مقدِّمات الجدل هي مقدِّمات مشهورة، إذْ يعرِّف الجدل بأنَّه: (قياس مؤلَّف منْ مقدِّمات مشهورة)[6].

والمقدِّمات المشهورة: هي القضايا التي لا حَظَّ لها من التَّصديق، إلَّا أنَّها ذاعت بين الناس واشتهرت، وتمَّ الاعتراف بها، لذا تسمى أيضاً بـ(الذائعات)[7].

ج- الجدل عند المسلمين:

أمَّا الجدل عند علماء الإسلام فقد عُرِّف بتعريفات عِدَّة منها:

---

(1) سلسلة علم المنطق (النص الكامل لمنطق أرسطو): (2/ 635)، تحقيق وتقديم: فريد جبر، الناشر: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1999م)، طـ(1).

(2) سلسلة علم المنطق (النص الكامل لمنطق أرسطو): (2/ 635).

(3) المنطق: محمد رضا المظفر تـ(1383هـ)، صـ(319)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1432هـ - 2011م)، طـ(1).

(4) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(290).

(5) أثير الدين الأبهري (تـ 663هـ): هو المفضّل بن عمر بن المفضّل الأبهري السمرقندي، منطقي، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك، من كتبه (هداية الحكمة) مع بعض شروحه، و(الإيساغوجي) و(مختصر في علم الهيئة) و(رسالة في الإسطرلاب) وغيرها من الكتب. ينظر: الأعلام: (7/ 279).

(6) مغني الطلاب (شرح متن إيساغوجي): أثير الدين الأبهري (تـ 663هـ): صـ(93)، تحقيق: محمود محمد توفيق رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، (1424هـ- 2003م)، طـ(1).

(7) ينظر: مغني الطلاب (شرح متن إيساغوجي): أثير الدين الأبهري (تـ 663هـ)، صـ(93). والمنطق: محمد رضا المظفر، صـ(279).

1. تعريف إخوان الصفا[1]: (واعلم أنَّ الجدل هو أيضاً صناعة منْ الصنائع، ولكنَّ الغرض منْها ليس هو إلَّا غَلَبَة الخصم والظَفَرِ به كيف كان، ولذلك يُقال: الجدل فَتْلُ الخصم عمَّا هو عليه، أمَّا بحُجّة أو شُبهةٍ أو شُعبة، وهو الثقافة في الحرب، والحرب –كما قيل– خدعة، وهو يُشْبِه الحرب والمعركة؛ إذْ الحرب خدعة)[2].
2. وعرَّفه الخوارزمي(تـ 387هـ) بأنَّه: (تقرير الخصم على ما يدَّعيه منْ حيث أقرَّ، حقَّاً كان أو باطلاً، أو منْ حيث لا يقدر الخصم أنْ يعانده لاشتهار مذهبه ورأيه فيه)[3].
3. أمَّا الشريف الجرجاني (تـ 816هـ) فيقول: (هو دفع المَرْء خصمه عنْ إفساد قوله بحُجّة، أو شبهةٍ، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة)[4].

وتبيَّن للباحث بعد استعراضه لعِدَّة تعريفات أنَّ الجدل:

أ– يعتمد على مقدِّمات مشهورة أو مسلَّم بها، سواء أكان هذا التسليم عند العامَّة، أو فئة معينة، أم كان التسليم عند المجادل نفسه، فهو لا يطمح إلى البحث عنْ مقدِّمات تنتج له حقيقة؛ لأنَّها ليست غرضه، وإنَّما غرضه إفحام الخصم وإسكاته بمقدِّمات مسلَّمة، يقول أبو حيّان التوحيدي (تـ 414هـ): (سمعت الشيخ أبا حامد[5] يقول لطاهر العبَّاداني: لا تعلّق كثيراً مما تسمع مِنِّي في مجالس الجدل، فإنَّ الكلام يجري فيهاعلى

(1) إخوان الصفا وخلان الوفا: هي جماعة سرِّيَّة يلفها الغموض، ظهرت في مدينة البصرة في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، تركت ميراثاً معرفياً مهماً تمثل في اثنتين وخمسين رسالة عرفت باسم (رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا)، وكان= =هدف دعوتهم تأسيس منهج فكري يتسامى على الروح المذهبية والطائفية. ينظر: طريق إخوان الصفا (المدخل لدراسة الغنوصية الإسلامية): فراس السوّاح: صـ(15)، الناشر: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق– سوريا، (2008م)، طـ(1).

(2) رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا: إخوان الصفا: (438/3)، الرسالة (8) من النفسانيات العقليات وهي الرسالة (39) من رسائل إخوان الصفا.

(3) مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (تـ 387هـ): صـ(102)، تحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي، الناشر: مؤسسة هنداوي، (2020م).

(4) معجم التعريفات: الشريف الجرجاني، صـ(67): رقم (614).

(5) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، المولود سنة (344هـ)، قدم بغداد وله من العمر (20) سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزُبان، وأبي القاسم الدَّارَكي، وبرع في المذهب وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (تـ 748هـ): (17/ 193– 194)، رقم الترجمة (111)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (1403هـ– 1983م)، طـ(1).

فيهاعلى خَتْلِ[1]الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلَّم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام...)[2].

ب- صورة الجدل هو إيراد الحجج بين طرفين، فالجدال حتى يكون جدالاً لابُدَّ فيه من نقطة خلاف بين طرفين، يقع بينهما جدل ينصبُّ على هذه النقطة بعينها، والجدل يلتقي مع المناظرة في هذه النقطة.

ج- لمّا كانت مُقدِّمات الجدل مِنَ المسلَّمات أو المشهورات، فنتيجته ليست بالضرورة أنْ تكون واحدة وعند أحد الأطراف، بمعنى أنَّ كُلَّ واحدٍ منْ طرفي المجادلة يمكنه أنْ يقيم قياساً جدلياً على مدَّعاه، ويستطيع إيراد حجج تؤيِّد ما يذهب إليه، وهذا ما لا نجده في القياس البرهاني؛ لأنَّه لا يكون إلّا واحداً.

د- إنّ صورة القياس الجدلي أعمُّ منَ القياس البرهاني؛ لأنَّ المجادل لمَّا كان غرضه معارضة خصمه على سبيل المنازعة والمغالبة، فهو يبحث عنْ كل ما يوصله إلى تحقيق هذا الغرض، سواء أكان ذلك بالبرهان أم بالتمثيل أم بالاستقراء، بخلاف منْ يبحث عن الحقيقة والصِحَّة ويحاول البرهنة عليها، فهو لا يملك إلا القياس البرهاني[3].

---

(1) الخَتْلُ: تَخَادُعٌ عنْ غَفْلَةٍ... والتخاتل: التخادع. لسان العرب: ابن منظور، صـ(2/ 1100): باب (الخاء)/ مادة (ختل).

(2) تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ): (9/ 102)، تحقيق وضبط وتعليق: بشّار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (1424هـ- 2003م)، ط(1). وتأريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري: صـ(262)، تعليق وتخريج: محمد حسين عبد الرحمن، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة- مصر، (1427هـ- 2006م)، ط(1).

(3) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(318- 319).

المطلب الثالث:
موضوع علم المناظرة والجدل وعلاقته بالعلوم الشرعيَّة:

أوَّلاً- موضوع علم المناظرة والجدل:

منَ المسائل التي بُحثت في علم الأصول مسألة (موضوع العلم)، وهل لابدَّ لكلِّ علم منْ موضوع خاص يكون عنواناً تُجْمَعُ تحته مسائل ذلك العلم كلِّها، ويبحث عن عوارضه الذاتية؟ أو لا[1].

وتماشياً مع الرأي القائل بوجود موضوع لكلِّ علم أقول: إنَّ موضوع علم المناظرة والجدل: هو الأبحاث الكلِّيَّة[2]، التي تقع بين المتناظرين، (منْ جهة كونها مقبولة ومقابلة لكلام الخصم ومورَدَةٌ على وجه يدفعه، أو غير مقبولة وغير مقابلة لكلام الخصم وغير دافعة له)[3].

ثانياً- علاقة علم المناظرة والجدل بالعلوم الشرعية:

من الحقائق التي ندركها بالملاحظة والوجدان أنَّ الناس يتفاوتون بالعقل والإدراك، وهذا التفاوت خَلَقَ عندهم مستويات في المعرفة والعلم، فمِنَ الناس مَنْ يرتقي في مراتب العلم والتفوُّق والذكاء إلى رُتَبٍ متقدِّمة، ومنْهم دون ذلك، وصولاً إلى مستوى الإنسان البسيط الذي لا يكاد يفقه شيئاً، إلَّا بقدر ما يسيِّر به شؤونه اليومية على بساطتها، وهذا التفاوت هو الأساس الذي تتفرع عنه كل الأسباب التي تعزى إليها ظاهرة الخلاف، والتي ذكرنا بعضاً منْها عند الحديث عن منشأ الخلاف، إذاً فالخلاف حقيقة واقعيَّة ثابتة، ومع الخلاف يأتي الجدل.

---

(1) ينظر: نهاية الأفكار: محمد تقي البروجردي النجفي: (10/1- 11)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، (1438هـ)، ط(7). وكفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني: صـ(7- 8)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت- لبنان، (1432هـ- 2011م)، ط(4).

(2) كالمنع والنقض والمعارضة وغيرها من كليات هذا العلم. ينظر: فن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق: صـ(13)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت- مدينة سعد العبد الله، (1438هـ- 2017م)، ط(1).

(3) فن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق: صـ(13). وآداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: صـ(140)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ولأنَّ الجدل صناعة عقليَّة منطقيَّة، فهو يدخل في كل شؤون الحياة ومنْها حقل العلم والمعرفة بشكل عام، والعلوم الشَرعيَّة على وجه خاص، ولنأخذ على سبيل المثال ثلاثة علوم شرعيَّة يشكِّل الجدل والخصام عنصراً مؤثراً ومهمَّاً فيها، ويدخل في صميم أبحاثها ومسائلها، لنتبيَّن العلاقة التي تربط هذا العلم ـ وأعني به المناظرة والجدل ـ مع العلوم الأخرى وهي (علم الكلام)، و(علم الخلاف أو الفقه المقارن)، و(علم أصول الفقه).

أ- علاقة المناظرة والجدل بعلم الكلام:

لم يكن الإسلام لينتشر في الأرض بلا أنْ يخلق له أعداءً من اليهود والنصارى والملحدين والمنافقين وغيرهم، ممَّن يكيدون له، ويتربَّصون به، ويعملون على ثلمه، ومحاولة هدمه بمعاول الشبهات والافتراءات والتشكيكات، وكانت هذه المحاولات تستهدف روح الدعوة الإسلامية، وأصولها الاعتقادية، إذ كانت معظم الشبهات تتعلَّق بالتوحيد، وإثبات الصانع، ووحدانيته، ومسألة شريك الباري ﷻ، والصاحبة والولد، وشبهات حول النبوَّة، وصدق دعوى النبي ﷺ، وأنَّه مبعوث من قبل الله ﷻ، وشبهات حول المعاد وحقيقته ....، وما يتفرع عنْ هذه الأصول من مسائل فرعية، وكان السكوت عنْ هذه الشبهات والافتراءات يمثِّل خطراً كبيراً على كيان الإسلام وبنيته العقديَّة، ويضعف روح الإيمان لدى المستضعفين والبسطاء، فأصبح لزاماً على علماء الإسلام أنْ يتصدُّوا لمكافحتها والردِّ على مروِّجيها بالأدلَّة والبراهين، واتِّخاذ سبيل الدفاع والمقاومة بالكلمة والحجَّة والمناظرة والمجادلة، حتَّى لا يلتبس الدين على الضعفاء، وتكون البيئة الإسلامية بيئة جاذبة للبدع والخرافات، وإدخال ما ليس من الدين إلى الدين، فكان (علم الكلام والعقائد)، يقول عضد الدين الايجي(تـ 756هـ)[1]: (والكلام علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينيَّة، بإيراد الحجج ودفع الشبه ...)[2].

إذاً فعلم الكلام فرعٌ لعلم المناظرة والجدل؛ لأنَّ الجدل لمَّا كانت غايته دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجَّة، أو شبهة، أو يُقْصَدُ به تصحيح كلامه، بحسب ما يذهب إليه الشريف الجرجاني(تـ 816هـ)[3]، كانت هذه الغاية هي بعينها الغاية التي يتوخَّاها الباحث في العقائد وعلم الكلام، لكنْ من جهة إثبات العقائد الدينية، المعتَمِدة على

---

(1) عضد الدين الإيجي (تـ 756هـ): هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفَّار، عالم بالأصول والمعاني والعربية، ولد في مدينة (إيج بفارس)، اشتغل بالتدريس وتربَّى على يديه ثُلَّة من العلماء، له تصانيف عديدة في مختلف العلوم أشهرها: كتاب (المواقف في علم الكلام)، وكتاب (العقائد العضدية)، وكتاب (الرسالة العضدية في علم الوضع)، وكتاب (جواهر الكلام) وهو مختصر= =للمواقف، وكتاب (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه... وغيرها من المؤلفات، جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، ومات مسجوناً. ينظر: الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الزركلي، (3/ 295)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، (2002م)، طـ(15).

(2) المواقف في علم الكلام: عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الايجي (تـ756هـ): صـ(7)، الناشر: عالم الكتب، بيروت– لبنان.

(3) ينظر: معجم التعريفات: الشريف الجرجاني، صـ(67): رقم (614).

الأدلَّة النقليَّة والعقليَّة، المَبْنيَّة على أسُسِ المنطق السليم، فعلم الكلام وإنْ كان منهجه المناظرة والجدل، إلَّا أنَّ ذلك ليس بالمطلق كما في علم المناظرة، بل بما يتعلق بتثبيت أصلٍ دينيٍ أو هدمه فقط.

ويرى بعض العلماء أنَّ علم الكلام لا علاقة له بعلم الجدل من جهة الغايات التي يتوخَّاها الدارس، فهو يرى أنَّ علم الكلام علم يبحث في الوجود والوحدانيَّة، والصفات وما يلحقها من مباحث النبوَّة والمعاد، وهذه كُلُّها مقاصد نبيلة، لا تعكس ما يرمي إليه المجادل من بحثه في علم المناظرة والجدل الذي وصفوه على حدِّ تعبيرهم بـ(العلم الذي تاه فيه كثير من الناس، لاعتمادهم فيه على خواطر توحيها إليهم نفوس ساقها إلى الكلام حبُّ الغلبة في المجادلة ...)[1].

ولعلَّ هذا الموقف المتصلِّب من علم الجدل والمناظرة، ومحاولة فصله عن علم الكلام يرجع إلى بعض الموروث الروائي الذي ذمَّ الجدل والمناظرة ونهى عن الخوض فيهما، وسيأتي تفصيل هذا الموضوع عند البحث في الحكم الشرعي للمناظرات والمجادلات.

ب- علاقة المناظرة والجدل بعلم أصول الفقه:

يعرَّف علم الأصول بأنَّه: (علمٌ يُبحث فيه عنْ القواعد التي يتمسَّك بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلَّتها المعتبرة)[2].

فالفقيه يرمي من خلال دراسته للأدلَّة إلى استنباط واستخراج حكم شرعي، منْ دليل معتبر ومقبول، يكون حُجَّة وتطمئن إليه النفس، ويصحُّ الاحتجاج به عند الخصم، وهنا جهتي بحث ونظر:

1. إنَّ الفقيه من خلال البحث الأُصولي يسعى إلى معرفة القواعد الكلِّيَّة التي تسهِّل عليه إرجاع المسائل الفرعيَّة إلى قواعدها الكلِّيَّة، ليَسْهُل عليه استخراج حكمها الشرعي، والفقيه هنا يحاول أنْ يختزل ركاماً كبيراً من النصوص والأدلَّة، وصبِّها بقالبٍ من قواعد كلِّيَّة تختصر عليه الجهد والوقت في استنباطه للأحكام الشرعيَّة.

(1) الإمام الصادق عليه السلام: محمد الحسين المظفر قدس سره: (147/1)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، (1409هـ)، ط(4).

(2) أصول الفقه وقواعد الاستنباط (دراسة تطبيقية مقارنة): فاضل الصفَّار: (13/1)، الناشر: مكتبة العلَّامة ابن فهد الحلِّي، كربلاء- العراق، (1437هـ- 2016م)، ط(3).

2. إنَّ الفقيه الأصولي يبحث في تحرير وجه الاستدلال بهذه الأدلَّة، فيبحث في الحجِّيَّة، وما يصحُّ أنْ يكون دليلاً وما لا يصح، وتحديد مراتب الأدلَّة منْ حيث التقدُّم والتأخر، وترجيح بعضها على بعضها، بحسب قواعد الترجيح[1].

وغرض الجدلي يتعلَّق بالجهة الثانية دون الأُولى، وهي التي تسمى بـ(الجدل)، يقول ابن الجوزي (ت 656هـ)[2]: (قال العلماء: من الموظف على الفقيه، اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلَّة، وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المُعَبَّر عنه بأصول الفقه، وله طرفان: أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، الثاني: تحرير وجه الاستدلال بها، على وجه الصِحَّة، والاحتياط عنْ مكامِنِ الزلل، وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفاريع، وهذا الطرف الثاني، هو العلم الموسوم بالجدل)[3].

ج- علاقة المناظرة والجدل بعلم الخلاف:

بيَّنَّا قبل قليل ارتباط علم الجدل والمناظرة بالأبحاث الأُصولية من جهة معينة، ولأنَّ علم الأصول له ارتباط وثيق بعلم الفقه؛ فعلم الأصول هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط هذا الحكم أو ذاك، كان من المهم بيان علاقة الجدل والمناظرة بعلم الفقه، وبالخصوص على مستوى الفقه الخلافي.

يعرَّف الفقه الخلافي بعدَّة تعريفات منها: أنَّه (علمٌ يُقتدر به على حفظ الأحكام الفرعية المختَلَفِ فيها بين الأئمة، أو هدمها، بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلَّة)[4]، أو يُعَرَّف بأنَّه علم (تمهيد القواعد لتثبيت المذهب المُعْتَقَد وردِّ المذاهب الأُخرى)[5]، بمعنى: أنَّ من يتبنَّى مذهباً من المذاهب فإنَّه يسعى للحفاظ عليه، من خلال تأسيس قواعد وأصول يستند إليها في الدفاع عمَّا يراه مذهباً حقَّاً، ونقض ما يراه غيره.

---

(1) ينظر: كتاب الإيضاح لقوانين الإصلاح (في الجدل والمناظرة): يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت 656هـ): صـ(101)، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، (1415هـ- 1995م)، ط(1).

(2) ابن الجوزي: هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، محي الدين أبو المحاسن، أستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، من أهل بغداد، وهو ابن العلامة أبي الفرج (ابن الجوزي). المصدر: الأعلام: خير الدين الزركلي، (8/ 236).

(3) كتاب الإيضاح لقوانين الإصلاح (في الجدل والمناظرة): يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت 656هـ): صـ(101).

(4) تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عبد الرحمن عيد المحلَّاوي: (40/1)، تحقيق: الدكتور. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكِّية، (1428هـ- 2007م)، ط(1).

(5) الرافد في أصول الفقه: منير السيد عدنان القطيفي: (الحلقة الأولى/ 72)، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم- إيران، (1414هـ)، ط(1).

ولأنَّ علم المناظرة والجدل هو علم الإبرام والنقض على الخصم من خلال الاستفادة من كبريات القضايا فيه، فكذلك علم الخلاف يهدف إلى الاستفادة من كبريات القضايا في علم الأصول، لتمهيد وتحرير قواعد كلِّيَّة، تنفع في الدفاع عن المذهب المختار، ونقض المذهب أو المذاهب المخالفة[1].

يقول ابن خلدون (ت 808هـ) عند وصفه للخلاف الفقهي وأصوله بين المذاهب الأربعة: (وأُجْرِيَ الخلاف بين المتمسكين بها [يقصد المذاهب الأربعة][2]والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه ... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يُسمَّى بالخلافيات، ولابدَّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلَّا إنَّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أنْ يهدمها المخالف بأدلته)[3]،هذا عند باقي المذاهب.

أمَّا عند المذهب الإمامي فإنَّ فقه الخلاف يُبنى على أصول وقواعد تهدف إلى الدفاع عن المذهب الإمامي الاثني عشري، ونقض أصول المذاهب الأخرى التي تخالف المذهب الإمامي، وبيان بطلانها وضعف ما تستند إليه من أدلة[4].

ويرى أحد الباحثين أنَّ كل ما يُقال في علم الخلافيات يقال في علم الجدل، إلَّا أنَّ هنالك فارقاً جوهرياً في المادة، فالبحث في الخلافيات ينصبُّ على فروع الفقه وآراء الفقهاء وفتاواهم، بينما البحث في علم الجدل يتوجَّه إلى أصول الفقه، حيث يقوم الجدلي بأخذ المسائل الخلافيَّة في الأصول مسألةً بعد أخرى، ويستعرض جميع الآراء التي تناولت كلَّ مسألة، ويبدأ بعملية النقض والإبرام دفاعاً عن مذهبه أو رأيه إنْ كان من أصحاب الاجتهاد[5].

ويبدو للباحث: أنَّ هذا التحليل غير دقيق؛ لأنَّه يجعل علم الجدل وعلم الخلاف يبدوان كعلمين أحدهما بعَرْضْ الآخر، مع أنَّ الأمر ليس كذلك، فعلم الجدل في واقعه أعمُّ من علم الخلاف؛ كونه لا يدخل في مسائل علم

(1) ينظر: المصدر نفسه: (الحلقة الأولى/ 72- 73).

(2) ما بين [ ] عبارة من الباحث (للتوضيح).

(3) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، صـ(450- 451).

(4) ينظر: الرافد في علم الأصول: منير السيد عدنان القطيفي، (الحلقة الأولى/ 74).

(5) ينظر: مقدِّمة التحقيق لكتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي (ت 474هـ): صـ(8)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (2001م)، ط(3).

الأصول فحسب، بل هو علم تدخل قواعده في كل العلوم الخلافيَّة والجدليَّة، فأينما وُجِدَت آراء مختلفة في أيِّ علم، كان الجدل حاضراً وبقوَّة، وقد قلنا سابقاً أنَّ الخلاف أينما وُجِدَ فالجدل موجود، ومن جهةٍ أُخرى فالجدل صنعة منطقيَّة، وأساليبه بُحِثتْ ونقِّحَتْ في كتب المنطق[1]، والمنطق كما هو معروف رأس العلوم العقلية والجدليَّة، وآلة التفكير التي ينتهي إلى مبادئها كلُّ علمٍ يأخذ بالدليل العقلي في تثبيت مسائله، ومنها علم الخلاف، فلا معنى لدخول الجدل على الأصول وعدم دخوله على الفروع.

وبناءً على ما سبق، يكون علم الخلاف علماً جدليَّاً، ولكن ليس بكل تفصيلاته، فهو جدل متعلِّقٌ بحفظ حكمٍ فرعيٍ مُختَلَفٍ فيه، أو هدمه بتقرير الحُجَج الشرعيَّة وإيراد الشُبَه وقوادح الأدلة وتحرير الأجوبة، وعليه فإنَّ علم الخلاف فرعٌ لعلم المناظرة والجدل[2].

والخلاصة: أنَّ علم المناظرة والجدل هو رأس العلوم الجدلية، ومتقدِّم عليها؛ وعنه تنبثق كل القواعد الجدلية للعلوم المختلفة؛ لأنَّ قواعده عقلية صرفة يمكن أنْ تشكِّل ميزاناً ضابطاً لقواعد أيِّ علم خلافي أو جدلي، كعلم الكلام أو علم الأصول أو علم الفقه الخلافي أو ...الخ، وبدونه لا يمكن تثبيت أيِّ قاعدة خلافية أو جدليَّة عند أيِّ علم من العلوم.

(1) ينظر: دلائل الصدق لنهج الحق (مقدمة التحقيق): محمد حسن المظفَّر: (6/1)، تحقيق: السيد. علي الحسيني الميلاني، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- إيران، (1422هـ)، ط(1).

(2) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عبد الرحمن المحلَّاوي، (1/40- 41). والأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: صـ(9)، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم- إيران، (1418هـ- 1997م)، ط(2).

المبحث الثاني:

المصطلحات ذات الصلة بالمناظرة والجدل:

لم تقتصر استعمالات العلماء في مناظراتهم ومجادلاتهم على مفردتي المناظرة والجدل فحسب، بل تعدَّت استعمالاتهم لهما لتشمل مفردات أخرى تشير بحسب الظاهر إلى معنى المناظرة والجدل، دون الإشارة إلى وجوه الالتقاء أو الافتراق بينها، وعليه فقد عُقِدَ هذا المبحث لبيان جهات الالتقاء أو الافتراق هذه، وتمييز المعاني التي تبدو في الظاهر مترادفة، مع الإشارة إلى حيثيَّة الافتراق والتمايز بينها.

إنَّ كلَّ متصفِّح لمعاجم اللُّغَةِ وقواميسها لابدَّ أنْ تقابله ألفاظ متعدِّدة يبدو من ظاهرها أنَّها تعطي المعنى نفسه، وهذه الظاهرة تسمى بـ(الترادف)، فالترادف يطلق على معنيين: (أحدهما: الاتِّحاد في الصدق، والثاني: الاتحاد في المفهوم ...)[1]، وقد وقع خلافٌ بين علماء العربية في تحقُّقِ الترادف من عدمه في اللغة، فمنهم من أنكر وقوعه، ومنهم من أثبت[2]، وبناءاً على الرأي القائل بوقوع الترادف، فقد وردت عِدَّة ألفاظ تشير إلى معنى المناظرة والجدل نذكر منها:

(1) معجم التعريفات: الشريف الجرجاني، صـ(50– 51): رقم (442).

(2) انقسم علماء العربية في مسألة وقوع الترادف بين منكر لوقوعه ومثبت:

- فمن المنكرين: أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي (تـ 231هـ)، وأبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب (تـ 291هـ)، وأبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه (تـ 330هـ)، والحسن بن أحمد بن عبد الغفّار أبو علي الفارسي (تـ 377هـ)، وأبو الحسين أحمد بن فارس (تـ 395هـ)، والحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري (تـ 395هـ).
- ومن المثبتين: أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن خالويه (تـ 370هـ)، وأبو الفتح عثمان بن جنِّي (تـ 392هـ)، ومن المحدثين: إبراهيم أنيس.

ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (تـ 911هـ): (1/ 403) وما بعدها، شرح وضبط وتصحيح وتعليق: محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة– مصر، طـ(3). وفصول في فقه العربية: رمضان عبد التواب: صـ(310– 316)، الناشر: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، (1420هـ– 1999م)، طـ(6). والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد نور الدين المنجد: صـ(68– 73)، الناشر: دار الفكر، دمشق– سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، (1417هـ– 1997م)، طـ(1).

أولاً– المحاجَّة والتحاجُّ والحجاج:

التَّحاجُّ لُغَة: هو (التخاصم، وتجمع الحُجَّة على حُجَجٍ وحِجَاج، وحاجَّه مُحاجَّةً وحِجَاجاً: أي نازعه الحجّة، والحُجَّة: هي البرهان؛ وقيل إنَّ الحُجَّة: هي ما دُوفِع به الخصم، وقال الأزهري (تـ 370هـ): الحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وهو رجلٌ مِحْجَاج: أي جَدِلٌ، وحَجَّهُ يَحُجُّه حَجَّاً: غلبه على حُجَّته)[1].

وفي الاصطلاح: فإن التَّحاجَّ هو (مجاذبة الحُجَّة بالحُجَّة بين طرفين)[2]، قال الراغب الأصفهاني(تـ 502هـ): (هي أنْ يطلب كُلٌّ واحدٍ أنْ يَرُدَّ الآخر عنْ حُجَّته ومَحَجَّته)[3]، إذاً فالمُحَاجَّة هي حوار وتجاذب للحديث بين طرفين، مَبنِيٌّ على إيراد الحُجَجِ، في محاولةٍ لدفع الخصم إلى قبول حُجَّة مُحَاوِرِهِ، واعترافه بخطأ ما اعتمد عليه من دليل، لانكشاف بطلانه، أو لضعفه عن مجاراة محاوره وإبْطال الحُجَّةِ بالحُجَّة.

ثانياً– المِرَاء:

المِراء لُغَةً: نقول مارَيْتُ الرَجُلَ أُمَارِيهِ مِرَاءً إذا جادلته، والمِرْيَةُ والمُرْيَة: الشكُّ والجدل، والامتراء في الشيء: الشكُّ فيه وكذلك التماري ....، وفي التنزيل العزيز: ﴿... فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا ...﴾[سورة الكهف: 22]، وأصله في اللغة الجدال، وأنْ يستخرج الرجل منْ مناظره كلاماً ومعاني الخصومة وغيرها[4]، وقال الراغب (تـ 502هـ): (المِرْيَةُ: التردد في الأمر وهو أخَصُّ من الشكِّ)[5].

والمراء اصطلاحاً: هو (طعن في كلام الغير لإظهار خللٍ فيه من غير أنْ يرتبط به غرض سوى تحقير الغير)[6]، وعرَّفه الشيخ مكارم الشيرازي بقوله: (أمَّا المماراة فهي بمعنى المجادلة في البحث والتعصُّب في الجدل أو أنَّ كُلاً منَ الطرفين يريد أنْ يقرأ أفكار الطرف الآخر)[7].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور، (2/ 779): باب (الحاء)/ مادة (حجج). ومعجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تـ 395هـ): (2/ 30): كتاب (الحاء)/ مادة (حجَّ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1399هـ– 1979م).

(2) الحوار في الإسلام: عبد الله بن حسين الموجان: صـ(20).

(3) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، صـ(108)، كتاب (الحاء)/ مادة (حَجَّ).

(4) لسان العرب: ابن منظور، (4189/6– 4190): باب (الميم)/ مادة (مرا).

(5) المصدر السابق: صـ(467): كتاب (الميم)/ مادة (مرى).

(6) معجم التعريفات: الشريف الجرجاني، صـ(175): رقم (1650).

(7) نفحات القرآن: الشيخ. ناصر مكارم الشيرازي: (5/ 18)، الناشر: مؤسسة أبي صالح للنشر والثقافة.

ثالثاً- الخُصُومَة:

الخصومة لُغَةً: هي الجدل ... ورجلٌ خَصِمٌ كفَرِحٌ: أي مجادل[1]، وجاء في معجم المقاييس: (خَصَمَ: الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة والثاني جانب وعاءٍ، فالأول الخصم الذي يخاصم، والذكر والأنثى فيه سواء، والخِصام: مصدر خَاصَمْتُهُ مُخَاصَمَة وخِصَامَاً، وقد يجمع الجمع على خُصومٍ)[2].

وفي الاصطلاح: فإنَّ الخصومة هي الجدال ولكن على طريقة المتكلِّمين، وهؤلاء يسمون بأهل الجدل، والتعريف الاصطلاحي -كما نرى- لا يخرج عن معنى التعريف اللغوي[3].

رابعاً- المُبَاحَثَة:

المباحثة لُغَةً: (الباء والحاء والثاء أصْلٌ واحد، يدلُّ على إثارة الشيء، قال الخليل: البحث طلبك شيئاً في التراب، والبحث أنْ تسأل عنْ شيء وتستخبر، نقول: اسْتَبْحِثْ عن هذا الأمر، وأنا استبحث عنه، وبحثتُ عن فلان بحثاً، وأنا أبحث عنه)[4]، وسورة براءة كان يقال لها: (البُحُوث، سمِّيت بذلك لأنَّها بحثت عن المنافقين وأسرارهم أي: استثارتها وفتَّشت عنها)[5].

وفي الاصطلاح: فالبحث (هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال)[6]، والمباحثة على وزن (مفاعلة)، وهي بهذا القياس لا تكون إلا بين طرفين، فيكون معناها: مداولة وتفاوض وتبادل رأي بين طرفين لإثبات نسبةٍ إيجابية أو سلبية بطريق الاستدلال.

خامساً- الحوار:

الحوار لُغَةً: (الحَوْر: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء ... والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب ... وتقول: كلَّمته فما حَارَ إليَّ جواباً ... أي: ما ردَّ جواباً)[7].

---

(1) القاموس المحيط: للفيروزآبادي، صـ(1102- 1103): باب (الميم): فصل (الخاء)/ مادة (خصم).

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (187/2): كتاب (الخاء)/ مادة (خصم).

(3) ينظر: الحوار في الإسلام: عبد الله بن حسين الموجان، صـ(21).

(4) المصدر السابق: (204/1): كتاب (الباء)/ مادة (بحث).

(5) لسان العرب: ابن منظور، (1/ 214): باب (الباء)/ مادة (بحث).

(6) معجم التعريفات: الشريف الجرجاني، صـ(39): رقم (336).

(7) المصدر السابق: (2/ 1042- 1043): باب (الحاء)/ مادة (حَوَرَ).

وفي الاصطلاح: هو: (مناقشة بين طرفين أو أطراف، يقصد بها تصحيح كلام، وإظهار حجَّة، وإثبات حقٍّ، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي)[1].

وتبيَّن للباحث: بعد استعراضه لتعريفات الألفاظ ذات الصلة أنَّ أغلب هذه التعريفات متداخلة وغير متمايزة عند الاستعمال، فالتعريفات في الواقع لم تصل إلى غاية تحديد المصطلحات بشكل دِقّي، وإظهار الفارق الحقيقي بينها وحصرها داخل إطار يُميِّز بعضها عن بعضها الآخر، لذا نجد أنَّ أغلب التعريفات المستعملة عند العلماء تتبادل المفردات فيما بينها، وتدخل المصطلحات مع بعضها ببعض، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

فقد ذكر الشيخ الطوسي(تـ 460هـ) أنَّ: (المِرَاء: الخصومة والجدل)[2]، وعبارته صريحة في أنَّهما بالمعنى نفسه، وقال السيد الطباطبائي: (والخصيم صفة مشبهة من الخصومة وهي الجدال)[3]، وكذلك تعريف الشيخ مكارم الشيرازي، إذ عرَّف المِرَاء بقوله: (أمَّا المماراة فهي: بمعنى المجادلة في البحث والتعصُّب في الجدل ...)[4]، وذكر الأستاذ سيِّد علي حيدرة أنَّ الغزالي(تـ 505هـ) أشار إلى أنَّ ما يسمى بـ(المنطق) يعرف كذلك بـ(النظر والجدل ومدارك العقول)[5]، فهي ترد بمعنى واحد، فعلم المناظرة هو علم الجدل وهما يرادفان علم المنطق، وذكر ابن خلدون(تـ 808هـ) أنَّ الجدل هو: (معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية)[6]، فهو يرى أنَّ علم الجدل هو بعينه علم آداب البحث والمناظرة، ولا يرى أيَّ فرقٍ بينهما، ولعل ذلك راجع إلى اشتهار هذه التسمية في زمنه، فإذا أطلقت لفظة الجدل فيراد منها المناظرة وآدابها، وذكر أحد الباحثين عن أصول نظرية الحجاج بعد أنْ نقل كلاماً للتهانوي(تـ بعد 1158هـ)[7] معلقاً عليه بقوله: (بهذا المعنى يكون الجدل في نظر

---

(1) أصول الحوار وآدابه في الإسلام: صالح بن عبد الله بن حميد، صـ(6)، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، (1415هـ- 1994م)، طـ(1).

(2) التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، (7/ 27).

(3) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، (210/12).

(4) نفحات القرآن: ناصر مكارم الشيرازي، (5/ 18).

(5) علما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، صـ(17- 18).

(6) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، صـ(451).

(7) التهانوي: هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (تـ بعد 1158هـ)، باحث هندي، له (كشاف اصطلاحات الفنون) مطبوع بمجلدين، و(سبق الغايات في نسق الآيات). ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي، (295/6).

التهانوي محاورة مطبوعة بالخصومة والتنازع ...)[1]، ويضيف أيضاً: (وبالانتقال إلى المناظرة ندرك أنها صيغة من صيغ الحجاج كذلك، وأنَّ كلَّ حجاج أو جدال يكون مناظرة ...)[2].

بل وحتَّى علماء اللغة في معاجمهم ومؤلفاتهم يقيسون هذه الألفاظ بعضها مع بعض، للدلالة على الاشتراك في المعنى (الترادف)، يقول ابن منظور(ت 711هـ): (ورجل جَدِلٌ إذا كان أقوى في الخصام، وجادله أي خاصمه)[3] وعبارته تشير بوضوح إلى أنَّ الجدل يرادف الخصومة ويعطي معناها.

سادساً- تحليل دلالة المصطلحات ذات الصلة:

تنحصر وسيلة التفاهم بين الناس، ونقل الأفكار وما يختلج في الصدور بطريقين: الأول: طريق الكلام المباشر، مشافهة أو من خلال وسيلة أو آلة تنقل الصوت إلى المتلقِّي (كالأجهزة المرئية أو المسموعة)، والآخر: طريق إيصال الأفكار من خلال الكتابة والتدوين، ووسيلته الكتب والمطبوعات على اختلافها وطرق تدوينها.

وكُلُّ مستقبل لهذا الكلام لا تخلو نفسه من أحد أمرين: الأمر الأول أنْ يكون خالي الذهن من الفكرة التي يريد الطرف الآخر إيصالها إليه، فهو هنا مستمع ومتلقٍّ ومتعلِّم، وعليه فالمصطلحات المتعلقة بالمناظرة والجدل لا تنطبق عليه، فهو ليس مناظراً ولا محاجَّاً ولا محاوراً ...الخ، والأمر الآخر: أنْ تكون نفسه مشغولة بالموضوع الذي يتكلَّم به الطرف الآخر، وعنده علم مسبق به، وقد كوَّنَ رأياً خاصَّاً يتبنَّاه ويدافع عنه، وهنا يمكننا أنْ نطلق عليه أحد تلك المفردات أو أكثر، ولكن من حيثيات يمكن للباحث أنْ يلخِّصها من خلال النقاط الآتية:

أولاً- الحوار هو مجاوبة ورجوع عنْ الشيء وإلى الشيء، وهو ترديدٌ للكلام بين طرفيه، وتنقُّله بينهما، بغض النظر عَمَّا إذا كان الطرف الآخر حاضراً أمامي أو لا، وبغض النظر كذلك عنْ كون الطرف الآخر يورد حجّةً ودليلاً أو لا، فالكلام بهذا المعنى هو المحاورة.

ثانياً- إنْ كان الطرف الآخر أمامي، أنظر إليه وينظر إليَّ، أرى فيه الندِّيَّة والمكافئة، ويرى الخصم فيَّ الأمر نفسه، فهي المناظرة.

---

(1) أصول نظرية الحجاج عند العرب بين الممارسة والتنظير: محمد يطاوي: صـ(144)، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، العدد: الحادي والعشرون، تأريخ النشر: (1439هـ- 2018م).

(2) المصدر نفسه: صـ(144).

(3) لسان العرب: ابن منظور، (571/1): باب (الجيم)/ مادة (جدل).

ثالثاً– إنْ كانَ الكلام بينهما يدور على السؤال والمعارضة والمناقضة، وإيراد الحجَّة والبرهان، ومجاذبة الحجَّة بالحجَّة، لإثبات حقٍّ، فهي المُحَاجَّة.

رابعاً– إنْ كان الكلام بينهما مبنيَّاً على المنازعة ومحاولة إفساد ما يذهب إليه الطرف الآخر، بصرف النظر عن محاولة إدراك الحقيقة أو عدمها، فهو هنا مجادل وما يقوم به هو المجادلة.

خامساً– وإذا كان حديثهما منصبَّاً على تقليب الكلام واستثارته ومحاولة إيجاد الحجَّة والدليل وليس إيرادها، فالكلام هنا يدخل تحت مسمَّى المباحثة.

سادساً– أمَّا الخصومة فإنها وإن كانت تستبطن معنى الجدل و المحاجَّة، إلَّا أنَّ الكلام بين طرفيها لا يُعَدُّ مخاصمةً إلَّا إذا رفع الخصمان أمرهما إلى طرف ثالث ليبتَّ في جدالهما، ويحكم بينهما، أي أنَّ الجدل بينهما وصل إلى مرحلة التداعي عند طرف ثالث، يقول ابن منظور: (وقيل للخصمين خصمان؛ لأخذ كل واحدٍ منهما في شِقٍّ من الحجاج والدعوى)[1].

والخصومة مصطلح معروف عند الفقهاء، ويشير إلى معنى الترافع وطلب الفصل بين المتخاصمين، وإليك هذه المسألة الفقهية، يقول الفقيه:

(لو أتلف الرهن متلف وحصل اختلاف بين الراهن والمتلف في عوض الرهن، إمّا في مقداره أو في أصله، فالخصومة بين المتلف وبين الراهن، لأنّه ملكه وهو ظاهر، فإذا امتنع، هل للمرتهن أنْ يرافعه إلى الحاكم ويخاصمه؟ يحتمل ضعيفا العدم ، لأنّه ليس مالكا وليست له ولاية شرعية بوكالة أو غيرها، والأقرب عند المصنّف أنَّ له الخصومة ، لأنّ له حقّا وهو ارتهان القيمة ، وكلّ ذي حقّ يجوز له الخصومة لأجل حقّه)[2]، ولعل هذا المعنى مُتصوَّر في قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾[سورة ص: 22]، والله أعلم.

سابعاً– وأمَّا المِرَاء فهو جدل كما صرَّحت به كتب اللغة وكما تبيَّن في التعريف اللغوي، إلَّا أنَّ الجدل فيه لا يكون بعرض أدلَّة وبراهين أو مقارعة الحجَّةِ بالحجَّة، وإنَّما هو محاولة لإبطال كلام الطرف الآخر من خلال التشكيك بأدلَّتِه، ومحاولة تحقيرها والتقليل منْ قيمتها، أي أنَّ كلامه هو جدل بلا دليل، ولذا نهى الله ﷻ نبيه

(1) لسان العرب: ابن منظور، (2/ 1177): باب (الخاء)/ مادة (خصم).

(2) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: عميد الدين عبد المطّلب بن محمد الأعرج (ت 754): (518/1)، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (1416هـ)، ط(1).

الكريم ﷺ أنْ يُماري في عدد الفتية أصحاب الكهف، إلَّا إذا كانَ مِرَاءً ظاهراً، وهو المراء بالدليل والحجَّة، يقول الشيخ الطوسي(تـ 460هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[سورة الكهف: 22] : (ثمَّ قال تعالى ناهياً نبيه، والمراد أمته: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضَّحَّاك: معناه إلا بما أظهرنا لك منْ أمرهم، والمعنى: أنَّه لا يجوز أنْ تماري وتجادل إلَّا بحجَّة ودلالة، وإخبار منَ الله، وهو المِرَاء الظاهر، وقال الضَّحَّاك: معناه حسبك ما قصصنا عليك، وقال البلخي: وفي ذلك دلالة على أنَّ المراء قد يحسن إذا كان بالحقِّ وبالصحيح من القول، وإنَّما المذموم منه ما كان باطلاً والغرض المبالغة لا بيان الحق، والمِرَاء الخصومة والجدل)[1].

ونتيجة القول في الفارق بين الجدل والمراء: أنَّ الجدل بدليل هو نفسه المراء الظاهر، والجدل بلا دليل هو المراء المنهي عنه.

الخلاصة:

إنَّ محاولتي لاستخراج الفارق بين هذه المصطلحات المتقاربة في المعنى لم أقصد إثبات أنَّ بينها تبايناً إلى الحدِّ الذي لا يصحُّ اجتماعها في كلامٍ واحدٍ، كُلًّا أو بعضاً، وإنَّما كان غرضي إثبات الفارق من خلال بيان الجهة والحيثية، وإلَّا فمن الممكن اجتماعها في كلام واحد بين طرفين، فيكون كلامهما حواراً إذا كان تراجعاً بالكلام وأخذاً وردَّاً، وفي الوقت نفسه هو مناظرة حسِّيَّة بينهما، وتحمل معنى النِدِّيَّة إذا كانا متكافئين في الدرجة العلميَّة، كأنْ يكونا مجتهدين مثلاً، وهي محاجَّة عند إيراد أحدهما أو كلاهما للحجَّة والبرهان، وجدل منهما أو من أحدهما عندما يكون القصد هو الغلبة والإفحام، وهو مخاصمة بحضور طرف ثالث يتحاكمان إليه وهكذا.

(1) التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، (7/ 27).

المبحث الثالث:

الفوائد والأغراض المتوخاة من المناظرة والجدل:

مجالس المناظرات والمجادلات هي محافل واجتماعات تعقد لتحقيق غايات ومقاصد معتبرة عند من يعقدها أو يتصدَّى لها، إذ ليست هي مجالس ترفيه أو ترويح عن النفس، ولا هي مجالس لهوٍ وعبث تعقد بلا فائدة عقلائية يُرجى الوصول إليها وتحقيقها، فللمناظرات والمجادلات فوائد وأغراض يطلبها المتناظرون والحاضرون على حَدٍ سواء، بصرف النظر عن كون هذه الأغراض صحيحة وجائزة شرعاً، أو أنَّها غير جائزة ومحرَّمة، وسأبحثها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

فوائد المناظرة والجدل:

كلُّ فعلٍ يروم الإنسان تحقيقه لابدَّ وأنْ يقصد منْ ورائه تحقيق مصلحة وفائدة، أو دفع ضرر محتمل، ولدراسة موضوع المناظرات والجدل فوائد كبيرة وكثيرة تتعلق بالمناظرة نفسها والمتناظرين، نذكر بعضاً منها:

أولاً– إظهار الحقِّ ودحض الباطل: فالمناظرات والمجادلات مبنيَّة على طرح الآراء على طاولة النقاش والبحث، وإيراد الأدلة ومعارضة الأقوال، وصولاً إلى تبنِّي القول الموافق للصواب، وإثبات سنن العدل، وإبطال طرق الباطل وكشف الضلال، وهذه من أهم فوائد البحث في المناظرة والجدل، قال رسول الله ﷺ في عهده لأمير المؤمنين علي عليه السلام: (... وأكثر مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها، وإقامتها على ما صَلُحَ به الناس، فإنَّ ذلك يحيي الحقَّ ويميت الباطل، ويكتفى به دليلاً على ما يَصْلُح به الناس ...)[1].

ثانياً– تقوية ملكة المناظر على الجدل والمناظرة، وتنشيط ذهنه وشحذه، وتدريبه على صياغة الأدلَّة والحجج وإيرادها بكلِّ تفوُّق وتَمكُّن: فالعقل يخمل بالرتابة في طلب العلم، وتخبو جذوته في النفوس ما لم يكن هنالك ما

---

(1) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين النوري الطبرسي (ت 1320هـ): (13/ 148): باب (ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته)/ رقم الحديث (15018)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت– لبنان، (1411هـ– 1991م)، ط(3).

يحفِّزه ويستفزُّه ويسترعي انتباهه، وهذا غرض تحققه المناظرات والمجادلات[1]، يقول ابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ): (فالجدل يشحذ ويرهف ويثير الخواطر ويخرج الدقائق، وكلُّ ذلك آلة لإدراك العقل للحق ...)[2].

ثالثاً- في المناظرة إظهارٌ للعلم وأهله وتمييزٌ لذوي الفضل فيه: فالمناظرات ميدان رحبٌ لتمييز العلماء، وساحة لإبراز علمهم وسعة اطِّلاعهم، ولا سيما في أيامنا هذه التي كثر فيها مُدَّعُو العلم وهم ليسوا من أهله، والمُكلَّف محتاج لمعرفة العالِم، بل الأعلم؛ كونه مقلِّد يرجع في عمله وتكليفاته الشرعية إلى الأعلم، والمناظرات ومجالس الجدل العلمي طريق جيِّد منْ طرق معرفة الفقيه الأعلم، يقول أحد الحكماء: (القلب ميِّت وحياته بالعلم، والعلم ميِّت وحياته الطلب، والطلب ضعيف وقوَّته بالمدارسة، ومحتجب بعد المدارسة وإظهاره بالمناظرة، وإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم ونتاجه بالعمل، فإذا زُوِّج العلم بالعمل توالد وتناسل ملكاً أبديَّاً لا آخر له)[3].

رابعاً- مذاكرة العلم وتصحيحه وتثبيته: فالمناظرات والمجادلات العلمية طريقة مفيدة لتصحيح الآراء الفاسدة والمنحرفة، وتثبيت العلم النافع في النفس، فالعلم يحصل للمتعلِّم بطرقٍ عدَّةٍ، منها الكسب والتَّحصيل على يد معلِّم، أو الدرس والتكرار، أو المذاكرة والمناظرة، بشرط أنْ تكون مع منصف وطالب حَقٍّ، وليس لمجرد المنازعة والغلبة وإظهار الفضل بغزارة العلم وقوَّة الحجاج، يقول أحد العلماء: (وفائدة المطارحة والمناظرة إذا كان منَ الإنصاف أقوى من فائدة مجرد التكرار، وقيل: مطارحة ساعة خيرٌ من تكرار شهر، ولكن مع منصفٍ سليم الطبيعة، وإيَّاك والمذاكرة مع متعنِّت غير مستقيم الطبع، فإنَّ الطبيعة متسرِّقة، والأخلاق متعدية، والمجاورة مؤثرة)[4].

---

(1) ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ): (4/ 232)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، (1424هـ- 2003م)، ط(1).

(2) الواضح في أُصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513هـ): (1/ 521)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1420هـ- 1999م)، ط(1).

(3) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين ابن العلَّامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت 604هـ): (2/ 210)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1401هـ- 1981م)، ط(1). ومفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة (ت 968هـ): (11/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1405هـ- 1985م)، ط(1).

(4) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبري زادة (ت 968هـ): (1/ 35).

خامساً– هداية المؤمنين وإرشادهم والأخذ بيدهم ودفع الشبه عنهم: لأنَّ المتناظِرَين في المجادلات العلمية ـ إنْ كانت مقاصدهما سليمة ـ يسعيان إلى تصحيح خطأ ما يعتقد به الطرف الآخر، وهدايته، فالمناظر آخذٌ بيد مناظره، ساعٍ إلى نجاته وإخراجه من وهمه والتيه الذي هو فيه، والمناظرة بهذا التَصوُّر واجبة شرعاً على المؤمن، وجوباً تفرضه عليه أُخوَّته لأخيه المسلم، فهو مرآته التي تعكس له خطأ وزيف ما يذهب إليه، وهو جزء من حقِّ المؤمن على أخيه المؤمن، قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام في بيان حق المؤمن: (له سبع حقوق واجبات ... والحق الرابع أنْ تكون عينه ودليله ومرآته ...)[1].

(1) أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، (176/2): باب (حقُّ المؤمن على أخيه وأداء حقِّه)/ رقم الحديث (2).

المطلب الثاني:
أغراض المناظرة والجدل:

عند البحث في أي موضوع لابدَّ وأنْ يكون للباحث غرض يطلبه، ويريد الوصول إليه، ليكون عمله ذا نفع وجدوى، فالعمل غير المقترن بهدف أو غرض يُدْخِل صاحبه في دائرة العبث وعدم القصدية، وللمناظرة والجدل أغراض يطلبها المتناظرون، ويقصدون تحقيقها، وهي على قسمين: أغراض جائزة وأخرى محرَّمة.

أولاً- أغراض جائزة: ونأخذها من وجهين:

أ- لمَّا كانت ولاية المؤمنين بعضهم على بعض تُلزمهم بالاهتمام بشؤون المجتمع الإسلامي والحرص على سلامته، فإنَّ المناظر والمجادل مُلزم شرعاً بالمحافظة على سلامة المجتمع وتحصينه فكريَّاً منَ الشبهات والتدليس والخرافات، فيشير إلى مزال أقدام الخصوم في مطالبهم واعتقاداتهم، منبِّهاً إلى مغالطاتهم ومشاغباتهم، مع الحذر منْ مجاراة الخصوم في أسلوبهم، وكيلهم من مكيالهم نفسه، وسقيهم من كأسهم نفسها، فذلك ليس من دأب العلماء والمُحَصِّلين، ولا من شيم الفضلاء والموقَّرين، لذا يجب أخذ الحيطة والحذر فالجرب يعدي، والكلام يجر الكلام، والمؤمن بهذا الفعل يقصد تحقيق مرضاة الله ﷻ، ويطلب الأجر والثواب منه تعالى، وهذا الغرض هو غرض أُخروي (1).

ب- ومن الأغراض الجائزة بل الواجبة إظهار الحَقِّ والصواب، ودحض الباطل والضلال، فأمَّا إظهار الحقِّ وبيان الصواب فيتحقق من خلال دعمهما بالدليل الراجح والحجَّة والبرهان، وقد كان رسول الله ﷺ كثيرَ المناظرة مع خصومه لتحقيق هذا الغرض، فعن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنَّه قال: (قلت لأبي علي بن محمد عليهما السلام: هل كان رسول الله ﷺ يناظر اليهود والمشركين إذا عاتبوه، ويحاجّهم إذا حاجُّوه؟ قال: بلى، مراراً كثيرةً ...)(2)، وأمَّا دحض الباطل وهدمه فيكون بإبطال ما جاءوا به منْ شُبَه وتدليس وافتراءات، وفضحهم وكشف زيف ما يستدلون به، حتَّى لا يكونوا سبباً في إضلال الناس وحرفهم، وهذا غرض دنيوي.

---

(1) ينظر: مصارع المصارع: أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ت 672هـ): صـ(2)، تحقيق: ويلفرد مادلونغ، الناشر: مؤسسة مطالعات إسلامي، طهران- إيران، (1383هـ).

(2) الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من علماء القرن السادس): (1/ 47).

ثانياً- أغراض محرَّمة: ونأخذها من وجهين كذلك:

أ- السعي لإبطال الحقِّ والعمل على كسره، بالتضليل والتشويش والمشاغبة وتشكيك الناس بالمصلحين وأغراضهم النبيلة، والسعي لإسقاط قدرهم بين الناس، وهذا الأُسلوب محرَّم على المَرْء أنْ لا ينجرَّ إليه، وهو منْ الأساليب التي استعملت ضدَّ الأنبياء، إذْ اتَّهمهم قومهم بالضلالة والجنون وأنَّهم مسحورون ...، قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾[سورة الذاريات: 52]، وقال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ﴾[سورة القمر: 9].

ويبدو أنَّ هذا الأسلوب في التهوين والتكذيب عند الجدل والخصومة لا تختصَّ به أمَّة دون أخرى، ولا قوم دون آخرين، وهذه حقيقة يؤكِّدها القرآن الكريم، والآيات الشريفة بيَّنت هذا السلوك بنحو الاستفهام والتعجب والتوبيخ، وكأنَّ الكافرين والمعاندين تواطأوا على الكفر وعدم التسليم، فيأتي الجواب من قبل الله ﷻ بأنَّهم لم يتواصوا ولم يتواطؤوا، ولكن قلوبهم بالكفر والجحد قد تشابهت، وأصل الكفر في نفوسهم واحد، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[سورة البقرة: 118][1].

ب- أنْ يلجئ المرء إلى المناظرة والجدل وتَعلُّم فنونها طلباً لحطام الدنيا منَ المال والجاه والعلو والتقرُّب إلى ذوي النفوذ والسلطة، طمعاً فيما عندهم، وقد ذكر القرآن الكريم لهذا الصنف من الناس أنموذجاً، وهم سحرة فرعون، الذين استعان بهم ليهزم موسى ﷺ، فكان شرطهم الوحيد للدخول في معركة الحقِّ والباطل أنْ يكون لهم أجرٌ وقربان عند الحاكم، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ۝ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾[سورة الأعراف: 113- 114].

ولا غرابة في ذلك فتاريخ البشريَّة عامَّةً، والإسلام خاصَّةً، يحفظ في ذاكرته مكاناً لمثل هؤلاء المتملقين والمتزلفين للسلطان، طمعاً بهباته وجوائزه، ولو على حساب الدين والضمير والمروءة، إذ يروى أنَّ معاوية بن أبي سفيان أعطى سَمُرَة بن جندب (أربعمائة ألف) درهم، ليخطب في أهل الشام، ويزوِّر الحقائق عليهم، ويشهد بأن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[سورة البقرة: 204- 205]، نزلت في

(1) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ): (1/ 269- 270).

علي بن أبي طالب ﷺ، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[سورة البقرة: 207]، نزلت في عبد الرحمن بن ملجم المرادي، أشقى الأشقياء![1].

الخلاصة:

وخَلُصَ الباحث إلى أنَّ من الضروري لمن أراد أن يقتحم غمار المناظرات والمجادلات وكسب فنونها وأساليبها بالتَعَلُّم، أنْ يحدد غرضه منها؛ لأنَّ تحديد الغرض له أثر مهم في النتائج التي يريد تحقيقها، فالوصول إلى الحقِّ لا يدركه إلَّا من كان غرضه نبيلاً وجائزاً وصحيحاً، سواء أكان ظهور الحَقِّ على يديه أم على يدي خصمه، ومن كان هذا غرضه فإصابة الحقِّ وظهوره سيكون حليفه لا محالة، والله ﷻ يوفِّق منْ كانت مقاصده لله ﷿ وفي سبيله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة العنكبوت:69]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِى جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[سورة يونس: 9].

(1) ينظر: الغدير في الكتاب والسنَّة والأدب: عبد الحسين أحمد الأميني النجفي: (11/48– 49)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، (1414هـ– 1994م)، ط(1).

الفصل الثاني:

ضوابط وقواعد المناظرة والجدل:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ضوابط المناظرة والجدل وآدابهما.

المبحث الثاني: قواعد المناظرة والجدل.

المبحث الأول:
ضوابط المناظرة والجدل وآدابهما:

تختلف المناظرات العلميَّة التي تعقد بين العلماء والمختصِّين بعلم المناظرة والجدل عن تلك المناظرات الفوضويَّة والعبثيَّة التي تعقد هنا أو هناك بأنَّها خاضعة لمجموعة من الشروط والضوابط العلميَّة، التي تضمن للمتناظرين سير حوارهم وجدلهم على وفق منهج علمي سليم، يمكن أنْ نستعرضها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:
ضوابط المناظرة والجدل:

ضوابط المناظرة: هي مجموعة القواعد والأسس التي ترسم للمناظرة والمجادلة مسارها الصحيح، وتضمن عدم انحرافها إلى غير الطريق المحدد والمرسوم لها، ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

أولاً- تحديد الاصطلاحات والأوَّليات والاتِّفاق على الموضوعات التي ستبحث:

لمَّا كانت لكُلِّ علمٍ وفنٍ ألفاظٌ خاصَّةٌ، واصطلاحات يتداولها أرباب ذلك العلم والفن، في حواراتهم، يصبح من اللازم أنْ يتَّفق المتحاورون على الاصطلاحات المستعملة، لتوطيد أواصر التفاهم بينهم، ولتَجنُّب وقوع الالتباس والاشتباه في مقاصدهم ومحاوراتهم، وتلافي نسبتهم إلى أقوال لا يقولون بها أو بصحَّتها[1]، فكثيراً ما تقع الإشكالات في الفهم بين العلماء وأصحاب المقالات، نتيجةً لعدم توضيح الألفاظ المستعملة، أو الجهل بها، لذا وتجنُّباً لهذا الأمر يعمد كثيرٌ منهم إلى تثبيت المصطلحات التي يستخدمونها في بداية كلامهم، وبيان حدود المعاني للألفاظ المستعملة، تمييزاً لها عَمَّا يشترك معها في اللفظ ويخالفها في المعنى، وتحصيلاً لأكبر قدر من الفائدة بين المتحاورين، يقول الشيخ الطوسي قدس سره(ت 460هـ): (سألتم - أيدكم الله- إملاء مُقدِّمة، تشتمل على ذكر الألفاظ المتداولة بين المتكلِّمين، وبيان أغراضهم منْها، فلهم مواضعات مخصوصة ليست على موجب اللغة، ومن نَظَر في كلامهم ولا يعرف مواضعتهم لم يحظ بطائل منْ ذلك، وإذا وقف على مرادهم ثم نظر بعد ذلك في ألفاظهم حصلت بُغيته، وتمَّت مُنيته)[2].

---

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(86).

(2) الرسائل العشر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره (ت 460هـ): صـ(65)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، (1414هـ)، طـ(2).

وكلام الشيخ ﭬ وإنْ كان متوجهاً إلى اصطلاح علماء الكلام، إلَّا أنَّه لا يختصُّ بهم وبفنِّهم، فالإشكال هو الإشكال في جميع الفنون والعلوم، والجواب هو الجواب كذلك؛ لأنَّه لا يتقيَّد بعلم خاص أو فنٍّ بعينه، ويمكن أنْ يُعمَّم إلى باقي اصطلاحات العلوم والفنون الأخرى ومنْها المناظرة والجدل.

ومسألة تحديد المصطلح وتثبيت الأوَّليَّات في المناظرات كانت من دأب العلماء والأعلام السابقين ﭬ وإلى يومنا هذا، وهذا دليل واضح على أهمية هذا الأمر، بل شرطيته لضمان سير المناظرة بشكل علمي سليم وصحيح، وعدم انجراف المتناظرين والمتحاورين إلى ذكر مفردات واصطلاحات لا تتوافق مع موضوع المناظرة، أو لا تحافظ على تركيز الفكرة ووحدتها وعدم تشتُّتها، ولنضرب مثالاً من مناظرةٍ للسيد محمد تقي الحكيم ﭬ مع بعض علماء الجمهور في ندوة عقدت بالإسكندريَّة لبيان أهمِّيَّة تحديد مصطلح (العصمة)، إذ يقول: (وإذا سمحت – يا سيدي السائل– وجَّهت إليك بعض الأسئلة تمهيدا للجواب، عسى أنْ نتَّفق على الأوَّليَّات، ماذا تريد منْ كلمة العصمة التي أثبتَّها للنبي ﷺ واستكثرتها على أهل البيت ﻹ كما تنطوي عليه صيغة سؤالك؟ قال: أُريد بالعصمة استحالة صدور الخطأ أو السهو أو النسيان أو الكذب أو أيِّ ذنبٍ عليه ما دام في مقام التبليغ، قلت: طبعاً تريد بالاستحالة هنا الاستحالة العادية لا العقلية، قال: طبعا، قلت: ولكن الشيعة يا سيدي – أو جل علمائهم على الأقل – يُوسِّعون في مفهومها إلى غير مقام التشريع، وربَّما أوضحنا وجهة نظرهم في ثنايا الحديث، ولا يهم الفصل فعلا في هذه التوسعة، إذ يكفينا لسدِّ حاجتنا الفعلية أنْ نؤمن بها في خصوص مقام التبليغ ...)(1).

إذاً فتحديد المصطلح والمقدمات شرط أصيل لسلامة المناظرة، ومانع من انجرافها وحيادها في غير السبيل الذي عقدت لأجله.

أمَّا ما يتعلَّق بتحديد الموضوعات فإنَّهَ يحصر النقاش، ولا يسمح للكلام بالتشعُّب والخروج عنْ السياق المطلوب فيه، وهذا الشرط في غاية الأهمِّية، منْ جهة تركيز الأفكار في المناظرة، وحصر الأدلة والبراهين ضمن إطار معيَّن، وعدم تشتيت الحوار وسحبه إلى موضوعات خارجة لا طائل منَ البحث فيها، بل قد تكون سبباً في عدم إنتاجية المناظرة، ومن ثَمَّ خسارة الفائدة التي كان من الممكن تحصيلها لو سار الحوار ضمن محاور وموضوعات سبق تحديدها.

---

(1) ثمرات النجف في الفقه والأصول و الأدب والتأريخ: محمد تقي الحكيم: صـ(172)، الناشر: دار الزهراء ﻹ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (1412هـ– 1991م)، ط(2).

وتحديد الموضوعات والمحاور في المناظرات أمرٌ جرت عادة المتناظرين على القيام به في أول كلامهم، بل قد يتم تحديدها في وقت سابق للمناظرة لأجل استعداد طرفي المناظرة، إلّا أنَّ المناظرات والمجادلات قديماً كانت تعقد بمجرد طلب الخصم لها وتحدِّيه لشخص آخر، ومع ذلك فإنَّ تحديد موضوع المناظرة، ليس بالأمر الغريب، فالعلماء كانوا يسألون مناظريهم عن الموضوعات التي يريدون المناظرة فيها، أو يتركون لهم حُريَّة اختيار الموضوع.

ولنضرب لذلك مثالاً لمناظرة الشيخ معتصم سيِّد أحمد السوداني مع الشيخ أحمد الأمين، في صيانة القرآن الكريم عن التَّحريف، فبعد كلام طويل منهما انتهى إلى طلب الشيخ معتصم المناظرة، إذ يقول: (...والآنْ أطلب منك مناظرة علميَّة ومنهجيَّة أمام الجميع حتَّى ينكشف الحقُّ، قال: لا مانع عندي، قلت: إذاً حدِّد محاور المناظرة، قال: تحريف القرآن، وعدالة الصحابة، قلت: حسناً، ولكنْ هناك أمران ضروريان لابدَّ منْ مناقشتهما، وهما صفات الله، والنبوَّة في اعتقادكم ورواياتكم، قال: لا، قلت: ولِمَ؟ قال: أنا أحدِّد المحاور، فإذا طلبت منك ـ أنا ـ المناظرة، يكون الحقُّ لك في تحديد المحاور، قلت: لا خلاف ... متى موعدنا؟ قال: اليوم، بعد صلاة المغرب ... ـ ظنَّاً منه أنَّه سيرهبني بهذا الموعد القريب ـ فأظهرت موافقتي بكل سرور، وخرجت منَ المسجد ...)(1).

والشاهد هنا هو أنَّ المتناظرين حدَّدا محاور مناظرتهم قبل أنْ يبدآ في خوضها للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

ثانياً– صلاحية موضوع المناظرة للبحث والنظر:

حتَّى تكون المناظرات والمحاورات ذات ثمرة وإنتاجية، ومحقّقة للفائدة والغاية، لابدَّ وأنْ تكون الموضوعات المطروحة على طاولة النقاش من الموضوعات القابلة للبحث والدراسة، ذلك أنَّ الموضوعات ليست جميعها على قدم المساواة منْ حيث صلاحيتها للبحث، وقدرة الباحثين على الوصول إلى نتائج طيِّبة فيها(2).

ويمكن تقسيم هذه الموضوعات على أساس صلاحيتها للبحث إلى:

أ– موضوعات لا يمكن دراستها والبحث فيها، وذلك لانغلاقها وعدم القدرة على كشفها، بسبب محدودية القدرة البشريَّة وقصورها عنْ الإحاطة بما يتجاوز الإدراك، من قبيل البحث في ذات الله عَزَّوَجَلَّ، فأيُّ نتائج يمكن للإنسان أنْ يصل إليها، وأنَّى للعقل المحدود أنْ يبحث في ذات اللا محدود، لذا ورد عنْ أهل البيت عليهم السلام أنَّ الكلام إذا وصل إلى الذات المقدَّسة فعلى المسلم أنْ يمسك ولا يزيد، منها:

---

(1) الحقيقة الضائعة (رحلتي نحو مذهب أهل البيت عليهم السلام): معتصم سيد أحمد السوداني: صـ(27– 28)، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم– إيران، (1425هـ)، طـ(1).

(2) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(327).

1. رواية علي بن رِئاب، عنْ أبي بصير قال: (قال أبو جعفر ﷺ: تكلَّموا في خلق الله ولا تتكلَّموا في الله، فإنَّ الكلام في الله لا يزيد صاحبه إلَّا تَحَيُّراً)[1].

2. رواية محمد بن مسلم قال: (قال أبو عبد الله ﷺ: يا محمَّد إنَّ النَّاس لا يزال بهم المنطق حتَّى يتكلَّموا في الله، فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلّا الله الواحد الذي ليسَ كمثله شيء)[2].

ب- موضوعات منكشفة وواضحة، والبحث فيها لا يزيد في وضوحها والمعرفة بها، بل على العكس فإنَّ المناظرة والبحث في مثل هذه القضايا يَعدُّ عناداً ومكابرة، ولا يليق بالمناظر أنْ يبحث في مثل هذه القضايا، كالبديهيات الجليَّة والقضايا المُسلَّمة والمشهورات التي يعرفها أغلبُ الناس ولا ينكرونها[3].

ج- موضوعات نظرية، لابُدَّ لتحصيل الأحكام والنتائج فيها منْ إثباتها بطريق الدليل والبرهان، وهذه هي الموضوعات التي يصحُّ للمتناظرين أنْ يقيموا مناظراتهم وجدلهم عليها، وكسب النتائج والأحكام فيها عن طريق الإثبات والبرهنة[4].

ثالثاً- تحديد الأدلَّة والبراهين المعتبرة عند الطرفين:

قد يُشكَلُ على بعض المتناظرين بأنَّ الأدلَّة التي يوردونها ليست بحُجَّة على الطرف الآخر، لعدم الاعتراف بصحَّتها، أو عدم الاعتراف بصلاحيَّتها لتكون دليلاً تثبت به الحقائق، ولذا لابدَّ للمتناظِرِينَ قبل أنْ يشرعوا في طرح الموضوعات والإشكالات للنقاش منْ تحديد وتحرير الأدلَّة التي تصلح لاحتجاج الطرفين، أو تصلح لاحتجاج طرف على طرف، وهذا شرطٌ أساس من الشروط الواجب توفُّرها في أيِّ مناظرة، ليكون الكلام منضبطاً، ومستنداً إلى حقائق يُقرُّ بها الخصم، ولا يتطرَّق إليها الشكُّ، وهذه الأدلَّة والحجج تشكِّل أرضيَّةً مشتركةً، يلتقي عندها طرفا المناظرة، فتشكِّل مرجعيَّة تكون هي الفيصل في إرجاع القول ونسبته، وإثبات صحَّته أو خطأه، منْ خلال إخضاعه لحُجَّة كان الطرفان قد اتفقا عليها وأقرَّاها لتكون عنصراً مشتركاً حاكماً يرجعان إليه، فالمناظر ـ بعد الاتِّفاق على الأدلَّة المعتمدة ـ يستطيع مطالبة الخصم بدليل دعواه بناءً على ما تمَّ الاتِّفاق عليه.

والأدلَّة المعتبرة في المناظرات والمجادلات على قسمين:

---

(1) أصول الكافي: للكليني، (147/1): باب (النهي عن الكلام في الكيفية)/ رقم الحديث (1).

(2) المصدر نفسه: (147/1): باب (النهي عن الكلام في الكيفية)/ رقم الحديث (3).

(3) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(326). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي (ت 1936م)، صـ(22)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1438هـ- 2017م)، طـ(1).

(4) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(16).

أ- الأدلَّة المشتركة التي تكون حُجَّة على الطرفين، وهي كلُّ دليل يقرُّ بحجِّيَّته طرفا المناظرة، ويعتقدان بصحَّته، ويذعنان لكلِّ قولٍ يدعمه ذلك الدليل، كدليل العقل الذي يؤمن به العقلاء، ودليل القرآن الكريم الذي يؤمن به كلُّ مسلم، والحديث المتواتر الذي أجمعتِ الأمَّة على ثبوت صدوره عن النبي ﷺ، وغيرها.

ب- الأدلَّة التي يعتقد بحجِّيتها الطرف الآخر، وإنْ كان المستدلُّ لا يؤمن بها وبصحَّتها، إلَّا أنَّها تنفع في مجال الجدل والمناظرة من خلال الاستدلال بها على خلاف ما يعتقد الخصم، حيث يستعين بها المستدلُّ؛ لأنَّها ممَّا التزم الخصم بقبول كلِّ ما يأتي ويثبت عن طريقها، والاستدلال بها يأتي من باب (الزموهم بما الزموا به انفسهم)، كاستدلال المسلم بنصوصٍ من التوراة أو الإنجيل في إثبات عقيدة أو تشريع يقول الخصم بخلافها، أو إقامة البيِّنة الشرعيَّة بشاهدين من نفس مِلَّة الخصم، حيث يستبعد تطرُّق الشكِّ إليهم بتواطؤهم مع المخالف لعقيدتهم...الخ.

وما يؤيِّد هذا الكلام مناظرة الإمام الرضا عليه السلام في مجلس المأمون العباسي، واحتجاجه على أرباب الملل المختلفة، إذ ورد فيها: (... يا جاثليق[1] هذا ابن عمِّي علي بن موسى بن جعفر، وهو من وِلْدِ فاطمة بنت نبينا، وابن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما فأحبُّ أنْ تكلِّمه وتحاجَّه وتنصفه، فقال الجاثليق: يا أمير المؤمنين كيف أحاجُّ رجلاً يحتجُّ عليَّ بكتاب أنا منكره، ونبي لا أؤمن به؟ فقال له الرضا عليه السلام: يا نصراني فإنْ احتججت عليك بإنجيلك أتقرُّ به؟ قال الجاثليق: وهل أقدر على دفع ما نطق به الإنجيل، نعم والله أقرُّ به على رغم أنفي، فقال له الرضا عليه السلام: سَلْ عمَّا بدا لك وافهم الجواب، قال الجاثليق: ما تقول في نبوَّة عيسى وكتابه؟ هل تنكر منهما شيئا؟ قال الرضا عليه السلام: أنا مقرٌّ بنبوَّة عيسى وكتابه وما بشرَّ به أمَّته وأقرَّت به الحواريون وكافرٌ بنبوَّة كلِّ عيسى لمْ يقرَّ بنبوَّة محمد ﷺ وبكتابه ولم يبشِّر به أمَّته، قال الجاثليق: أليس إنَّما تقطع الأحكام بشاهدي عدل؟ قال: بلى، قال: فأقم شاهدين من غير أهل ملَّتك على نبوَّة محمد ممن لا تنكره النصرانيَّة، وسلنا مثل ذلك من غير أهل ملَّتنا، قال الرضا عليه السلام: الآن جئت بالنصفة يا نصراني، ألا تقبل منِّي العدل المقدَّم عند المسيح عيسى بن مريم؟ قال الجاثليق: من هذا العدل؟ سمِّه لي، قال: ما تقول في يوحنَّا الديلمي؟ قال: بخ بخ، ذكرت أحبَّ الناس إلى المسيح، قال عليه السلام: فأقسمت عليك هل نطق الإنجيل أنَّ يوحنا قال: إنَّ المسيح أخبرني بدين محمَّد العربي، وبشرني به أنَّه يكون من بعده فبشَّرت به الحواريين فآمنوا به؟

(1) الجاثليق (بفتح الثاء المثلثة): رئيس للنصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام، ويكون تحت يد بطريق أنطاكية، ثم المطران تحت يده، ثم الأسقف يكون في كل بلد من تحت المطران، ثم القسيس، ثم الشماس. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، صـ(871): باب (القاف): فصل (الجيم)/ مادة (جاثليق).

قال الجاثليق: قد ذكر ذلك يوحنَّا عن المسيح وبشَّر بنبوة رجلٍ وبأهل بيته ووصيِّه ولم يلخِّص متى يكون ذلك، ولم يسَمِّ لنا القوم فنعرفهم، قال الرضا ﷺ: فإن جئناك، بمنْ يقرأ الإنجيل فتلا عليك ذكر محمَّد وأهل بيته وأمَّته أتؤمن به؟ قال: شديدا، قال الرضا ﷺ لنسطاس الرومي: كيف حفظك للسفر الثالث من الإنجيل؟ قال: ما أحفظني له! ثم التفت إلى رأس الجالوت فقال: ألست تقرأ الإنجيل؟ قال: بلى لعمري، قال: فخذ علي السفر الثالث، فإن كان فيه ذكر محمَّد وأهل بيته وأمَّته فاشهدوا لي، وإنْ لم يكن فيه ذكره فلا تشهدوا لي، ثم قرأ ﷺ السفر الثالث حتَّى إذا بلغ ذكر النبي ﷺ وقف، ثم قال : يا نصراني إنِّي أسألك بحقِّ المسيح وأمِّه أتعلم أنِّي عالمٌ بالإنجيل؟ قال: نعم، ثم تلا علينا ذكر محمَّد وأهل بيته وأمَّته، ثم قال: ما تقول يا نصراني؟ هذا قول عيسى بن مريم، فإنْ كذَّبت ما ينطق به الإنجيل فقد كذَّبت موسى وعيسى ﷺ ومتى أنكرت هذا الذكر وجب عليك القتل، لأنَّك تكون قد كفرت بربِّك وبنبيك وبكتابك، قال الجاثليق:لا أنكر ما قد بان لي في الإنجيل، وإنِّي لمقرٌّ به، قال الرضا ﷺ: اشهدوا على إقراره...)[1].

فالإمام الرضا ﷺ ألزم خصمه بدليل من كتابه الذي يقدِّسه، وبشهود منْ مِلَّته لا ينكر عدالتهم على خلاف ما يعتقد، وهو ثبوت نبوَّة نبي الإسلام محمَّد ﷺ.

رابعاً- بناء المناظرة على عرف واحد:

بأنْ يكون البحث بين المتناظِرَين ضمن دائرة واحدة لأحد العلوم، فلا يجوز أنْ يبحث أحدهما في علم خاص، فيُشكل عليه خصمه بإشكال يستند إلى فهم خاصٍ في علم آخر، وهذا يحصل كثيراً في المغالطات، إذْ يستند المغالط فيها إلى جهل خصمه بمعاني المفردة التي تدخل في أكثر من علم، أي لفظ واحد يحمل أكثر من معنى، فلو كان الكلام جارياً على عرف المتكلِّمين مثلاً، فلا يصحُّ الاعتراض عليه بعرف الفلاسفة، فلو قال المتكلم: (الشيء) هو الموجود، فلا يحقُّ لمناظره الاعتراض عليه بعرف الفلاسفة فيقول: لا أسلِّم لك بهذا، فإنَّ مفهوم الشيء عند الفلاسفة يعم الموجود والمعدوم، وهكذا في كل عرفٍ عند أصحابه، كعرف الفقهاء وعرف النحاة و... الخ[2].

---

(1) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ)، (10/ 301- 302): كتاب (الاحتجاج): باب (مناظرات الرضا ﷺ واحتجاجاته)/ رقم الحديث (1)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (1983م)، ط(1).

(2) ينظر: علما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، صـ(71). الحوار والمناظرة في الإسلام (احمد ديدات نموذجاً في العصر الحديث): إبراهيم بن عبد الكريم السنيدي، صـ(47)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية=

خامساً- بناء المناظرة على دفع الخلاف لا بقاءه:

لأنَّ الغرض الأساس من إقامة أي مناظرة هو التوصُّل إلى وفاق، ودعوة الخصم بالحُجَّة والبيِّنة القاطعة، التي لا عذر معها، ونقله من ضد ما دَلَّ عليه الدليل والبرهان، إلى ما يتوافق معه، فلو كان الخصم لا يرى بأساً في البقاء على الخلاف، ولا يرى نفسه ملزماً بقبول ما أنتجته الأدلَّة، والعمل على وفق ما تقتضيه هذه الأدلة من ترك قولٍ والتمسُّك بقولٍ آخر، فلا معنى لإقامة المناظرة والمجادلة معه؛ لأنَّ الغرض من إقامتها أصبح منتفياً، والفائدة المَرْجُوَّة فيها فُقِدَت.

وهذا المعنى أكَّده الشيخ المفيد ﰄ (ت 413هـ) بما نُقِلَ عنه، قال: (كنت أقبلت في مجلسٍ على جماعة من متفقِّهة العامَّة، فقلت لهم: إنَّ أصلكم الذي تعتمدون عليه في تسويغ الاختلاف، يحظر عليكم المناظرة، ويمنعكم من الفحص والمباحثة، واجتماعكم على المناظرة يناقض أصولكم في الاجتهاد، وتسويغ الاختلاف، فأمَّا أنْ تكونوا مع حكم أصولكم، فيجب أنْ ترفعوا النظر فيما بينكم، وتلزموا الصمت، وأمَّا أنْ تختاروا المناظرة، وتؤثروها على المتاركة، فيجب أنْ تهجروا القول بالاجتهاد، وتتركوا مذاهبكم في الرأي، وجواز الاختلاف، ولابدَّ منْ ذلك ما أنصفتم وعرفتم طريق الاستدلال، فقال أحد القوم: لِمَ زعمت أنَّ الأمر كما وصفت، ومنْ أينَ وجب ذلك؟ قال شيخنا ﰇ: فقلت له: عليَّ البيان عنْ ذلك، والبرهان عليه، حتَّى لا يُحتجَّ على أحدٍ من العقلاء، أليس منْ قولكم أنَّ الله تعالى سوَّغ لخلقه الاختلاف في الأحكام للتوسعة عليهم، ودفع الحرج عنهم رحمةً منه لهم، ورفقا بهم، وأنَّه لو ألزمهم الاتِّفاق في الأحكام، وحظر عليهم الاختلاف لكان مضيِّقا عليهم مُعْنِتاً[1] لهم، والله يتعالى عن ذلك، حتَّى أكَّدتم هذا المقال بما رويتموه عن النبي ﷺ أنَّه قال: (اختلاف أمتي رحمة)، وحملتم معنى هذا الكلام منه على وفاق ما ذهبتم إليه في تسويغ الاختلاف، قال: بلى، فما الذي يلزمنا على هذا المقال؟ قال شيخنا ﰇ: قلت له: فخبِّرني الآنْ عنْ موضع المناظرة، أليس إنَّما هو التماس الموافقة، ودعاء الخصم بالحُجَّة الواضحة إلى الانتقال إلى موضع الحُجَّة، وتتغير له عنْ الإقامة على ضد ما دل عليه البرهان؟ قال: لا، ليس هذا موضوع المناظرة، وإنَّما موضوعها لإقامة الحُجَّة والإبانة عنْ رجحان المقالة فقط، قال الشيخ: فقلت له: وما الغرض في إقامة الحُجَّة والبرهان على الرجحان، وما الذي يجرَّانه إلى ذلك، والمعنى الملتمس به، أهو تبعيد الخصم منْ موضع الرجحان والتنفير له عنْ المقالة بإيضاح حججها، أم الدعوة إليها بذلك، واللطف في الاجتذاب إليها به؟؟

=العدد (46)، محرم، (1430هـ). وأدب الحوار والمناظرة: علي جريشة: صـ(66)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، (1410هـ- 1989م)، طـ(1).

(1) العَنَتُ (محرَّكة): الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقَّة على الإنسان ... وعنَّته تعنيتاً: شدَّد عليه، وألزمه ما يصعب عليه أداؤه. القاموس المحيط: صـ(156): باب (التاء): فصل (العين)/ مادة (عَنَتْ).

فإن قلت: إنَّ الغرض للمحتجِّ التبعيد عنْ قوله بإيضاح الحُجَّة عليه، والتنفير عنه بإقامة الدلالة على صوابه؟ قلت قولا يرغب عنه كلُّ عاقل، ولا يحتاج معه لتهافته إلى كسره، وإنْ قلت: أنَّ الموضح عن مذهبه بالبرهان داع إليه بذلك، والدال عليه بالحجج البيِّنات يجتذب بها إلى اعتقاده ضرب بهذا القول – وهو الحقُّ الذي لا شبهة فيه – إلى ما أردناه، منْ أنَّ موضوع المناظرة إنَّما هو للموافقة ورفع الاختلاف والمنازعة...)[1].

سادساً– إثبات كل مدَّعَى بدليل راجح:

فالمناظرات ليست مجالس قصص ورواية وأنْس وكثرة كلام، يلقى فيها القول على عواهنه، دون تثبُّت أو توثيق، فلابدَّ وأنْ يكون لكلِّ مدَّعى في المناظرة دليل يثبت صحَّة هذا القول، ويرجِّحه على القول الآخر، فقد يعمد بعضهم في المناظرة إلى التشدُّق بقول أنَّ ما ذهب إليه من رأي هو نتاج فكره أو اجتهاده الشخصي، وهذا أمرٌ غير مقبول في المناظرات، فلابدَّ لكلِّ قولٍ منْ إرجاعه إلى مصدر معتدٍّ به، يتَّفق على حجِّيته العقلاء، يكون مرجعاً وضابطاً للآراء والأفكار، كأنْ يستند القول إلى آية قرآنية كريمة، أو رواية صحيحة مقبولة، أو إجماعُ أهل العلم، أو موافقته لدليل العقل، أمَّا أنْ يلقى الكلام جزافاً فهذا مما لا يسوغ للمناظر ارتكابه، لذا فمنَ الشروط اللازم توفُّرها في كلِّ مناظرة أنْ تسند الأقوال، وتُدَّعم الأفكار بأدلَّة وبراهين تكون حجَّة على المتناظرين وعندهم.

روي عن يونس بن يعقوب أنَّه قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فورد عليه رجل من أهل الشام فقال: إنِّي رجل صاحب كلام وفقه وفرائض، وقد جئت لمناظرة أصحابك. فقال له أبو عبد الله: كلامك هذا من كلام رسول الله ﷺ، أو من عندك؟ فقال: من كلام رسول الله بعضه، ومن عندي بعضه، فقال أبو عبد الله : فأنت إذا شريك رسول الله ﷺ! قال: لا، قال: فسمعت الوحي من الله تعالى؟ قال: لا، قال: فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله؟ قال: لا، قال: فالتفت إلي أبو عبد الله فقال: يا يونس هذا خصم نفسه قبل أن يتكلم...)[2].

---

(1) كنز الفوائد: محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت 449هـ)، (2/210– 212)، تحقيق: عبد الله نعمة، الناشر: دار الأضواء، بيروت– لبنان، (1405هـ– 1985م).

(2) أصول الكافي: (1/224– 225): باب: (الاضطرار إلى الحجة)/ رقم الحديث (4). والإرشاد: محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد (ت 413هـ): صـ(349)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، (1429هـ– 2008م)، ط(1). والاحتجاج: (2/ 277– 278).

المطلب الثاني:
آداب المناظرة والجدل:

ذُكِرتْ للمناظرةِ والجدل مجموعة من الآداب التي ينبغي لكل مناظر ومجادل أنْ يلتزم بها، ويتقيَّد بقيودها وحدودها، ليكون جداله جدالاً علميَّاً منضبطاً على وفق أسس شرعية متينة، والتي عُرفت بين أوساط الدارسين والمتعلِّمين بآداب البحث والمناظرة(1).

فآداب المناظرة: هي مجموعة الأخلاقيات والسلوكيات التي يتصف المناظر بها، ويتعامل مع خصمه على أساسها، وتهدف إلى منع أيِّ تصرف يخرج المناظرة عن إطارها المرسوم لها، أو الهدف الذي يرجى تحقيقه، سواء أكان هذا الخروج قولاً أم فعلاً.

والمطلوب من المناظرات والمجادلات أنْ ترتقي بالمستوى الفكري والمعرفي لطرفيها، وتعالج كلَّ ما منْ شأنِهِ أنْ يثير أحقاداً وضغائن منْ خلال تشخيص مواطن الاختلاف في فكر الأمة ومحاولة تقريب وجهات النظر لردم هُوَّة هذا الخلاف أو تقليصه على الأقل، وهذا الأمر يلازمه أنْ يتحلَّى كلا الطرفين بمستوى عالٍ من الرقي الأخلاقي، والتعامل الإنساني الرفيع، وآداب المناظرة هي:

أولاً- العدل والإنصاف:

فالواجب على كلِّ مناظر أنْ يكون عادلاً منصفاً محسناً إلى خصمه(2)، آخذاً على عاتقه البحث عن الحقِّ والصواب ورعاية الإنصاف، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾[سورة النحل: 90]، فقد ينجرُّ الكلام إلى محلٍّ غامضٍ لا يسع الخصم تحقيقه ومعرفته(3)، فالإنصاف يقتضي منه أنْ يكون أميناً وأنْ لا يستغل جهل خصمه أو عدم معرفته به.

---

(1) ينظر: شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية (وهي متن الآداب لأبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده) (ت 1737هـ)، صـ(199)، تحقيق: عبد الحميد هاشم العيساوي، الناشر: دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، (2014م)، طـ(1). وشرح آداب البحث والمناظرة على متن الآداب للعلَّامة طاشكبري زاده (ت 968هـ): إسماعيل حقِّي البروسوي: صـ(219- 228)، تحقيق: يعقوب يازان ولقمان كوسه، الناشر: دار السراج للطباعة والنشر، إسطنبول، (1440هـ- 2019م)، طـ(1).

(2) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(350).

(3) ينظر: طرائف المقال في معرفة طبقات الرواة: علي أصغر الجابلقي: (2/ 566)، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم- إيران، (1410هـ)، طـ(1).

ومن العدل والإنصاف أيضاً عدم التصرُّف بكلام الخصم بزيادة أو نقصان، بل الواجب إذا نقل كلاماً لخصمه أو أحد أعلام مذهبه أنْ يكون نقله أميناً كما جاء، بلا أيِّ تصرُّف أو تغيير أو تبديل، وأنْ يتجنَّب الأساليب الملتوية في النقل للتشويش على الخصم أو الجمهور، كأنْ ينقل كلاماً ويشرحه بطريقة تؤدي إلى إدانة الخصم أو مذهبه أو معتقده[1].

ومن العدل والإنصاف أنْ يلتزم المناظر بمقالة واحدة لحين إثباتها أو بيان بطلانها، ولا ينكرها خوفاً منْ ظهور الحقِّ على يد خصمه وانقطاعه، فإنَّ الانقطاع خيرٌ من المكابرة والكذب[2].

ومن الإنصاف كذلك أنْ يترفَّع عنْ مناظرة الجُهَّال ومحدودي المعرفة، فإنَّ تصدِّي مثل هؤلاء للمناظرة والجدل قد يوقعهم في الحرج والمهانة وسخرية الحاضرين والاستهانة بهم، لذا فمن الإنصاف تجنبهم رأفةً بهم ورحمة.

ثانياً- احترام الخصم:

من الآداب الواجبة كذلك أدبُ التعامل مع الخصم واحترامه، فنحن مأمورون باحترام الناس وإنزالهم منازلهم التي تليق بهم وبنا كمسلمين نتأدب بأدب القرآن الكريم وأدب الرسولﷺ وأهل بيته ﷺ، فاحترام الخصم يتمثَّل بإظهار التقدير والتوقير له، بلا تملُّق أو نفاق أو تزلُّف، وأنْ تَتَّسِم مناظرته ومجادلته بالأدب في استعمال الألفاظ والعبارات اللائقة، وحفظ اللسان عمَّا يُسيء إليه، من إهانة أو تجريح أو انتهاك عرض أو استهزاء أو سخرية، فهذا كله محرَّم، وأنْ يخاطب خصمه بكلام ليِّن لا غلظة فيه[3]، ويقابل كلامه بالقبول والتلطُّف والإحسان، فلا يخطِّئه مباشرةً، ولا يوجه إليه الجهل بالموضوع رأساً، وإنَّما يحاول قدر ما يستطيع أنْ يمهِّد لمخالفته بأسلوب متأدِّب، كأنْ يقول على سبيل المثال: كلامك الذي أوردته حسنٌ قد يكون له وجه، إلَّا أنَّه في الوقت نفسه يمكن أنْ ترد عليه عِدَّة إشكالات منْها ... ويبدأ بعرض إشكالاته ومؤاخذاته[4].

(1) ينظر: دلائل الصدق لنهج الحق: محمد حسن المظفر، (15/1).
(2) ينظر: علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي الحنبلي، صـ(14).
(3) ينظر: المصدر السابق: (15/1).
(4) ينظر: المصدر السابق: صـ(13).

ثالثاً– التواضع وعدم التَكَبُّر:

ويجب على المناظر والمجادل أنْ يكون في غاية التواضع وحسن الخُلق مع مناظره ومحاوره؛ لأنَّ ذلك من هدي هذا الدين، وخلق رسول رَبِّ العالمينﷺ، قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة الشعراء: 215]، وقال تعالى: ﴿... وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة الحجر: 88].

فالتواضع وإظهار الخُلق الطيِّب مع الخصم له من الأثر الكبير في نفس ذلك الخصم واستمالته، فمَنْ يرى من مناظره مثل هذا الخلق الرفيع، والأدب العالي في القول والفعل، لنْ يملك منْ نفسه إلَّا أنْ يحترم مَنْ يناظره، ويقدِّره ويوقِّره، وقد يتبنَّى فكره، ويأخذ قوله بكلِّ سهولة ويسر إذا وجد فيه من الحقِّ والصحَّة[1].

رابعاً– حسن الاستماع:

من الأمور التي غالباً ما يغفل المتناظران عنها مسألة الاستماع باهتمام لكلام الطرف الآخر، فالمناظر يولي أهمية كبيرة لانتقاء ألفاظه، وتدقيقها وإجهاد نفسه في صياغتها وترتيبها ومن ثم عرضها، إلَّا أنَّه قد لا يعير كلام خصمه الاهتمام الذي يستحقه، أو لنقل أنَّ اهتمامه بالاستماع أقل بكثير من اهتمامه بأدائه في المناظرة والجدل، مع أنَّ فن الاستماع لا يقل أهمية عن الفن القولي، فالمناظر الجيد يجب أن يكون مستمعاً جيداً، فكما أنَّ لك الحق في الكلام وإبداء الرأي، فإنَّ للطرف الآخر الحق عليك، بأن يأخذ وقته في الكلام والبيان، فالكلام في المناظرات والمجادلات ليست حكراً على طرف دون طرف، ولا هي شريعة الغاب يأكل القوي فيها الضعيف، فهنالك فرق بين أن تكون المناظرة مبنيَّة على نقاش هادئ يهدف لاستكشاف الحقائق وتبيينها، يتناوب فيها الطرفان على الحديث، وبين أن تكون المناظرة مبنية على التصارع، فيتكلم الطرفان بنفس الوقت، ويعترضان ويشكل احدهما على الآخر بنفس الوقت، فتصبح المناظرة أشبه بصراع الدِيَكَة، ينتف المتناظران فيها ريش بعضهما، ويعلو صراخهما، وقد يتطور الحال إلى التعدِّي بالقول أو الفعل، لذا فمن الآداب الواجب مراعاتها في المناظرات أنْ يكون الكلام بينهما مناوبة لا مناهبة، فينصت المناظر لكلام خصمه بكل اهتمام وانتباه، ولا يقاطعه حتَّى ينهي فكرته واستدلاله[2].

وكذلك فإنَّ من الفوائد المتوخَّاة لحسن الاستماع، وعدم الاستئثار بالكلام من قبل طرف واحد، هو المحافظة على تركيز الخصم والمستمعين، فكثرة الكلام من قبل طرف واحد قد تصيبهم بالملل، الأمر الذي سيؤدي إلى

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(349).

(2) ينظر: المصدر نفسه، صـ(349).

فقدان اهتمامهم وتركيزهم، يقول أحد الباحثين: (لا تقتصر براعة الحديث على أسلوب الكلام وجودة محتواه، بل إنَّ حسن الإصغاء يُعَدُّ فَنَّاً من فنون الحوار، وكم تحدث أناس وهم لا يريدون من يحاورهم، بل يريدون من يصغي إليهم كي يبوحوا بما في صدورهم)[1]، ويضيف أيضاً: (وكم أثنى الناس على حسن حوار فلان مع أنَّه يطيل الصمت، قال بعض الحكماء: صمتك حتَّى تستنطق أجمل من نطقك حتَّى تسكت)[2].

فحريٌّ بكل مناظر أنْ يؤدِّب نفسه، ويُروِّضها على حسن الاستماع للآخرين، والإنصات إليهم بكل اهتمام، ولا يوجِّه كل عنايته فقط إلى ما سيقول، بل لابدَّ من الاستماع للطرف الآخر، لعلَّه ينطق بحكمة، و(الحكمة ضَالَّة المُؤمِنْ...)[3].

خامساً- الهدوء والثقة بالنفس:

وعلى المناظر أنْ يكون هادئاً مالكاً لأعصابه في أثناء المناظرة، فالمناظر المتوتر الذي لا يملك زمام نفسه تكون أفكاره فوضوية غير مرتَّبة، وقد يلاحظ عليه هذا التوتر، فينقل للخصم والحاضرين صورة سلبية عن استعداده وتهيئه للمناظرة، لذا فمن الضروري لكل مناظر أنْ ينقل للآخرين رسائل واضحة تعكس مدى هدوئه وثقته بنفسه ودليله وحُجَّته، فهو يهدف من خلال المناظرة إلى إثارة أفكار ورؤى، ويحاول إثباتها والدعوة إليها وإلى اتِّباعها، فكيف يمكن لشخص لا يستطيع السيطرة على نفسه وأعصابه أنْ يسيطر على أفكار خصومه والحاضرين؟ فإنْ كان ولابدَّ من ارتباك النفس وفقدان الهدوء، فليجهد المناظر نفسه لإخفاء ما كان بادياً عليه من التوتر من خلال الاستماع لخصمه وعدم مقاطعته بكلام قد يحسب عليه، فأمَّا أنْ يتكلَّم ويعترض بكلام علمي صحيح، أو ليكن منصتاً ومستمعاً؛ لأنَّ كثرة الكلام والثرثرة قد تفقده السيطرة على ترابط أفكاره واتِّزان كلامه وسط المناظرة، وهذا بالتأكيد ما لا يريد المناظر إيصاله للآخرين، فضلاً عن ذلك فإنَّ على المناظر أنْ يتكلم بنبرة صوتية مناسبة، فلا يرفع صوته فوق اللازم، فالصراخ والصوت المرتفع لا يزيد الحقَّ قُوَّةً ووضوحاً، ولا يدلُّ على صدق وصِحَّة ما تقول.

(1) كيف تحاور: طارق بن علي الحبيب: صـ(23)، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، (1426هـ)، ط(14).

(2) المصدر نفسه: صـ(23).

(3) نهج البلاغة: (4/ 642)، في القصار من كلمات أمير المؤمنين علي عليه السلام برقم (80).

سادساً- التعلم والاسترشاد:

ومن الآداب التي يمكن استخلاصها من المناظرات والمجادلات، أدب التعلُّم وطلب المعرفة، فالملاحظ على كثيرٍ من المناظرات والمجادلات النزعة العصبية ومحاولة الانتصار للدين والمذهب، بعيداً عن روح البحث والتقصِّي التي يتميز بها طالب العلم والمعرفة عن غيره، فترى المناظر منهم يأتي محمَّلاً بأفكار وانطباعات مسبقة عن خصمه، يعرضها وكأنَّها من أساسيات الاعتقاد عند الخصم، متناسياً أنَّ خصمه الذي أمامه خير من يسأله ويستفهم منه عن هذه الاعتقادات والأفكار، فقد يكون كثيرٌ منها مجرد افتراءات وتخرُّصات سمعها من هنا أو هناك، فهو ينقلها بلا تثبت أو تدقيق، لذا فالواجب على كلِّ مناظر أنْ يكون هدفه من المناظرة والجدل هو التعلُّم والاستفادة من علم خصمه والانفتاح على ما عنده من أفكار ورؤى، بعيداً عن التعصب والتعنت والانغلاق.

يروى أنَّ الأبرش الكلبي[1] قال يوماً لهشام بن الحكم بعد أنْ رأى تزاحم الناس على الإمام الباقر (عليه السلام) وتَحَلُّقهم حوله: (من هذا الذي احتوشه أهل العراق ويسألونه؟ قال: هذا نبيُّ الكوفة وهو يزعم أنه ابن رسول الله، وباقر العلم، ومفسر القرآن، فاسأله مسألة لا يعرفها، فأتاه وقال: يا ابن علي قرأت التوراة والإنجيل والزبور والفرقان؟ قال: نعم، قال: فإنِّي أسألك عن مسائل، قال: سَلْ، فإن كنت مسترشداً فستنتفع بما تسأل عنه، وإن كنت متعنِّتاً فتضلُّ بما تسأل عنه)[2].

فالإمام الباقر (عليه السلام) في هذه الرواية بيَّن أدباً مهمَّاً من الآداب التي يجب أنْ يتحلَّى بها المناظر، وهو سؤال الخصم لغرض التعلم والاستفادة، لا السؤال بغرض الإسكات والإخجال والسخرية.

الخلاصة:

إنَّ ضوابط المناظرة وآدابها هي أُسس وقواعد متى ما تقيَّد بها المتناظران فإنّها تضمن سلامة البحث، وسيره على وفق منهج علمي سليم محدَّد غير متشعِّب، بعيداً عن فوضى المناقشات والمجادلات التي يكثر فيها الصراخ والكلام الجارح، والتعدِّي على الحرمات بما لا يقبله دينٌ أو خُلُق.

(1) أبو مجاشع بن الوليد القضائي، ذكره ابن عساكر في تأريخ دمشق، كان في عصر هشام بن عبد الملك وبقي إلى عصر المنصور، ويظهر من الروايات والتواريخ أنه كان من خواص هشام. ينظر: الكنى والألقاب: عباس القمي (ت 1359هـ): (9/2)، الناشر: مكتبة الصدر، طهران- إيران، (1409هـ)، ط(5).

(2) مناقب آل أبي طالب: أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت 588هـ): (4/ 214)، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1412هـ- 1991م)، ط(2).

المطلب الثالث:

أركان المناظرة والجدل والهيكل العام لها:

أولاً- أركان المناظرة:

ذكرنا فيما سبق أنَّ المناظرة بحسب بعض التعريفات هي محاورة بين طرفين، حول موضوع معين يتردد الحديث بينهما حوله، ولها ركنان أساسيان هما: طرفا المناظرة وموضوعها[1].

أ- طرفا المناظرة:

في كل مناظرة ومجادلة لابدَّ للكلام أنْ يكون بين طرفين، يمثلان طرفا الإثبات والنفي؛ لأنَّ مدار كلامهما ينحصر في إثبات أمرٍ أو نقيضه، فإذا ادَّعى الطرف الأول أمراً يجب أنْ يتبنَّى مناظره طرف النقيض من هذه الدعوى، إثباتاً أو نفياً، ليتحقق الخلاف في القولين، وهذا الخلاف هو أصل الجدل، فلا جدل ولا مناظرة بلا خلاف في الرأي والاعتقاد والمتبنَّى، ولعلماء آداب المناظرة والجدل اصطلاحات عَرّفوا بها طرفي المناظرة، بحسب دوران السؤال والجواب بينهما إلى:

1. المجيب أو المُعَلِّلْ: (هو الذي نصب نفسه لإثبات الحكم الذي يدَّعيه، سُمِّيَ معللاً؛ لأنَّه في الغالب يذكر عِلَّةَ الحكم ويستدل عليه)[2].

فهو مدافع عنْ رأي واعتقاد، من خلال الالتزام بإحضار دليلٍ وحجَّةٍ، ومحافظ على وضع يحاول الطرف الآخر هدمه.

2. السائل: (هو الذي نصب نفسه لنفي الحكم الذي أثبته المُعلِّلْ، سُمِّيَ سائلاً؛ لأنَّه يسأل، أي: يطلب من المعلِّلْ تصحيح كلامه ويناقضه فيه، أي: يطالبه بالدليل)[3] ، وعلى هذا فهو ناقض لما يتبنَّاه المجيب، وساعٍ إلى هدمه وإبطاله مِنْ خلال إظهار ضعف دليل المجيب وبيان بطلانه، وعدم صِحَّة الاستدلال الذي يقيمه، وبذلك تكون وظيفته عكس وظيفة المجيب تماماً[4].

---

(1) ينظر: الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة: يحيى بن محمد حسن بن أحمد زمزمي: صـ(71)، الناشر: دار التربية والتراث ورمادي للنشر، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، (1414هـ- 1994م)، ط1. والحوار والمناظرة في الإسلام: إبراهيم بن عبد الكريم السنيدي، صـ(43).

(2) فن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق، صـ(15).

(3) المصدر نفسه: صـ(15).

(4) ينظر: الشفاء (المنطق): أبو عَلْي الحُسَيْنَ بن سِينَا: (25/3) من الفن السادس (الجدل)، تحقيق: أبو العلا عفيفي، الناشر: مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، قم- إيران، (1433هـ- 2012م)، ط (2). وترتيب العلوم: محمد بن=

يقول ابن سينا ﷺ (تـ 427هـ): (بل المجيب إنَّما هو مجيب من حيث هو حافظ وضعٍ، والسائل هو سائل من حيث هو ناقض الوضع، فإذا قاس قايس على رأي هو وضع يحفظه كان مجيباً، وكان السائل حينئذٍ من يفسد عليه قياسه، ويقاوم مُقدِّمَاته)[1].

والترتيب الفنِّي للجدل بين السائل والمجيب يمرُّ بخطوات متسلسلة يتبعها المتناظران، وتكون البداية في المناظرة والجدل دائماً من المجيب؛ لأنَّه هو الذي يدَّعي في بداية الكلام، وبناءً على هذا الادِّعاء يقوم السائل بتوجيه أسئلته، واستفساراته، واعتراضاته على تعريفات المجيب وتقسيماته، وعلى كلِّ قضية تحتمل صدقاً أو كذباً، والمطالبة بإبراز الأدلة وشواهدها، بطريقة لا تُشْعِر المجيب أنَّ السائل يريد هدم وضعٍ يتبنَّاه، خشية التفاته وتهرُّبِه، أو احتياله في الجواب، وسؤاله هذا هو محاولة لاستدراج خصمه بسؤاله عنْ قضايا يُسلِّم بها المجيب، وجوابه عنها هو غاية السائل ومراده؛ لأنَّ لازم التسليم بها هو نقض وهدم ما يعتقد به المجيب من خلال تأليف قياس كان السائل قد أعدَّه سلفاً، وهيَّأ نفسه للوصول إليه عن طريق توقُّع الجواب الذي سيأتي به المجيب، وهذا ما سيدفع المجيب إلى محاولة التَخَلُّص منْه بتأليف قياسٍ مضادٍ منْ قضايا مشهورة يعترف بها السائل ولا ينكرها.

والقيمة العلميَّة للمناظر والجدلي، وإبراز قدراته وإمكاناته في هذا المجال، إنَّما تتحدد من خلال المهارة والحذق في طرح الأسئلة على الخصم، والإجابة عنْ كلِّ ما يوجِّهُه إليه مناظره، والتحايل والتهرُّب في الجواب تخلُّصاً مِنَ الإلزام أو الإفحام، وهذه هي النكتة الجوهريَّة في إطلاق تسمية (السائل والمجيب) على طرفي المناظرة، فليس المقصود هو مجرد السؤال والجواب كيفما اتَّفق، بَلِ المهارة في إدارة هذا الحوار والتمكُّن منِ استخدام مبادئه ومقدماته وأدواته ومسائله ...الخ[2].

ب- موضوعات المناظرة:

وتتحدد بحسب نقاط الاختلاف بين المتناظرين، وتخصصاتهم، واهتماماتهم، فلا حصر ولا تقييد لموضوعات الجدل طالما كان هنالك اختلاف في الرؤى والمتبنَّيات والمعتقدات، وعليه فموضوعات الجدل تتشعب إلى موضوعات دينية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو أيِّ موضوع في أيِّ مجال من مجالات الحياة، يقول السيد الميلاني: (إنَّ علم الجدل لا يختصُّ بمطلب دون غيره، أو مسألة دون أُخرى، فإنَّه علمٌ يستعمل في

=أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (تـ 1145هـ): صـ(142)، تحقيق: محمد إسماعيل السيد أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1408هـ- 1988م)، ط(1). والمنطق: صـ (321).

(1) المصدر نفسه: (25/3).

(2) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ (321- 322).

شتَّى المسائل الخلافية، من فقه وحديث وفلسفة واقتصاد وسياسة... وغيرها من العلوم، إذ يقيم كل ذي رأي حجَّته المعتبرة على دعواه وما يتبنَّاه...)[1].

ثانياً– الهيكل العام للمناظرة:

للمناظرات العلمية هيكل عام يتألف من ثلاثة مستويات، مرتَّبة بشكل علمي وفنِّي، فلا يتقدم فيها ما كان حقه وترتيبه في المناظرات التأخير، والعكس صحيح، وهذه المستويات موجودة في كل مناظرة سليمة المقاصد والغايات، وتهدف إلى إظهار الحقيقة والرأي الصائب، وإليك تفصيل القول في هذه المستويات الثلاث:

المستوى **الأول:** ويسمَّى بـ(المبادئ) وفيه مبدأ المناظرة والجدل، فيلزم فيها تحديد نقطة الخلاف عند طرفيها، والتي على أساسها أُقيمت هذه المناظرة؛ لأنَّ عدم تحديد نقطة الخلاف ومحل النزاع، يشتت الانتباه لدى المتناظرين والجمهور، ويجعل المتجادِلَين يخوضان في أمور شتَّى وموضوعات متداخلة أو مختلفة لا ترابط بينها، قد لا تمتُّ للموضوع الأصلي بأيِّ صِلَة، ومثل هذا الأمر يفقد المناظرة أهميتها، والغرض منْ إقامتها، ولعلنا نتذكر كلمة سقراط الشهيرة التي ذكرناها سابقاً: "إذا عُرف موضوع النزاع بطل كل خلاف"، ونحن نقول: إذا عرف موضوع النزاع بطل كل خلاف، أو خفَّت حدَّته، وتضيَّقَت دائرته؛ لأنَّ معرفة الموضوعات تجنِّب المتناظرين كثيراً منَ الجدل الذي لا علاقة له بالقضية الأساسية التي وقع النزاع فيها، كما أنَّ الاتفاق على نقاط اختلاف مركزيَّة محدَّدة بين المتناظرين تقرِّب بينهما، وتردم أو تقلِّص هوَّة الخلاف، وهذه هي الغاية الأصليَّة لإقامة المناظرات والمجادلات العلميَّة[2].

المستوى **الثاني:** ويسمَّى بـ(الأواسط) ويقع في هذا المستوى السؤال والجواب بين المتناظرين، والأخذ والردُّ، وعرض الأدلَّة وإبرامها، ونقضها وهدمها، وبها يظهر المطلوب بإقامة الحجَّة على بقاء وضعٍ أو هدمه، وهذا المستوى يمثِّل مادَّة المناظرة والمجادلة، وعمودها الفقري، وقيمتها العلمية، وفي هذا المستوى كثيراً ما تتصاعد حِدَّة الجدال بين المتناظرين، وتشتدُّ الخصومة بينهما، وقد تتعالى الأصوات، وتستثار النفوس، وتطفح العصبيات، ويظهر من المتجادِلَين أو أحدهما كلاماً قد لا يستقيم مع القيم الأخلاقية والآداب الحسنة والأعراف السليمة، لذا

(1) أدب الحوار في أصول الدين: علي الحسيني الميلاني: صـ(20)، الناشر: مركز الحقائق الإسلامية، قم– إيران،(1429هـ)، ط (1).

(2) الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي (ت 1936م): صـ(22)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله– الكويت، (1438هـ– 2017م)، ط(1).

يجب الانتباه، وتوخِّي الحذر والحرص، عند اشتداد المناظرة، واحتدام الكلام والصراع القولي فيها، من قبل كلِّ مسلم، يعتزُّ بإيمانه وإسلامه[1].

المستوى **الثالث:** ويسمَّى بـ**(المقاطع)** وهو المستوى الأخير من المناظرة، إذ تصل فيه إلى خاتمتها، بانقطاع الجدال والخصومة، ووصول الكلام بين المتناظرين إلى حدٍّ استخلاص نتائج يقينية بالاستدلال، ولابدَّ فيها من التسليم، كون الدليل اليقيني لا يحتاج إلى ما يثبته؛ لأنَّه يفيد العلم، والعلم حجَّته ذاتية، أو تكون النتيجة ظنِّيَّة، لا تصل إلى درجة القطع واليقين، إلا أنَّ الخصم يُسلِّم بها ويقول بحجِّيَّته[2].

وآخر ما تؤول إليه المناظرة والمحاجَّة هو عجز أحد طرفيها، وانقطاعه، وعدم قدرته على ردِّ خصمه، وهزيمته بسكوته، أو اعترافه، وهنا نكتة مهمة يجب تسليط الضوء عليها، وهي أنَّ المعلِّل، وهو المدافع عن وضعٍ ما، إذا عجز عنْ مجاراة خصمه، سُمِّيَ **(مُفْحَمَاً)**، أمَّا السائل: وهو المعترض الذي يريد هدم وضعٍ ما، فإنَّ عجزه عن تصحيح اعتراضه أمام المعلل يسمَّى **(إلزَامَاً)**، والمعترض يسمى **(مُلْزَمَاً)**[3].

---

(1) ينظر: الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي: صـ(22).

(2) ينظر: المصدر نفسه، صـ(22).

(3) ينظر: شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية: صـ(194).

المبحث الثاني:
قواعد المناظرة والجدل:

من الغايات المهمة للمناظرة معرفة ما يصحُّ أنْ تجري فيه المناظرات، وما لا يصحُّ؛ لأنَّ المناظر الذي يدخل المجادلات والمساجلات العلمية دون أنْ يكون مسلحاً بالمعرفة في هذا الحقل العلمي، سيقع في إشكالات يعدُّها بعضهم منَ الواضحات التي لا يصلح للمجادل أنْ يجهلها أو يقع فيها، ومنْ هنا ولأنَّ المناظرات فن من فنون القول، يلزم البحث في حدود الكلام الذي يُسمح بدخوله في ميدان المناظرة، ويصلح لتحصيل الأحكام منه، ومن ثَمَّ التناظر والتجادل في صحَّة هذه الأحكام من عدمها، فأقول:

أفرز علماء المناظرة والجدل تسعة أمور تصحُّ المناظرة فيها وهي:

أ- العبارات اللفظية بمخالفتها قواعد اللُّغة، كالنحو والصرف...

ويجمعها التَّصديق الصريح:

ب- المقدمة ولو كانت مطوية (وتفهم من سياق الكلام).

ج- سند المنع.

د- الدَّليل.

هـ- الدَّعوى الصَّريحة: وهي المذكورة والملفوظة.

و- حكاية النقل؛ لأنَّها إخبار وإنْ كانَت جملةً إنشائية.

ويجمعها التصديق الضمني: وهو كل حكم يستفاد من مفهوم القضية بحسب القرائن وقيود الكلام[1]:

ز- التعريفات.

ح- التقسيمات.

ط- المركَّب ناقص.

---

(1) ينظر: علما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، صـ(72). ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: طاشكبري زاده، صـ(12- 13). وعلم آداب البحث والمناظرة (طبعة حجرية قديمة): مصطفى أفندي صبري: صـ(5)، الناشر: مطبعة الجمالية، مصر، (1330هـ- 1912م)، طـ(1). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(25- 26).

المطلب الأول:
المناظرة والجدل في التعريفات:

أولاً- شروط صحَّة التعريف:

أوّل القول في التعريف هو طرحه للمناقشة أمام السائل، الذي يقوم بفحصه على وفق شروط صحَّة التعريف التي سنبيِّنها، ويسجل اعتراضاته عليه بحسب ما يخالفها، فإذا فقد التعريف أحد هذه الشروط عُدَّ التعريف فاسداً، وشروط صحَّة التعريف هي:

أ- أنْ يكون التعريف جامعاً لأفراده، مانعاً من دخول الأغيار: أي أنْ يكون (مُطَّرِدَاً ومُنْعَكِسَاً)[1]، وبعبارة أوضح: أنْ يكون التعريف مساوياً للمعرَّف[2].

ويكون اعتراض المستدل على التعريف بأنَّه غير جامعاً، أو غير مانعاً، ويدفع المانع هذا الاعتراض ببيان قصده وما يريده من المعرَّف، ويأتي بما يدلُّ على أنَّ التعريف جامع لأفراده، لم يستثنِ منها أحداً، ويثبت كذلك أنَّ التعريف حاصرٌ فلا يدخل الغير الذي حقُّه الإخراج، ويدفع بذلك اعتراض المستدل.

وبيان القصد ومراد المتكلم في علم آداب البحث والمناظرة له مصطلح خاص عند العلماء هو (تحرير المراد)، وتحرير المراد من قبل المانع في التَّعريف يكون بأربعة موارد: وهي المعرَّف، وبعض أجزاء التعريف، والمذهب العلمي الذي ذهب إليه المعرِّف، ونوع التعريف[3]، واليك التفصيل:

1. تحرير المراد في المعرَّف: فالمستدل يرى بحسب فهمه أنَّ التعريف لا يشمل جميع أفراد المعرَّف، فالتعريف أخصُّ من المعرَّف، فلا يكون جامعاً، أو بالعكس، بأنْ تكون دائرة التعريف تشمل أفراداً أكثر

---

(1) يقصد بـ(الاطراد): أنَّ كل ما يصدق على المعرِف يصدق على المعرَف، فكلما وجد التعريف وهو (الحد) يلازمه وجود المعرَف وهو (المحدود)، وهذا يعني أنَّ التعريف حاصر لا يسمح بدخول الأغيار.

ويقصد بـ(الانعكاس): أن كل ما صدق على المعرَف فإنه يصدق على المعرِف، فإذا انتفى الحد ينتفي المحدود، ويلزم من ذلك أن يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد الماهية المعرفة. ينظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: قطب الدين محمد بن محمد الرازي (766هـ): صـ(149- 150)، الناشر: دار ذوي القربى، قم- إيران، (1438هـ)، طـ(1). والمنطق الواضح لطلاب كلية الشريعة: طاهر عبد المجيد علي ويوسف علي يوسف: صـ(34)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، (مدينة سعد العبد الله- الكويت)، (1439هـ- 2018م)، طـ(1).

(2) ينظر: كلمة في البحث والمناظرة: حامد إبراهيم جاد: صـ(7)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1439هـ- 2018م)، طـ(1).

(3) ينظر: آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، صـ(134- 137).

مما يُسمح بدخوله في المعرَّف، فلا يكون التعريف مانعاً، وجواب المانع يكون بتصحيح التعريف، أو بتصحيح فهم المستدل من خلال إثبات أنَّ التعريف هو تعريفٌ بالمساوي لأفراد المعرَّف[1].

2. تحرير المراد في بعض أجزاء التعريف: وحاصله أنَّ (المستدل) يرى في بعض أجزاء التعريف خللاً، فيوجِّه اعتراضه على تعريف (المانع) بأنَّ جزءاً من التعريف غير تام من خلال بيانه بأنَّ هذا الجزء ليس جامعاً، أو ليس بمانع، وجواب المانع يكون بتصحيح التعريف أو تعديله إنْ كان اعتراض السائل تامَّاً، أو بتصحيح فهم السائل وبيان خطأه وتَوهُّمه وردِّ اعتراضه[2].

3. تحرير المراد في المذهب العلمي الذي يذهب إليه المعرِّف: فقد يورد المعرِّف تعريفه على وفق مذهب فكري معيَّن يخالف مذهب (المستدل) وهذا الاختلاف قد يُشكِّل منفذاً للمستدل يحاول أنْ يلج من خلاله لتسجيل اعتراضه على تعريف المانع، ما يدفع المانع إلى شرح المذهب الفكري الذي بنى عليه تعريفه، وتحرير المراد منْ هذا التعريف، وبذلك يدفع ما جاء على لسان المستدل من اعتراض.

4. تحرير المراد في نوع التعريف: وقد ذكرنا أقساماً للتعريفات فيما سبق، وعليه فإنَّ منْ صور الاعتراض التي يمكن للمستدل أنْ يأتي بها هي الاعتراض على نوع التعريف، كأنْ يقول مثلاً: هذا ليس تعريفاً بالحد التام، أو ليس تعريفاً بالحد الناقص، أو أنَّ الاعتراض يتوجه للتعريف على أنَّه تعريف إسمي وليس حقيقي، أي لا تحقق لأفراده في الخارج... وهكذا.

ب- أن يكون التعريف أجلى وأظهر من المعرَّف: فالغرض الأساس للتعريفات هو أنَّها توضح الصورة، وتقرب المعنى والمطلب لمنْ نريد أنْ نبين له معنىً معيَّن، وتكشف المجهول وتصيِّرُه معلوماً عند المستعلم بعد أنْ كان جاهلاً به[3]، والسائل في المناظرات والمجادلات يدرك هذه الأغراض والفوائد منَ التعريفات -إنْ كان من أهل الحذق والفطنة- فيوجه اعتراضه على التعريف بقوله مثلاً: أنَّ هذا التعريف هو تعريفٌ بالأخفى معرفةً، كتعريف النار بأنَّها أسطقسٌ[4] شبيه بالنفس، فالنفس أخفى من النار[5]؛ لأنَّها لا تدرك

---

(1) ينظر: آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، صـ(135).

(2) ينظر: المصدر نفسه: صـ(135).

(3) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(52).

(4) الاسطقس: هو لفظ يوناني بمعنى (الأصل)، وتسمى العناصر الأربعة التي هي الماء والأرض والهواء والنار أسطقسات... ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي (ت بعد 1158هـ): 176/1، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، (1996م)، ط(1).

(5) ينظر: غاية الأمل في علم الجدل: سيف الدين علي بن علي الآمدي (ت 631هـ)، صـ(71)، تحقيق: محمد العسري وعبد الرحمن الزعتري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (2020م)، ط(1).

بالحواس، بينما النار يمكن رؤيتها، أو تعريف النور بأنَّه قوة تشبه الوجود، أو التعريف بالمساوي في الظهور والخفاء، كتعريف الفرد بأنَّه زوجٌ ينقصه واحد، فالزوج ليس بأوضح من الفرد ولا هو أخفى منه[1]، ومثل هذه التعريفات ساقطة عن الاعتبار؛ لعدم تحقق الفائدة منها.

وللمانع أنْ يَردَّ هذا الاعتراض بقوله: إنَّ الوضوح والخفاء أمران نسبيان يختلفان بحسب كل شخص أو جماعة أو أهل بلد، فما خفي على فلانٍ ليس بالضرورة أنْ يكون خافياً عند الآخرين، ومنه تعريف مفردةٍ ما عند أهل بلدٍ وبحسب اصطلاحهم، فاصطلاحهم جليٌّ في عرفهم، وإنْ كان خفياً على منْ زار ذلك البلد، وهو بهذا الاعتبار لا يكون خفياً، ولا يسقط عن الاعتبار والحجِّيَّة.

ج- خلو التعريف من المحال العقلي: كأنْ يكون التعريف بهذه الصيغة يستلزم القول بالدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين، وهو محال في العقل؛ فمثلاً لو كان التعريف يستلزم الدور، فإنَّ التعريف يصبح فاسداً وتبطل فائدته؛ لأنَّ المقصود من التعريف في الأصل هو كشف المعرَّف المجهول، ولما توقف وضوح التعريف على وضوح المعرَّف المجهول لنا أصلاً، تحقق الدور الباطل، وهو توقف التعريف على المعرَّف، وتوقف المعرَّف على التعريف[2].

وطريقة الاعتراض من قبل السائل على مثل هذه التعريفات هو أنَّ التعريف بهذه الصيغة يستلزم الدور، وهو محال، من قبيل تعريف الأبوَّة بأنَّها وصفٌ يتحقق بالبنوَّة، فللسائل أنْ يعترض بأنَّ الأُبوَّة في التعريف متوقفة على تحقق البنوَّة، ولكن البنوَّة لا تتحقق إلا بتحقق الأبوَّة، وعليه يتوقف تحقق كلا الوصفين بتحقق الآخر، فينتفي تحقق الوصف لكليهما؛ لأنَّه يستلزم الدور، وللمانع أنْ يجيب في ردِّ اعتراض السائل بأنَّ المحال العقلي ليس كل دور، فالدور (السبقي) في العلَّة والمعلول ممتنع عقلاً، أما الدور (المعي) كوصف (الأبوَّة والبنوَّة) فلا يمتنع؛ لانَّ التحقق فيهما هو تحقق معي، بمعنى أنَّ انطباق وصف الأبوَّة لشخص الأب ملازم لانطباق وصف البنوَّة لشخص الابن، ولا يمكن تحقق أحدهما بمعزل عن الآخر.

---

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(94).

(2) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(52).

ثانياً- شروط حسن التعريف:

وهي ثلاثة شروط:

أ- أنْ تكون ألفاظ التعريف صحيحة خالية من الأغلاط.

ب- أنْ تكون ألفاظ التعريف حقيقية وليست مجازية.

ج- أنْ تكون ألفاظ التعريف واضحة خالية منَ الإجمال وظاهرة الدلالة وليست غريبة[1].

وعليه فبإمكان السائل الاعتراض على تعريف ما بمخالفته لواحد من هذه الشروط، وللمانع أنْ يَردَّ هذه الاعتراضات على النحو الآتي:

أ- إنْ كان الاعتراض موجَّهاً إلى غلطٍ في التعريف فيجاب عنْه بدفع القول بالغلط من خلال إثبات أنَّ اللفظة وردت على مباني بعض المذاهب النحوية التي تقول بصحَّتها مثلاً، أو التسليم للسائل بأنَّ اللفظ وإنْ كان غلطاً إلَّا أنَّه لا يقدح في صحَّة التعريف، فالتعريف سليم وصحيح، ونحن لا نحتاج في التعريفات إلا إلى إثبات صحَّتها بصرف النظر عن صحَّة ألفاظها أو عدم صحتها.

ب- إنْ كان الاعتراض موجَّهاً إلى ورود لفظ مجازي في التعريف فيجاب عنه بدفع الاعتراض بمجازية اللفظ من خلال إثبات أنَّ اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الذي قصده المعرِّف، أو أنْ يُقرَّ المعرِّف بأنَّ اللفظ مجازي، لكن اللفظ معزز بقرينة تصرفه عن معناه المجازي، والمعترض قد غفل عنها.

ج- إنْ كان الاعتراض موجَّهاً إلى ورود لفظ مجمل أو غير واضح، كاللفظ المشترك بين عِدَّة معانٍ، فيجاب عنه بدفع الاعتراض بالاشتراك منْ خلال إثبات أنَّ اللفظ المشترك صار حقيقة عرفية في المعنى الذي قصده في تعريفه، أو أنْ يقول المعلل بإيجاب ورود اللفظ المشترك، إلا أنَّ استعماله لم يكن غلطاً؛ لإرادة كل معنى متصور من هذا اللفظ المشترك، أو إثبات وجود القرينة التي تعين على صرف اللفظ إلى المعنى المقصود، إلا أنَّ المعترض غفل عنها.

ثالثاً- خطوات المناظرة في التعريفات:

عند مواجهة السائل لأي تعريف، يمكنه الاعتراض عليه بطريقين:

أ- **الاعتراض على جهة صدور التعريف:** بأنْ يكون المتكلم ناقلاً للتعريف عن غيره، والمستدل هنا لا يطلب أكثر من تصحيح النقل، بأنْ يقول السائل للمعلل: صَحِّحْ نقلك، أو ليس لنا علم بمصدر نقلك فيلزمك

(1) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(52- 53). وعلم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(7- 8). وآداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، صـ(129- 130).

تصحيح النقل منْ خلال الإتيان بالمصدر الذي أخذت عنه[1]، والمانع ملزم بالإتيان بما يثبت أنَّ نقله صحيح، ويكون المانع هنا قد جاء بما عليه، وينتهي الكلام في صحَّة النقل، أو أنْ يكون التعريف منْ صنعه وتأليفه، أو أنَّه نقله لكنَّه لم ينسبه لأحدٍ، أو نقله عنْ غيره وأعلنْ صحته وتبنَّى رأي قائله والتزم به، وهنا ينتقل الاعتراض إلى المتن.

ب- **الاعتراض على متن التعريف:** ويكون بعدَّة وجوه منها:

1. ألفاظ التعريف إنْ كان فيها أغلاط، أو إجمال، أو إيهام لمعنى غير مقصود أو أنْ يكون اللفظ مشتركاً يحتمل أكثر من معنى ... الخ، وللمانع أنْ يجيب بوجوه الإجابة التي ذكرناها.
2. إنْ كان التعريف أخصُّ منَ المعرَّف أي غير جامع، أو أعَمُّ بحيث لا يكون مانعاً، أو كان تعريفاً بالأخفى، أو كان تعريفاً بالمباين، أو يستلزم محالاً عقلياً، فللمستدل الاعتراض[2] وطلب تصحيح التعريف أو إسقاطه عن الحجَّة والاعتبار، وللمانع رد الاعتراض، وإثبات صحَّة تعريفه، أو التسليم وتصحيح خطأه.
3. التزام المعرِّف بدعاوى ضمنيَّة في تعريفه، كادِّعائه بأنَّ تعريفه تعريفٌ حقيقي، أو لفظي، أو تعريفٌ بالحدِّ أو الرسم... الخ، فإنْ كانَ الحال كذلك، فللمستدل الحقُّ بالاعتراض عليه في دعواه، وإثبات أنَّ تعريفه مثلاً ليس حقيقياً، أو ليس حداً، أو رسماً، بشرط أنْ يُثْبِتَ اعتراضه بدليل، وللمانع ردُّ الاعتراض بإسقاط دعوى المستدل، وإبطال أدلته التي ساقها في اعتراضه.
4. الاعتراض بالإخلال بشرط منْ شروط حسن التعريف، فإنْ كان التعريف مستوفياً لهذه الشروط فلا مجال للاعتراض من قبل المستدل، وإنْ لم يكن مستوفياً لهذه الشروط كان له الاعتراض، وبيان موطن الإخلال، وللمانع أنْ يجيب بالأجوبة التي ذكرناها[3].

---

(1) ينظر: فن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق، صـ(20). وكلمة في البحث والمناظرة: حامد إبراهيم جاد، صـ(6).

(2) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت1205هـ): صـ(146- 147)، تحقيق: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (2015م)، ط(2). وعلم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(8).

(3) ينظر: كلمة في البحث والمناظرة: حامد إبراهيم جاد، صـ(7).

المطلب الثاني:
المناظرة والجدل في التقسيمات:

وهي القسم الثاني من الموضوعات التي يصحُّ التناظر فيها، وذكر الباحث سابقاً بأنَّ جواز دخول التقسيمات في الجدل والمناظرة راجع إلى وجود دعوى ضمنية في كلِّ تقسيم، مفادها أنَّ التقسيم جامع لأفراده، مانع من دخول الأغيار، أو أنَّ الأقسام الواردة مباينة للمقسم ومتباينة فيما بينها، وهذه كلُّها دعاوى تحتاج لدليل، لذا تقع المناظرة فيها لإثبات هذا الدليل أو دحضه:

أولاً- التقسيم وبيان شروط صحَّته:

القسمة: هي تجزئة الشيء، وتفريقه إلى أمور متباينة، وهي من المعاني البديهية الغنية عن التعريف[1]،والقسمة واحدة من طرائق البحث العلمي، إلى جانب الجمع، والتحليل والتركيب، ولها اصطلاحاتها الخاصة، وهذا بيانها:

أ- طرفا القسمة:

للقسمة طرفان هما: المُقسَّم والأقسام، فالمُقسَّم: هو الشيء المراد تقسيمه، وكلُّ طرف منْ أطراف التقسيم يسمَّى قسماً بالنسبة إلى المُقسَّم، وقسيماً بالنسبة إلى الأقسام الأُخرى التي تكون في عَرْضِه[2].

ب- شروط صحَّة القسمة:

كلُّ قسمة لتكون صحيحة وذات فائدة، لابدَّ وأنْ تتوفر فيها شروط معيَّنة هي:

1. تباين الأقسام على انفرادها مع المقسَّم، وتباين الأقسام فيما بينها: فلو عدنا إلى تعريف القسمة، نجد أنَّ شرط التباين قد ذكر فيه، وهو شرط أساس للحكم بصحَّة القسمة وتباين الأقسام فيما بينها وتباينها مع المقسم، فلا يصحُّ تداخل أفراد الأقسام فيما بينها وعدم تمايزها؛ لأنَّ الغرض الأساس للقسمة هو عزل الأفراد ضمن مجموعات تسمى بالأقسام يمكن للشخص الذي قَسَّمها أنْ يَتَحَصَّل على فائدة منْ وراء هذا التقسيم، ولنضرب مثالاً لذلك، فلو قلنا: إنَّ النحوي يقسم الأسماء المنصوبة إلى: مفعول وتمييز وحال وظرف، لكانت هذه القسمة غير صحيحة وفاسدة؛ لأنَّ الظرف قسم من أقسام المفعول وليس قسيماً له، فالقسمة فاقدة لأحد أهمِّ شروطها، وهو شرط التباين بين الأقسام، وبناءً عليه: فلا يصحُّ أنْ يكون قسم

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر: صـ(97).

(2) ينظر: المصدر نفسه: صـ(97).

الشيء قسيماً له، كجعل الظرف قسيماً للمفعول، ولا يصحُّ أنْ يكون قسيم الشيء قسماً منه، كجعل الحال قسماً من المفعول، ولا يصحُّ تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره[1].

2. ضرورة وجود أساس تعتمد عليه القسمة: فكلُّ قسمة منتجة وذات فائدة لابدَّ أنْ يكون لها أساس أو قاعدة للتقسيم، بمعنى أنْ يكون الشخص المقسم للشيء قد اعتمد في تقسيمه على ملاحظة جهة واحدة بنى عليها تقسيمه، فأفرزت له هذه الأقسام تبعاً لذلك الأساس، وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأنَّ حكمه على الأقسام سيكون حكماً واحداً وبميزان واحد غير متداخل، فمثلاً لو سألنا أستاذاً متخصصاً في علم الكيمياء عنْ عناصر الجدول الدوري والأساس الذي رتبت عليه هذه العناصر، لأجابنا بحسب اختصاصه أنَّها رُتِّبت بناءً على عدد الأغلفة الخارجية لكل ذرة وعلى عدد الإلكترونات في المدار الأخير إلى زمر ودورات، وفائدة هذا التقسيم على هذا الأساس هو دراسة الخواص الكيميائية لكل عنصر؛ لأنَّهم وجدوا أنَّ هذه الخواص للعناصر تتسلسل على وفق نمط معين بحسب زيادة ونقصان العدد الذري، وعليه لو اختل أساس التقسيم لفقد الجدول الدوري قيمته العلمية، ولما عادت له فائدة في الدراسة، وليس ذلك إلا لأهمية الأساس ووحدته التي قامت عليها القسمة[2].

3. لابدَّ للقسمة منْ ثمرة مُتَحصَّلة: فليست القسمة غرضاً ترفياً أو مزاجياً يقوم به الشخص لتكثير الأقسام بلا فائدة، بل الأصل في تكثير الأقسام هو تحصيل حكم مستقل لكل قسم، وكلما زادت الأقسام فإنَّ الأحكام ستزيد بالتبع، وعليه ستزيد أرصدتنا المعرفية بكثرة الأحكام التي نمتلكها ضمن خزين المعرفة التي تمثل رأس المال بالنسبة لكل متعلِّم وباحث عن حقائق الأشياء، فإذا عرفنا هذا الأمر وفهمناه، سيسهل علينا معرفة أحد أهم أغراض القسمة، وهو أنَّها فعل مقصود لتحقيق ثمرة، وليس فعلاً لغوياً أو عبثياً، فلو سألنا نحوياً عنْ الغرض المقصود منْ تقسيم الفعل إلى ماضٍ ومضارع وأمر، لأجاب بأنَّ لكلِّ قسم منْ هذه الأقسام حكمه الخاص، الذي تعلَّق به غرض النحوي، بينما تقسيم الفعل الماضي إلى مضموم العين و مفتوح العين ومكسور العين لا يحقق للنحوي أيَّ فائدة؛ لأنَّها عنده بحكم واحد، نعم هذا التقسيم عند الصرفي مفيد؛ لأنَّ الأحكام عنده تتعدد بحسب هذه الأقسام، فالثمرة في التقسيم أمرٌ لا يستغني عنْ طلبه أيُّ باحث أو مُقسِّم[3].

---

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر: صـ(99– 100).

(2) ينظر: المصدر نفسه: صـ(101).

(3) ينظر: المصدر نفسه: صـ(99).

4. الجامعية والمانعية: بأنْ تكون القسمة حاصرة لأفرادها في الأقسام، لا يخرج منها أيُّ فردٍ، ولا يدخل فيها أيُّ فرد من أفراد الغير، بمعنى أنْ تكون جميع الأقسام مساوية للمقسم فتكون جامعة مانعة[1].

ثانياً- أنـــواع القسمـــة:

حصر علماء المنطق وآداب البحث والمناظرة أنواع القسمة بنوعين هما: القسمة الطبيعية أو قسمة الكلِّ إلى أجزائه، والقسمة المنطقية أو قسمة الكلِّي إلى جزئياته[2].

أ- **القسمة الطبيعية:** وهي قسمة الكلِّ إلى أجزائه، وهي (تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها)[3]، أي: تقسيم الشيء إلى أفراده الموجودة في الطبيعة، دون أنْ يشذَّ أو يخرج فرد واحد منها، كتقسيم الكرسي إلى خشب ومسامير، والشجرة إلى جذع وأغصان، والماء إلى ذرتي هيدروجين وذرة ماء، أو تحليل اللون الأبيض إلى ألوان الطيف السبعة... الخ.

ب- **القسمة المنطقية:** وهي قسمة الكلِّي إلى جزئياته، والتي تتعدد فيها الأقسام بحسب تعدد القيود التي تلحق بالمُقسَّم، فكلَّما أضفنا قيداً جديداً للمُقسَّم حصلنا على قسم جديد يباين باقي الأقسام[4]، كتقسيم الكلمة بحسب القيود إلى: ما دلَّ على معنى في نفسه وهو الاسم والفعل، وما لا يدلَّ على معنى في نفسه وهو الحرف، وتقسيم ما دلَّ على المعنى في نفسه إلى: ما يقترن بالزمان وهو الفعل، وما لا يقترن بالزمان وهو الاسم.

والفرق بين النوعين: أنَّ في القسمة المنطقية يجوز حمل المُقسَّم على أي قسم منْ أقسامه حمل مواطأة (اتفاق)، أي: حمل (هو هو) بحسب تعبيرهم ، فيجوز أنْ نقول في قسمة الكلمة: أنَّ الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة، بخلاف القسمة الطبيعية، فالحمل فيها هو حمل اشتقاق، أي: حمل (ذو هو)، فلا يصحُّ أنْ نقول أنَّ ذرتي هيدروجين هي جزيء الماء، أو ذرة أوكسجين واحدة هي جزيء الماء، بل جزيء الماء ذو ذرتي هيدروجين، أو جزيء الماء ذو ذرة أوكسجين واحدة[5].

---

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر: صـ(99- 101). وعلم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(14- 15).

(2) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(102). وعلم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(11).

(3) آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، صـ(106).

(4) ينظر: الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(43).

(5) ينظر: علم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(11). والمنطق: محمد رضا المظفر، صـ(76).

ثالثاً- تحليل المناظرة في القسمة:

ذكر الباحث فيما سبق أنَّ للقسمة شروطاً لابدَّ منْ إحرازها كي تكون صحيحة ومنتجة، وأيُّ خلل فيها سيشكِّل ثغرة يمكن للمستدل أنْ ينفذ منها، ويسجِّل اعتراضه على التقسيم، والاعتراضات المُتَصَوَّرة منْ قبل المستدل تكون على نوعي التقسيم، وعلى النحو الآتي:

أ- الاعتراض على تقسيم الكلِّ إلى أجزائه: ويكون بأمرين: أحدهما هو الاعتراض بأنَّ القسمة غير حاصرة، بمعنى إنَّها غير جامعة لأفرادها، أو غير مانعة من دخول الأغيار، والآخر هو الاعتراض بأنَّ الأقسام متداخلة مع بعضها أو التداخل حاصل بين المُقَسَّم وأقسامه، ولا يوجد بينها التباين المشروط لصحَّة التقسيم[1].

ب- الاعتراض على تقسيم الكلِّي إلى جزئياته ويكون بأُمور: أولها الاعتراض بأنَّ القسمة ليست حاصرة، وهذا ادِّعاء يحتاج إلى دليل، وعليه فالمستدل مطالب بذكر القسم الذي يدَّعي بأنَّه لم يذكر في القسمة، فإنْ كانت القسمة عقلية، فيذكر القسم الذي يجيزه العقل ولا يمنعه، وإنْ كانت استقرائية فعليه أنْ يذكر القسم المتحقق في الخارج، أو أنْ يذكر أنَّ في الأقسام قسماً لا يصحُّ ذكره؛ لأنَّه ليس منْ جزئيات الكلِّي، فتكون القسمة غير مانعة منْ دخول ما لا يصحُّ دخوله، وثانيها الاعتراض بأنَّ القسمة تحتوي على قسم ليس أخصُّ مطلقاً من المُقَسَّم، وهذا مخالف لما قامت عليه القسمة في الكليات من أنَّ الأقسام لابدَّ أنْ تكون أخصُّ مطلقاً من المُقَسَّم، وثالثها الاعتراض بأنَّ الأقسام ليست متباينة، أو أنَّ أحدها ليس مبايناً لباقي الأقسام، وبذلك ندخل في محذور تداخل الأقسام الواجب اجتنابه في تقسيم الكلِّيَّات[2].

وبعد تسجيل المستدل لاعتراضه على التقسيم، يأتي دور المانع لردِّ الاعتراض ومنعه، ويتم ذلك من خلال اتِّباع أسلوب شرح وبيان قصده بالإتيان بهذا التقسيم وبهذا الشكل، والمعبَّر عنه بـ(تحرير المراد)، أي أنَّ المانع يبدأ ببيان وشرح مراده بشكل تحريري وتفصيلي، لِيَرُدَّ ويدفع كلام المستدل[3]، وتحرير المراد يكون كالآتي:

أ- تحرير المراد من القسمة: فعند الاعتراض من قبل المستدل على قسمة ما، يكون إشكاله متوجهاً إلى نوع القسمة التي بيَّنَّا أقسامها فيما سبق، وعليه فردُّ المانع يكون بدفع هذه الاعتراضات من خلال بيان توهُّم المستدل في نوع التقسيم.

---

(1) ينظر: آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، صـ(116).

(2) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: صـ(397)، الناشر: دار القلم، دمشق- بيروت، (1395هـ- 1975م)، ط(1). وعلم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(17).

(3) ينظر: المصدر السابق: صـ(118).

ب- تحرير المراد في المُقَسَّم: إذْ يحتاج المانع في بعض المناظرات إلى ردِّ اعتراض المستدل في المُقَسَّم ببيان مراده منه، والاعتراض المتوجه إلى المُقَسَّم أنَّه غير حاصر لأقسامه، فلا يكون المقسم جامعاً، أو أنَّه غير مانع من دخول الأغيار، فتكون الأقسام أكثر بدخول الغير الذي لا يصح دخوله، والنتيجة هي الحكم بأنَّ التقسيم غير صحيح، فيلزم المانعُ ببيان مراده وتوضيح قصده من المُقَسَّم.

ج- تحرير المراد في الأقسام: فبعد بيان صاحب التقسيم للقسمة مع أقسامها، قد يعترض المستدل على قسمٍ من الأقسام أو بعضها، ويكون اعتراضه منْ خلال ادِّعائه أنَّ القسمة غير حاصرة لجميع الأقسام، لخروج أحد الأقسام وعدم ذكره، فيقوم المانع للاعتراض بتحرير مراده منَ الأقسام منْ خلال بيان مراده منْها، وردِّ اعتراض المستدل.

د- تحرير المراد في المذهب العلمي: فأهل العلم يختلفون في المصادر التي يستقون منها معلوماتهم، والناس أصحاب مذاهب ومِلَل، وقد يرد تقسيم مُعيَّن يعتمده منْ يورده ويكون مخالفاً لما يذهب إليه مناظره، وهنا قد يرد اعتراض من المستدل، بأنَّ التقسيم الذي أورده صاحب التقسيم يخالف ما عند أهل دين معيَّن، أو مذهب معروف، أو رأيٍ مشهور عند طائفة ما، وهنا يجب على المانع أنْ يبيِّنَ المذهب العلمي الذي اعتمده واستند إليه في ذكر هذا التقسيم، وهذا ما يُعَبَّر عنه بـ(تحرير المراد من المذهب العلمي).

رابعاً- خطوات المناظرة في القسمة:

عند المناظرة في التقسيم نتَّبع الخطوات الآتية:

أ- الاستفهام عن مصدر هذا التقسيم، وجوابه لا يخلو عنْ أحد أمرين:

1. أنْ ينسب التقسيم إلى غيره، ويذكر عدم التزامه به[1]، وهنا ليس للمعترض على التقسيم إلَّا المطالبة بصحَّة نقله، وبيان مصدر النقل، فإذا أثبت مورد التقسيم مصدره فليس للمستدل بعد ذلك عليه شيء.
2. أنْ ينسب مورد التقسيم هذا التقسيم لنفسه، أو يورده دون ذكر صاحبه، أو ينقله مع التزامه بصحَّته، فإنَّ مناقشته تتم وفق الخطوات الآتية:

- دراسة ألفاظ التقسيم، والبحث عن غموض ألفاظه وإبهامها، وما يقع فيها منَ الإيهام، فإنْ وجد المستدل شيئاً منْ ذلك فله أنْ يطلب منْ مورد التقسيم البيان والإيضاح لهذه المفردات، وعلى المانع أنْ يجيب.

(1) ينظر: الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(39).

- أنْ ينتقل المستدل إلى السؤال والاستفهام عنْ نوع القسمة التي اعتمد عليها مورد التقسيم، فإنْ وجد خللاً في نوع التقسيم المعتمد كأنْ يكون مورد التقسيم قد أخطأ في استخدام القسمة العقلية مثلاً، فللمستدل أنْ يورد اعتراضه على هذا الخطأ في الاستعمال.
- ينتقل المستدل بعدها إلى فحص ودراسة النسبة بين المُقَسَّم وباقي الأقسام، أو بين الأقسام بعضها مع بعضها الآخر، فإنْ كان التقسيم مستوفياً لشروط الصحَّة التي ذكرناها سابقاً، فليس للمستدل إلَّا التسليم بصحَّة التقسيم، وإنْ كشف عن خطأ في واحد منْ شروطه، كانَ له تسجيل اعتراضه على التقسيم، ومطالبة المانع بالتصحيح، مع تشخيص الخلل في التقسيم، وذكر دليله على ذلك[1].

جواب مورد التقسيم، ويكون بأحد أمرين:

1. التسلِّيم والاعتراف بالخطأ الذي ارتكبه في التقسيم، فالتصحيح أو العدول إلى تقسيم آخر.
2. أنْ يدفع الاعتراض الذي جاء به المستدل ويمنعه من خلال بيان المراد من المقسم والأقسام والتقسيم والمذهب العلمي الذي اعتمده وارتكز عليه في تقسيمه (تحرير المراد)[2].

(1) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(35– 36).
(2) ينظر: المصدر نفسه: صـ(36).

المطلب الثالث:
المناظرة والجدل في التصديقات:

التصديقات هي القسم الثالث من الموضوعات التي يصحُّ للمتناظرين إيقاع المناظرة عليها، بعد التعريفات والتقسيمات، ولنفس السبب وهو أنَّ التصديقات تشتمل على دعوى وحكم بنسبة المحمول إلى الموضوع، أو الخبر إلى المخبر عنه، وعليه فإنَّ هذه النسبة بحاجة إلى الإثبات، سلباً أو إيجاباً، فتقوم المناظرة بين الخصمين عليها.

وتمثل التصديقات مدار رحى المناظرات والمجادلات، وهي العمود الفقري لعلم المناظرة والجدل، ومطلبه الأساس، وتبحث من خلال النقاط الآتية:

أولاً- معنى التصديق:

قبل الشروع في ذكر تفصيلات المناظرة والجدل في التصديقات، لا بأس من بيان وشرح معنى التصديق وتقسيماته فنقول:

التَّصديق: هو (كل تَصَوُّر يستتبع حكماً)[1]، بمعنى أنَّ التصديق هو (الإذعان للنِّسبَة الخبريَّة التَّامة، أي: إدراكها على وجه التسليم والقبول ولو ظنَّاً)[2].

والتصديق اصطلاح يرادف معانٍ عدَّة، فعند أهل المنطق والميزان هو تصديق وخبر وقولٌ جازم، وعند أهل اللغة وعلماء العربية والنحو فهو جملة خبرية، وبملاحظة اشتماله على حكم يُراد إثباته فهو دعوى، وباعتبار ما يرد عليه من سؤال فهو مسألة، أو يكون محلاً للبحث فهو البحث، أو يكون ناتج الدليل فهو النتيجة[3].

والتَّصديق أو الجملة الخبريَّة هي كلُّ جملة تحتمل الصدق أو الكذب لذاتها، أي أنَّ احتمال الصدق أو الكذب الذي قد يرد على أيِّ خبرٍ نابع منْ ذاته لا لأمرٍ خارجي؛ لأنَّ هذه النسبة في بعض الإخبارات لا يتساوى طرفاها إلى الصدق أو الكذب، كإخبارات القرآن الكريم التي لا تقبل إلا الصدق ولا احتمال للكذب فيها، فنسبتها إلى الصدق ليست نابعة منْ ذاتها، بل لأمرٍ خارجي، وهو الدليل[4]، إذ ثَبُتَ بالدليل أنَّ كُلَّ ما يخبر عنه الله ﷻ صادق لا يحتمل الكذب، قال تعالى: {... وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا}[سورة النساء: 122]، والكلام نفسه ينطبق

---

(1) رسالة التصور والتصديق: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (تـ 1050هـ)، صـ(312)، وهي رسالة ملحقة بكتاب (الجوهر النضيد) للعلامة الحلي في شرح منطق التجريد لنصير الدين الطوسي، الناشر: انتشارات بيدار، إيران،(1363هـ).

(2) المنطق الواضح لطلاب كلية الشريعة: طاهر عبد المجيد علي ويوسف علي يوسف، صـ(7).

(3) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، صـ(411).

(4) ينظر: المصدر نفسه: صـ(411).

على إخبارات الشيطان ووعوده فهي أخبار تحتمل الصدق أو الكذب لذاتها، مع أنَّ الشيطان ثابت عليه الكذب بالدليل، قال تعالى: {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}[سورة النساء: 120].

ثانياً– أقسام التصديق:

ليستْ كلُّ الجمل الخبرية بمستوى واحد في حاجتها إلى النظر والاستدلال، فمنْها ما يحتاج، ومنها واضح يدرك بأقلِّ تأمُّل، وعليه فللتصديق قسمان بهذا الاعتبار وهو ـ الوضوح وعدم الوضوح ـ وهما:

أ– التصديق النظري (الكسبي): وهو كل مُركَّب تامٍّ يحتاج فيه إثبات أحد طرفي التصديق للآخر إلى نظر وفكر وإعمال للعقل، منْ قبيل الحقائق العلمية التي لا تثبت إلَّا بالدليل والبرهان، كحقيقة الكهرباء مثلاً، أو كروية الأرض، أو مركزية الشمس في نظامنا الشمسي ...الخ[1]، ولابُدَّ لإثبات القضايا النظرية منْ إرجاعها إلى قضايا بديهية[2]؛ لأنَّها أصل كل قضية نظرية ومبدأها.

ب– التصديق البديهي (الضروري): وهو كلُّ مُركَّب تام لا يحتاج إلى استدلال وبرهنة، بمعنى أنَّ العاقل يمكنه إدراك النسبة الحكمية بين طرفي التصديق (الموضوع والمحمول أو المقدَّم والتالي) بلا احتياج إلى إثباتها بالدليل والبرهان، كتصديقنا بأنَّ النقيضان لا يجتمعان وأنَّ الكلَّ أعظم منَ الجزء[3].

وقد يقع توهم بأنَّ البديهي ليس واضحاً لكُلِّ شخص، والناس متفاوتون في قدراتهم العقلية، فبعض الناس لا يحتاجون إلى برهنة صدق أو كذب كثيرٍ من القضايا، وبعضهم الآخر قد تغيب عنه أوضح الواضحات، لذلك فهو بحاجة إلى إثباتها، وهذا كما قلنا توهُّم، لأنَّ الغفلة عن الحكم في المسألة البديهية، وفقد سبب توجه النفس كـ(عدم الانتباه أو اعتلال الذهن أو اعتلال الحواس، أو الشبهة أو غيرها) لا يجعلها نظرية، فالقضايا البديهية تبقى على بداهتها وإنْ لم يدركها الغافل للوهلة الأولى[4]، ولرفع هذا التوهُّم يحتاج الغافل إلى (التنبيه) ليلتفت إليها، ويدرك بداهتها.

---

(1) ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(16).

(2) ينظر: رسالة العلم: كمال الدين أبو جعفر أحمد بن علي الستراوي البحراني (ت 672هـ): صـ(90)، الناشر: دار المصطفى، قم– إيران، (1437هـ– 2017م)، ط(1).

(3) ينظر: المصدر السابق: صـ(16).

(4) ينظر: المصدر نفسه: صـ(17).

ثالثاً– تحليل المناظرة في القضايا النظرية والبديهية الخفية:

حتَّى تكون المناظرة في التصديقات علميَّة وذات فائدة، لابدَّ وأنْ تخضع لضوابط معيَّنة تحفظ لها سيرها على خطٍّ صحيح ومنتج، وهذه الضوابط تتمثل في تحديد كلِّ طرفٍ منْ أطرافها، باسمه ووظيفته، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يقع عليها النقاش؛ لأنَّ بعض القضايا لا يصحُّ أنْ تكون محلاً للنقاش.

وكان الباحث قد قسَّم التصديقات التي يتوصَّل الإنسان إلى حكمها على قسمين: تصديق بديهي وتصديق نظري، والبديهيَّات هي رأس مال كلِّ المعارف وأصل كلِّ علم، فكلُّ تصديق نظري لابدَّ وأنْ يرجع في النهاية إلى قضايا بديهيَّة مسلَّمٌ بصدقها، وهي البديهيَّات، إذ لو كان البحث والنظر ينسحب إلى كلِّ قضيَّة، لما استطعنا تحقيق وإثبات أيِّ مسألة علميَّة، وبعد ذلك يستحيل الاعتماد على أيِّ معلوم لتطرُّق الشكِّ إليه، وعليه فالمناظرات والمجادلات تتوجَّه إلى التصديقات النظريَّة؛ لأنَّها تحتاج إلى دليل وبرهان لإثباتها، وهذا الدليل والبرهان يرجع بدوره إلى قضايا بديهيَّة لا تحتاج إلى كسب ونظر وإثبات بالدليل.

أ– عند عدم ذكر الدليل أو التنبيه:

إذا جرت المناظرة بين طرفين، وأورد الطرف الأول قضيَّةً ما، وبلا دليل يُدَعِّمُ صدقها أو كذبها، أو تنبيه يلفت النظر إلى بداهتها، فللسائل أنْ يوجِّه اعتراضه بالمنع وعدم التسليم، ويتمُّ ذلك بعبارات مختلفة تؤدِّي هذا المعنى كأنْ يقول: لا أُسَلِّم لك بهذه الدعوى، أو أمنع هذه الدعوى، أو هذه الدعوى غير مسلَّم بها، أو هذه الدعوى ممنوعة، وهكذا فللسائل أنْ يمنع ولا يسلِّم للخصم بأيِّ عبارة يشاء، بشرط أنْ يفهم المعلل أنَّ خصمه السائل لا يسلِّم له، ولا يعترف له بما يدَّعي، فالمنع وعدم التسليم معناه: أنَّ المعلل مطالب بالدليل بالنسبة للقضايا النظريَّة، ومطالب بالتنبيه بالنسبة للقضايا البديهيَّة الخفيَّة.

والمنع وعدم التسليم تارةً يكون معتمداً على سندٍ يورده السائل، وتارة أخرى لا يعتمد على سند(1)، فما هو السند؟ وما هي غايته؟

السَنَد: هو (ما يذكر لتقوية المنع، ويسمى مستنداً أيضاً)(2)، أي: هو كلام يعتمد عليه السائل لتبرير منعه لدعوى المعلل ونقضها، وفي الواقع هو ليس استدلالاً يورَدُ قبل دليل المعلل؛ لأنَّ من محذورات المناظرات

(1) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: طاشكبري زاده، صـ(26).

(2) الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة: علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) وبهامشها شرح الرشيدية: عبد الرشيد الجونغوري الهندي (ت 1083): صـ(31)، تحقيق وشرح: علي مصطفى الغرابي، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1427هـ– 2006م)، ط(1).

ومحظوراتها أنْ يقوم السائل بإيراد دليل البطلان قبل قيام المعلل بإقامة دليله لإثبات مدَّعاه[1]، وهو ما يعرف في علم المناظرات والجدل بـ(الغصب)، وعليه فإيراد السائل للسند لا يعدُّ غصباً؛ لأنَّ السند ليس بدليل كما أسلفنا، ويقسم السند ـ بحسب هيئته التي يرد عليها ـ إلى:

1. **السند اللمِّي أو ما يعرف بـ(الجوازي):** وهو كلُّ ما يورده السائل في منعه دعوى المعلل وما يخالفها، اعتماداً على الاحتمال العقلي، فيورد السائل هذا الاعتراض بعبارة (لِمَ لا يكون كذا وكذا؟) ونحوها من عبارات تفيد المعنى نفسه، ومن هنا نعرف سبب تسمية هذا السند بـ (اللمِّي)؛ لأنَّ الكلمة مأخوذة من لفظة (لِمَ)[2]، وإذا دققنا النظر في معنى هذا السند يتبيَّن لنا أنَّ اعتراض السائل بهذا السند ليس فيه إبطال لدعوى المعلل، ولا هو يصرِّح بما يعارض وينافي هذه الدعوى، إنَّما هو يحاول أنْ يطرح احتمالاً يقبله العقل ولا يرفضه، فإنْ كانت دعوى المعلل صحيحة فلابدَّ أنْ تكون مقترنة بدليل يمنع هذا الاحتمال العقلي وينفيه.
2. **السند القطعي:** وسُمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّ المانع للدعوى يجزم ويقطع بخلافها، فإذا جاء المعلل بادِّعاء، وأراد المانع أنْ يعارضه، فيأتيه بسندٍ يقطع بصحَّته، ويجزم بأنَّ الحقَّ خلاف ما يدَّعيه المعلل، كأنْ يقول السائل للمعلل: كيف تدَّعي هذا الادِّعاء والأمر قد ورد بكذا وكذا... ونحو ذلك من العبارات القطعية الجازمة، وهذا السند هو مطالبة أقوى بإبراز دليل للدعوى من السند اللمِّي[3].
3. **السند الحَلِّي (الحل):** وهو السند الذي يبرزه السائل، مانعاً دعوى المعلل، مع بيان منشأ الخطأ الذي وقع فيه المعلل، فيقول السائل مثلاً بعد منع دعوى المعلل: إنِّي أمنع هذه الدعوى مطالباً إيَّاك بالدليل لإثبات صحَّة مدَّعاك، لافتاً نظرك إلى منشأ الخطأ الذي وقعت فيه[4]، أو أنْ يكون المنع بصيغة: (لو كان الأمر كذا لتمَّ قولك، وإنَّما يتم لو كان الأمر كذا، فالذي تقول غلط نشأ من فهمك الأمر الفلاني كذا، وهو

(1) ينظر: تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب (طبعة حجرية قديمة): سليم البشري: صـ(43–44)، الناشر: مطبعة جريدة الإسلام، مصر، (1316هـ).

(2) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(93). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي، صـ(86). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(28).

(3) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(421). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(87).

(4) ينظر: : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(422).

غير صحيح)[1]، وفائدة السند الحلِّي أنَّه يقوِّي المطالبة بالدليل لإثبات صحَّة الدعوى، أو التنبيه ورفع الخفاء عنها.

وللسند تقسيمات أُخر باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة، وهي ستَّة أقسام – بحسب الاحتمال العقلي– وهي:

1. أنْ يكون السَّند نقيض الدعوى الممنوعة، مثاله أنْ يقول المعلل: العالم قديم، فيقول السائل: لا أسلِّم بهذه الدعوى، لم لا يجوز أنْ يكون العالم غير قديم.
2. أن يكون السند مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، ومثاله أنْ يقول المعلل: هذا الشيء لا ناطق؛ لأنَّه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيقول السائل: لا أسلِّم بأنَّه لا إنسان، كيف وهو كاتب، فالسند مساوي لنقيض الدعوى وهو (إنسان).
3. أنْ يكون السند أعمُّ مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة، ومثاله أنْ يقول المعلل: هذا الشبح حجر؛ لأنَّه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر، فيقول السائل: لا أسلِّم أنَّه غير ناطق، كيف وهو حيوان.
4. أنْ يكون السند أخصَّ مطلقاً منْ نقيض الدعوى الممنوعة، ومثاله أنْ يقول المعلل: المؤمن لا يجازى، فيقول السائل: لا أسلِّم لك بهذه الدعوى، كيف وهو يثاب.
5. أنْ يكون بين السند ونقيض الدعوى الممنوعة عموم وخصوص منْ وجه، ومثاله أنْ يقول المعلل: منْ يعبد الأصنام فهو كافر، فيقول السائل: ممنوع، لم لا يكون عربياً (فبين العربي والكافر عموم وخصوص من وجه).
6. أنْ يكون بين السند ونقيض الدعوى الممنوعة تباين، ومثاله أنْ يقول المعلل: عصير العنب هذا ليس خمراً، فيقول السائل: ممنوع، محل ما ذكرت هو لو أنَّه كان خلاً[2].

وأشكال السند لنقيض الدعوى ليست كلها على درجة واحدة من القبول عند المتناظرين وعلماء المنطق وآداب البحث والمناظرة؛ لأنَّ بعضها يجوز للسائل الإتيان بها، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليها، وهي ثلاثة أنواع:

---

(1) الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(28).

(2) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(94– 95). ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(423– 427). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(88– 91).

1. السند الذي يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة: فالسائل لو استند إلى نقيض الدعوى وأثبتَ صحة النقيض، فمنعه للدعوى وإبطالها يكون صحيحاً؛ لأنَّ إثبات النقيض هو إبطال للمدعى، وكذلك الأمر بالنسبة للمعلل، فإنَّ إبطاله للسند الذي هو نقيض دعواه إثباتٌ لها.
2. السند المساوي لنقيض الدعوى: وتفصيل الكلام فيه هو بعينه ما ذكراه في السند الذي يكون نفس النقيض؛ لأنَّ إثبات مساوي النقيض هو إثبات للنقيض، وإبطال المساوي كذلك هو إبطال للنقيض، فحكمهما واحد.
3. السند الأخصُّ منْ نقيض الدعوى، فيصح للسائل الإتيان به، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه؛ لأنَّ إثبات أو إبطال السند الأخص هو إثبات أو إبطال لنقيض الدعوى، فحكم الأخص ينسحب لحكم الأعم، وهو النقيض؛ لأنَّه يقع تحته فيأخذ حكمه.

وبعضها لا يجوز للسائل الإتيان به، لكن لو خالف وأتى به أفاد المعلل إبطاله، وهو السند الأعم مطلقاً من نقيض الدعوى؛ لأنَّ السائل إذا أثبت الأعم من نقيض الدعوى فذلك لا يستلزم إثبات الأخص، لذلك لا ينفع السائل الاستفادة في السند من الأعم، أمَّا المعلل فيمكنه أنْ يستفيد منَ السند الأعم؛ لأنَّ إبطاله للأعم من نقيض الدعوى يستلزم إبطال الأخص.

وبعضها لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله، وهما السند المباين لنقيض الدعوى، والسند الذي بينه وبين نقيض الدعوى الممنوعة عموم وخصوص من وجه[1].

وليس المنع من قبل السائل إسكاتٌ للمعلل، ولا هو إغلاقٌ لطريق المعلل في الردِّ، فالمعلل بإمكانه الردُّ على اعتراض السائل، ودفع منعه، بأحد طرقٍ ثلاث:

1. عن طريق الدليل: وذلك بأنْ يورد المعلل دليلاً يدفع به منع السائل ويبطله، والدليل المنتج الذي ينفع المعلل الاعتماد عليه واحد من ثلاثة احتمالات:
   - أن ينتج الدليل نفس الدعوى الممنوعة، وبذلك يكون المنع مدفوعاً.
   - أنْ ينتج الدليل دعوى تكون مساوية للدعوى الممنوعة؛ لأنَّ إثبات المساوي للدعوى هو إثباتٌ للدعوى نفسها.
   - أنْ ينتج الدليل دعوى تكون أخصُّ مطلقاً من الدعوى الممنوعة، فيندفع المنع؛ لأنَّ إثبات الأخصِّ إثباتٌ للأعم، فهو جزئه وداخلٌ فيه[1].

---

(1) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد: صـ(96- 97).

2. عن طريق إبطال السند: إذْ أنَّ المعلل بإمكانه دفع اعتراض السائل ومنعه بإبطال السند رأساً؛ لأنَّ منع السائل مبنيٌّ على صحَّة سنده، فإنْ أبطلنا السند فقد أبطلنا المنع؛ لأنَّ علاقة المنع بالسند هي علاقة التساوي ـ في نظر المانع طبعاً ولو كان الواقع لا يطابقه ـ فإبطالنا للسند إبطالٌ للمنع، وبإبطال المنع أو السند يثبت النقيض، وهو دعوى المعلل بناءً على إنَّ النقيضان في أيِّ دعوى لا يجتمعان ولا يرتفعان[2].
3. عن طريق رَدِّ الاعتراض من خلال تحرير المراد: فبإمكان المعلل ردُّ منع السائل بتحرير مراده منْ الدعوى، ليدفع منع السائل، وتحرير المراد يكون بالتعميم أو بالتخصيص أو بيان الاصطلاح أو بالاستناد إلى مذهب علمي معيَّن[3].

وبعد أنْ ذكرنا الأجوبة التي تصلح لاشتغال المعلل بها، يتبيَّن لنا أنَّ المعلل لا يصحَّ منه الاشتغال بغيرها؛ لأنَّه يعدُّ هروباً من قبله عن الجواب، ومحاولة منه للتملُّص والإفلات، وعندئذٍ يكون مُفْحَمَاً وعليه الانتقال إلى كلامٍ آخر في البحث، وما لا ينفع المعلل الاشتغال به أمران: أحدهما: إذا ورد المنع على وجه الصحَّة فلا طائل للمعلل من المناقشة فيه، ولا المناقشة في صلاحيَّة السند المعتمد عليه في المنع، والآخر: لا يصحُّ للمعلل أنْ يناقش في صحَّة عبارة السند، من قبيل مخالفتها لقوانين العربية مثلاً؛ لأنَّ وظيفته الأساسي هي إبطال السند نفسه، لا إثبات صحة أو عدم صحة صياغته العربية[4].

ب- عند ذكر الدليل أو التنبيه:

وهي القسم الثاني من أقسام المناظرة في التصديقات، أي التصديق النظري المقترن بالدليل أو التصديق البديهي الخفي المقترن بالتنبيه، والمناظرة فيهما تتحدد بثلاث طرقٍ هي:

---

(1) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد: صـ(97). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(165). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(427-428).

(2) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد: صـ(97). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(167). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(428-429).

(3) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(168). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(429- 430).

(4) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(98).

1. **المنع:** وهو طلب السائلِ الدليلَ على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل سواء أكانت تلك المقدمة هي الصغرى أم الكبرى، بأنْ يقول: (صغرى دليلك أو كبراه غير مسلَّمة، أو هي ممنوعة)[1]، وبعبارة أخرى فإنَّ المنع هو مطالبة المدَّعي بإبراز دليل دعواه إذا كانت تفتقر في إثباتها إلى دليل، أو مطالبته بالتنبيه إذا كانت دعواه من قبيل البديهي الخفي الذي يعوزه التنبيه[2].

والفرق بين منع الدعوى هنا ومنع الدعوى في القسم الأوَّل الذي لم يذكر فيه الدليل هو أنَّ المنع يتوجه إلى دليل الدعوى المبرز، وبالتحديد إلى إحدى مقدِّماته، فالمانع يمنع المقدِّمة الصغرى في دليل القضية النظرية أو البديهية الخفية، أو يمنع المقدمة الكبرى فيها، فإذا منع الدليل رأساً يكون منعه في الواقع منعين لا منعاً واحداً، وتكون الإجابة فيهما بإبطال المنع الأول ثمَّ الانتقال إلى إبطال المنع الثاني.

ولمنع الدليل عدَّة تسميات اصطلاحيَّة منها: (الممانعة والمناقضة والمنع الحقيقي والنقض التفصيلي)[3]، وكلها تعطي معنىً واحداً وهو منع الدليل إذا ذكر في القضايا النظريَّة أو الجليَّة الخفيَّة.

وكل منع يورد على دليل قضية أمَّا أنْ يكون مقترناً بالسند، أو مجرداً عنه، وذكرنا أقسام السند الثلاثة من لمِّي وقطعي وحلِّي، لذلك فهي ترد بعينها هنا، إلَّا أنَّ الاختلاف هنا يكون بعبارة المانع؛ لأنَّه لا يمنع الدعوى بل يمنع دليلها المؤلَّف من مقدمات كقوله: أمنع الصغرى في دليلك، أمنع الكبرى في دليلك، الصغرى ممنوعة، الكبرى ممنوعة، لا أسلِّم لك بالصغرى في دليلك، لا أسلِّم لك بالكبرى في دليلك ... وهكذا.

2. **المعارضة:** توجد قاعدة عقلية مهمَّة، وهي قاعدة استحالة اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما عن أمرٍ ما بشروط معيَّنة[4]، فثبوت الحكم لشيءٍ لازمه انتفاء نقيضه، والعكس صحيح، فانتفاؤه يلازمه ثبوت نقيضه، وهذه القاعدة هي من أهمِّ قواعد علم المناظرة والجدل، إذ أنَّ مدارها هو إبرام الدليل أو نقضه، لذا فالمعلل وظيفته إثبات الدليل، وعلى السائل إبطال هذا الدليل بدليلٍ يثبت نقيض دعوى المعلل، أو يثبت نقيض المساوي، أو يثبت الأخصَّ منَ النقيض؛ لأنَّ إثبات النقيض هو إبطالٌ للدعوى ودليلها، وإثبات مساوي النقيض هو بقوَّة إثبات النقيض، وإثبات الأخَصِّ هو بالتأكيد إثباتٌ للأعمِّ فيكون إثبات الأخَصِّ من النقيض هو إثباتٌ للنقيض والنتيجة إبطال دليل المعلل، وهذا هو معنى المعارضة، أي:

(1) علم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(18).

(2) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(431).

(3) ينظر: المصدر نفسه: صـ(431). وفن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق، صـ(22).

(4) ذكرها الشيخ المظفر ﷺ تحت عنوان (شروط التناقض)، ينظر: المنطق: محمد رضا المظفر، صـ(156– 157).

إبطال دليل المعلل بدليلٍ يناقضه من قبل السائل، فأمَّا أنْ يبطل نقيض الدعوى، أو المساوي للنقيض، أو الأخَصَّ من النقيض[1].

فإذا عارض السائلُ المعللَ، فللمعلل ثلاث وجوه للجواب:

- أن لا يقيم السائل دليلاً على مُدَّعاه، فللمعلل هنا منعه، أي مطالبته بدليلٍ على المدَّعى.
- أن يقيم السائل دليلاً معارضاً لدليل المعلل، وهنا على المعلل أن يلجأ إلى نقض دليل السائل، ويكون هذا النقض بأحد بطريقين:
  * إثبات عدم صلاحيَّة الدليل للاستدلال بسبب تخلف المدلول على الدليل.
  * إثبات عدم صلاحية الدليل لاستلزامه المحال، كالدور والتسلسل.
- أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه[2].

3. **النقض:** وعُرِّفَ بأنَّه: (ادِّعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان أمَّا بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك)[3]، أي: ادِّعاء السائل أنَّ الدليل الذي جاء به المعلل فاسدٌ ولا يصلح للاستدلال، ولكن الادعاء المجرد لا يصلح للنقض، فيجب أنْ يكون النقض معززاً بالدليل ليثبت أنَّ المدلول تخلَّف عن الدليل (دليل موجود ومدلولٌ غير موجود)، أو أنَّ الدليل يثبت غير هذا المدَّعى الذي ذكره السائل، أو أنَّ الدليل يستلزم المحال من دورٍ أو تسلسل.

إذاً فالنقض لا يُقبل إلَّا مع الشاهد، والشاهد: (هو الدليل على صحة النقض)[4]، الذي يثبت بطلان دليل السائل.

وللمعلل أنْ يدفع نقض السائل بأحد طريقين:

- المنع على وفق قواعد المنع التي ذكرناها سابقاً، أو تحرير المراد من الدليل، أو تحرير المراد من الدعوى.

(1) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(105). وفن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق، صـ(30). وعلم آداب البحث والمناظرة: مصطفى أفندي صبري، صـ(32).

(2) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(106- 107). وشرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية: صـ(163). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(32).

(3) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد: صـ(108).

(4) آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(174).

- أنْ ينتقل المعلل لإثبات مدَّعاه إلى دليل آخر، وعليه يكون مفحماً عن طريق الدليل الأول الذي تركه وانتقل إلى غيره(1).

رابعاً- خطوات المناظرة في التصديقات:

إذا أراد المناظر أنْ يخوض غمار المناظرة في التصديقات فعليه أنْ يتسلسل في بحث المطالب والانتقال من مطلب إلى آخر على النحو الآتي:

أ- البحث في الألفاظ:

كلُّ تصديق يورده المعلل يتألف من قضيَّة واحدة أو عدَّة قضايا، وهذه القضايا مؤلفة من ألفاظ قد لا تكون على درجة كافية من الوضوح بالنسبة للسائل، كأنْ تكون هذه الألفاظ غريبة أو مجملة، ومن هنا تبدأ المناظرة في التصديق، إذ يبدأ السائل بالاستفسار والاستيضاح عن لفظٍ ما، بطلب تفسيره بناءً على دعوى غرابته أو إجماله، وهذه الدعوى تكون على نحوين: فأمَّا أنْ لا تكون مقرونة بدليل يثبت وجود الغرابة أو الإجمال، أو أنْ تكون مقرونة بدليل يثبت وجود الغرابة أو الإجمال.

فعلى الأول وهو عدم الدليل فإنَّ من حقِّ المعلل منع الدعوى بحجَّة أنَّ الألفاظ الواردة في التصديق لا تحمل غرابةً أو إجمال، وعلى الثاني وهو اقتران الدعوى بما يعتقد السائل أنَّه دليل على وجود الإجمال أو الغرابة، كأنْ يثبت أنَّ لفظاً ما يشترك في عدَّة معاني، ولا توجد قرينة تصرف اللفظ إلى المعنى الذي يروم المعلل إثباته، فالمعلل هنا بين خيارين:

1. قبول دعوى السائل وإثباتاته بوجود غرابة أو إجمال في بعض ألفاظ التصديق، وفي هذه الحالة عليه أنْ يفسِّر ويبيِّنْ المعنى الذي قصده من هذا اللفظ.
2. أنْ يمنع ورود لفظٍ غريب أو مجمل ويثبت بطلان دعوى السائل من خلال تقديم شواهد معروفة ومشهورة عن استعمال نفس هذه الألفاظ فيها، فتندفع الغرابة، أو إثبات أنَّ الألفاظ لا تحمل أيَّ إجمال من خلال إثبات أنَّ اللفظ لا يحتمل أكثر من معنى، أو أنَّ اللفظ مجملٌ فعلاً إلَّا أنَّ القرينة التي تصاحبه قد رفعت إجماله، وعليه هنا إثبات القرينة وبيانها وإيضاحها(2).

(1) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(449).

(2) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محيي الدين عبد الحميد، صـ(118). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(453). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(194- 195).

ب- البحث في جهة صدور التصديق:

كلُّ تصديق يرد في المناظرة له احتمالان: فأمَّا أنْ يكون المعلل هو صاحب التصديق: فإذا أتى المعلل بقضيَّة أثناء كلامه، وادَّعى أنَّها منْ إبداعاته وإثباتاته ولم يأخذها عن الغير، فهو هنا يدَّعي ادِّعاءً، وصاحب كل ادِّعاء مطالب بإثبات مدَّعاه، منْ خلال إبراز دليلٍ يثبت صحَّة ما جاء به، فإن لم يأتِ بدليلٍ فدعواه مرفوضةٌ، وادِّعائه باطلٌ لا يسمع، أو أنْ ينقل المعلل عن الغير: فكلُّ معللٍ ينقل تصديقاً عنْ الغير يكون حاله بين أمرين لا ثالث لهما:

1. النقل فقط: أي أنَّه ينقل كلاماً عن الغير دون أنْ يتبنَّى رأيه أو يحكم بصدقه أو كذبه، والناقل لكلام غيره لا يطالب بأكثر من تصحيح النقل، من خلال إثبات القول المنسوب إلى قائله بإحدى طرق إثبات المنقولات النصِّيَّة، هذا إذا كان السائل لا يعلم بصدق القضيَّة أو كذبها، أمَّا إذا علم، أو كانت القضيَّة من القضايا البديهيَّة المعلومة لكل أحد فالمعلل لا يطالب بالتصحيح.
2. النقل مع تبنِّي رأي المنقول عنه، والحكم بصدق ما جاء عنه، فحكمه هنا هو حكم صاحب الدعوى، فتجري المناظرة على أساس مدَّعاه، ويطالب بإثبات القضيَّة التي يدَّعيها بحسب أصول المناظرات[1].

ج- البحث في التصديق نفسه:

المحاورات الجارية بين أيِّ متناظرين هي في حقيقتها مجموعة قضايا وجمل تصديقيَّة تستبطن أحكاماً عند الطرفين، وكلُّ تصديق منها ينقسم إلى قسمين كما سبق وبيَّنَّا: (بديهي ونظري)، وقلنا أنَّ البديهي منه ما كان متضمناً لقضايا جليَّة واضحة كالقضايا الأوَّليَّة، ومثل هذه القضايا لا يناظر فيها، فلا يطالب المعلل بتوضيحها أو تفسيرها؛ لأنَّ توضيح الواضحات من المشكلات كما يقال والإصرار على طلب المناظرة فيها مكابرة لا تليق بأهل العلم وطلَّاب الحقيقة.

وتبقى عندنا القضايا البديهيَّة الخفيَّة والقضايا النظريَّة، والمناظرة فيها تكون على النحو الآتي:

1. المعلل في القضايا البديهيَّة الخفيَّة مطالب بالتنبيه على بداهتها، وفي القضايا النظرية مطالب بالدليل.
2. المعلل بحسب هاتين القضيَّتين مدَّعي، وكل مدَّعي يفتقر في ادَّعائه إلى الدليل، وعليه فمن حقِّ السائل المنع، والمطالبة بإبراز دليل المدَّعى، فإنْ لم يستطع إقامة الدليل على القضية النظرية، أو التنبيه على

(1) ينظر: وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(454). وآداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(195).

بداهة القضيَّة الخفيَّة، كان المنع صحيحاً وأُبطل المُدَّعى، أمَّا إذا استطاع المعلل إقامة الدليل فالمناظرة في هذا الدليل تَمُرُّ بثلاث مراحل:

- المنع: وهو المطالبة بالدليل على صحَّة مقدمة من مقدِّمات القياس التي اعتمد عليها المعلل، ووفق شروط المنع التي ذكرناها سابقاً.
- المعارضة: وذلك بإثبات نقيض الدعوى؛ لأنَّ إثبات النقيض إبطال للدعوى، أو مساوي النقيض، أو الأخصُّ من النقيض، ولا يكون ذلك إلَّا من خلال الدليل، وتكون المعارضة في الدليل أو العلَّة بالقلب أو بالمثل أو بالغير.
- النقض: وهو إبطال الدليل الذي جاء به المعلل، ويكون الإبطال أمَّا بإثبات تخلُّف المدلول عن الدليل، أو بإثبات أنَّ القول بثبوت المدلول بهذا الدليل يستلزم المحال[1].

د- المناظرة في المركَّب الناقص:

المركبات الناقصة في الأصل لا تصلح لأن تكون محلاً للمناظرة؛ لأنَّها لا تحتوي على أحكام توصف بالصدق أو الكذب، وكلُّ ما يمكن أنْ يقال فيها أنَّ المناظرة تدخل في ألفاظها، أي المناقشة في غرابة الألفاظ أو إجمالها، وقد سبق بيان الكلام في ذلك فلا نعيد.

ولكن هنالك جانب في المركب الناقص وهو احتمال أنْ يحتوي على دعوى ضمنية يمكن أنْ تفهم من باطن الكلام، تصلح لأنْ تكون قيداً للموضوع أو المحمول، وهذه الدعوى الضمنية يمكن المناظرة فيها، فالمناظرة في المركبات الناقصة إنَّما تقع على ما تضمَّنته من دعاوى تتعلَّق بالقيود، لا على أصل المركب الناقص، فلو قلنا مثلاً: كلُّ من أحرم للحجِّ تحرم عليه بعض الأفعال، فالمركب الناقص المتمثِّل بعبارة (كل من أحرم للحج ...) يستبطن دعوى ضمنيَّة، وهي أنَّ الحجَّ يلزم فيه الإحرام، وهذه دعوى ضمنيَّة تحتاج إلى دليل، فتقوم المناظرة عليها، وهكذا في كل مركب ناقص[2].

(1) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(195- 196). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(454- 455).

(2) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، صـ(457). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي، صـ(47). وكلمة في البحث والمناظرة: حامد إبراهيم جاد، صـ(16).

هـ - انتهاء المناظرة:

بما أنَّ المناظرة تدور بين طرفين حول تبنِّي رأي ودفعه ، فلابدَّ أنْ تنتهي إلى عجز أحدهما، وعدم قدرته على دفع دليل الخصم، فالعاجز عن الرد أمَّا أنْ يكون المعلل أو السائل، فإن كان العاجز هو المعلل سُمِّيَ **(مُفْحَمَاً)**؛ لأنَّ دليل الخصم أسكته وأبطل ادِّعائه، وإنْ كان العاجز هو السائل سُمِّيَ **(مُلْزَمَاً)**؛ لأنَّه لم يقدر على إثبات خطأ ما يدَّعيه المعلل، فيكون المعلل قد ألزمه بقبول قوله والاعتراف بصحَّته، وعلى أحد هذين الأمرين (الإفحام أو الإلزام) يكون هدف المتناظرين وسعيهما، وبإحراز واحدٍ منهما تكون المناظرة والمجادلة قد انتهت، وحكم فيها لأحد طرفيها[1].

---

(1) ينظر: فن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق، صـ(31).

الفصل الثالث:

التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل وتطبيقاتهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل.

المبحث الثاني: تطبيقات على المناظرة والجدل.

المبحث الأوَّل:
التأصيل الشرعي للمناظرة والجدل:

اختلفت الأدلَّة الشرعيَّة في موضوع المناظرات والجدل بين أدلَّة مثبتة تجيز الدخول فيها، وأخرى نافية تمنع وتحذِّر من التعرض لها ولآفاتها، والمتتبِّع لهذه الأدلَّة الواردة في بيان الحكم الشرعي للمناظرة والجدل يجد أنَّ الأحكام الشرعيَّة الصادرة فيها لم ترد على نحو الإطلاق، وإنْ وردت بلفظ الإطلاق فإنَّ الأدلَّة التي تعارضها في الظاهر تشكِّل قرينة صارفة لهذا الحكم بالإطلاق، وعليه فإنَّ للمناظرات والمجادلات وما يلحقهما من موضوعات أحكام شرعيَّة متعددة يمكن دراستها من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول:
المناظرات المشروعة:

أخذت الآيات الشريفة والسُنَّة المطهَّرة موضوع المناظرة والمجادلة تارة بالمدح والتأييد والتجويز، وأخرى بالذمِّ والمعارضة والتَّحريم، وبالاعتماد على هذا التمييز يمكن تقسيم المناظرات والمجادلات على قسمين: مناظرات مشروعة ومناظرات غير مشروعة.

فالمناظرات المشروعة: هي كلُّ مناظرة كانت الدعوة فيها إلى الحقِّ[1]، والتزم المجادل فيها بالآداب والضوابط الشرعية، وهي المعبَّر عنها بـ(الجدل المحمود) أو بـ(المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن)، وهي (الأصل) أي: أنَّ الأصل في كلِّ مناظرة أو مجادلة أنْ تكون محمودة، على اعتبار أنَّ أيَّ حوار أو نقاش يهدف بالدَّرجة الأساس إلى تثبيت الحقائق ودفع الاشتباهات وأخطاء التفكير، وهذا ما جرت عليه سيرة العقلاء في كل زمان ومكان.

وقد شَرَّع القرآن الكريم والسُنَّة المطهَّرة المناظرة، وأقرَّا حدودها وضوابطها، وجاء التأكيد على أهميتها وضرورتها[2]، ودورها الفاعل في الدَّعوة إلى الله ﷻ، وإثبات الحقائق المستندة إلى الأدلَّة النقليَّة والعقليَّة، وأكَّدت الآيات الشريفة والروايات المنقولة عنْ أهل بيت العصمة ﷺ في أكثر من موضع على جواز الخوض في المناظرات والمجادلات وإبطال الحُجَّة بالحُجَّة، وإليك تفصيل الكلام في الأدلة:

(1) ينظر: مناظرات في الإمامة: عبد الله الحسن: (30/3)، الناشر: دليل ما، قم-إيران، (1429هـ)، ط(3).
(2) ينظر: المصدر نفسه: (23/3).

أولاً– القرآن الكريم:

حفل القرآن الكريم بالعديد من الآيات الشريفة التي حثَّت على الدخول في المناظرات والمجادلات، وأمرت الرسول ﷺ والمؤمنين بضرورة المجادلة ودفع الباطل، نأخذ منها أربع آيات لبيان مشروعيَّتها:

أ– قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[سورة النحل: 125]، وهذا أمرٌ منَ الله ﷻ بأنْ تكون دعوة رسول الله ﷺ مقرونة بـ(الحكمة)، وهي (الحُجَّة التي تنتج الحقَّ الذي لا مِرْيَةَ فيه ولا وهن ولا إبهام)[1]، وهذا الحقُّ إنَّما يثبت بالعلم والعقل، وكلُّ دعوة لا حَظَّ للعلم والمعرفة فيها، ولا سبيل للعقل إلى إثباتها، هي دعوة باطلة، فاقدة للحُجَّة، ومنْ ثمَّ فهي فاقدة للقبول، وأمَّا أنْ تكون الدعوة دعوةً بالموعظة الحسنة؛ فلأنَّها أدعى لترقيق القلوب، وتذكيرها بالخير[2]، ومن ثمَّ قبولها، ولو كانت دعوته ﷺ خلاف ذلك لاستوحش الناس منه، ونفروا من طريقته، وهجروه، ولما اتَّبعوه، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[سورة آل عمران: 159].

وفي الآية الشريفة مضافاً لما سبق، أمرٌ بمجادلة القوم إنْ استدعت دعوتهم الخوض فيها، لكن لا على نحو الإطلاق، بل بقيد أنْ يكون الجدل بالتي هي أحسن، كما أنَّ الموعظة قُيِّدَتْ بالحسنة، وهذه القيود تُشْعِر بأنَّ منَ الموعظة ما هي حسنة وما هي غير ذلك، ومنَ الجدل ما هو غير حسن، وحسن، وبالتي هي أحسن، والمأمورُ به هو ما كان بالموعظة الحسنة، وما كان جدلاً بالتي هي أحسن، يقول العلَّامة الطباطبائي ﷺ في تفسيره لهذه الآية الشريفة: (غير أنَّه سبحانه قَيَّدَ الموعظة بالحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ففيه دلالة على أنَّ منَ الموعظة ما ليست بحسنة ومن الجدال ما هو أحسن وما ليس بأحسن ولا حسن، والله تعالى يأمر من الموعظة بالموعظة الحسنة ومن الجدال بأحسنه)[3].

ب– قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[سورة الأنعام: 83]، ووجه الاستدلال بها أنَّ الله ﷻ نسب الحُجَّة إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿حُجَّتُنَا﴾، وذاته المقدَّسة لا يُنسب إليها إلَّا ما كان حسناً ومحموداً، لتنزُّهه تعالى عن النقائص وعن كلِّ ما لا يليق،

---

(1) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، (371/12).

(2) ينظر: المصدر نفسه:(371/12).

(3) المصدر نفسه: (372/12).

وإتيانها لإبراهيم ﷺ على قومه دليلٌ على حُجِّيَّة الجدل والمناظرة؛ لأنَّ الحجج لا تورد إلَّا في محضر المناقشات والمجادلات التي تتطلَّب إيراد الأدلة والبراهين وإتيانها من قبل الله تعالى لإبراهيم ﷺ دليلٌ على النُصرة والتأييد، فحُجَّة إبراهيم ﷺ هي الأدلَّة التي ساقها ﷺ في كلِّ مناظراته ومجادلاته، مع قومه ومع غيرهم، وأوردها في كلِّ موقف استدعى منه إيراد حُجَّة ودليل وبرهان، ولو لم تكن المُحَاجَّة والجدل ومناظرة الخصوم جائزة ومشروعة لما أيَّد الله ﷻ نبيه ﷺ بالحُجَّة، ولما هداه إلى الطريقة في إيرادها والتمكُّن فيها، يقول الشيخ الطبرسي (ت 548هـ) : (ثم بيَّنَ سبحانه أنَّ الحجج التي ذكرها إبراهيم ﷺ لقومه، آتاه إياها، وأعطاه إياها، بمعنى أنَّه هداه لها، وأنَّه احتجَّ بها بأمره، فقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾ أي: أدلتنا ﴿آتَيْنَاهَا﴾ أي: أعطيناها ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ وأخطرناها بباله، وجعلناها حججاً ﴿عَلَى قَوْمِهِ﴾ من الكفار حتَّى تمكَّن من إيرادها عليهم عند الحاجة)[1].

ج- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[سورة العنكبوت: 46]، وبيان الاستدلال في الآية الشريفة أنَّ صيغة النهي دلَّتْ على حرمة مجادلة أهل الكتاب، وهذا الحكم مطلق، إلَّا أنَّ القرينة المتَّصلة أبطلت هذا الإطلاق واستثنت بعض أفراد المجادلة، وهي المجادلة بالتي هي أحسن، وحكم المستثنى يتقدم على حكم المستثنى منه؛ لأنَّ المستثنى أقوى ظهوراً، وبناءً عليه فالنبي ﷺ والمؤمنون منهيون عن مجادلة أهل الكتاب، واستثنت الآية من النهي ما كان بطريق المناظرة برفق ولين، تحصيلاً للخير، وهو استمالتهم وجذبهم، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بهذا الطريق، فدلَّت الآية الشريفة على جواز المناظرة للخصوم، لكنْ بالتي هي أحسن، لموافقتها العقل والطبع، يقول الشيخ الطبرسي(ت 548هـ): (لما تقدَّم الأمر بالدعاء إلى الله سبحانه، بيَّنَ عقيبه كيف يدعونهم، وكيف يجادلونهم، فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ وهم نصارى بني نجران، وقيل: اليهود والنصارى ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بالطريق التي هي أحسن، وإنَّما يكون أحسن إذا كانت المناظرة برفق ولين، لإرادة الخير والنفع بها، ومثله قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[سورة طه: 44]، والأحسن: الأعلى في الحسن من جهة قبول

(1) مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، (4/78-79).

العقل له، وقد يكون أيضاً أعلى في الحسن من جهة قبول الطبع، وقد يكون في الأمرين جميعاً، وفي هذا دلالة على وجوب الدعاء إلى الله تعالى على أحسن الوجوه وألطفها)[1].

ثانياً- السُنَّة الشريفة:

المتتبع للأدلة الروائية المنقولة إلينا عنْ أهل بيت الوحي والعصمة عليهم السلام يجد أنَّها متظافرة في الدلالة على حِلِّيَّة وجواز المناظرة والجدل بالتي هي أحسن، وقد دلَّتْ عليها السنَّة الشريفة بأقسامها الثلاث: في القول والفعل والتقرير، وإليك بيانها:

أ- **السنة القولية:** إذ دلَّت روايات كثيرة على جواز المناظرات وشرعيتها، بل أكثر من ذلك أنَّ أهل البيت عليهم السلام حثُّوا على اقتحامها والخوض في غمارها لمن يحسن أُصولها وقواعدها لرد المبطلين وكشفهم، وهذه طائفة من الروايات المثبتة:

1. ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته عند غدير خُمْ عندما ذكر فضائل علي أمير المؤمنين عليه السلام وأهليَّته ومكانته، قال صلى الله عليه وآله: (... معاشر الناس: هو ناصر دين الله، والمجادل عن رسول الله، وهو التقي النقي الهادي المهدي ...)[2].

فوَصْفُ علي عليه السلام بـ(المجادل) جاء في سياق المدح، وبيان الفضائل، وعليه فالرواية تدلُّ على الجواز، ولو كانت المجادلة محرَّمة ومذمومة لما صَحَّ استعمالها ضمن هذا السياق.

2. رواية الشيخ الصدوق قدس سره (ت 381هـ) قال: (... عن محمد بن سنان، عن حمزة ومحمد ابني حمران، قالا: اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام في جماعة من أجِلَّة مواليه، وفينا حُمران بن أعين، فخضنا في المناظرة وحمران ساكت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لك لا تتكلم يا حمران؟ فقال: يا سيدي آليت على نفسي أني لا أتكلم في مجلس تكون فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنِّي قد أذنت لك في الكلام فتكلَّم...)[3].

ووجه الاستدلال بهذه الرواية هو أنَّ مجلس المناظرة كان بحضور الإمام الصادق عليه السلام وعلى مرأى ومسمع منه عليه السلام، وكما هو معروف فإنَّ الإمام هو الحافظ للشريعة والقيِّم على سلامتها، ولو كانت

---

(1) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ)، (37/ 210): كتاب (تأريخ علي أمير المؤمنين عليه السلام): باب (في أخبار الغدير)/ رقم الحديث (86)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (1983م)، ط(1). ومجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، (26/8).

(2) مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي: (1/ 148).

(3) معاني الأخبار: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الفقيه القمي (الصدوق) (ت 381هـ): (2/32-33)، باب (معنى قول الصادق عليه السلام التُرُّ تُرُّ حمران ومعنى المطمر) برقم (200)- رقم الحديث (354)، تحقيق: محمد كاظم الموسوي، الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء المقدسة- العراق، (1435هـ- 2014م)، ط(1).

المناظرة والجدل من الأمور المحرَّمة شرعاً لكان الإمام عليه السلام قد بيَّن ذلك، بل على العكس من ذلك فإنَّ الإمام عليه السلام لاحظ سكوت بعض الأصحاب، لذا حثَّه ودفعه للاشتراك فيها وإبداء الرأي والدليل، فإذْنُ الإمام بلا أدنى شك دليل على الحِلِّية والمشروعية والجواز.

3. رواية الشيخ المفيد قدس سره (ت 413هـ) قال: (... عن أبي جعفر محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: خاصموهم وبيِّنوا لهم الهدى الذي أنتم عليه، وبيِّنوا لهم ضلالتهم، وباهلوهم في علي عليه السلام)[1].

وطريق الاستدلال بهذه الرواية هو أنَّ الأمر الصادر عنْ الإمام الصادق عليه السلام يفيد جواز المخاصمة والمجادلة، إنْ لم يكن الوجوب، وهذا ما يستفاد من ظهور الكلام، فالإمام الصادق عليه السلام يأمر أصحابه بالمخاصمة والجدل تحقيقاً للغاية الأسمى التي لأجلها شُرِّعت المناظرات، وهي إظهار الهدى وبيانه، وإزهاق الباطل والضلالة وكشفها وبيانها.

4. رواية الشيخ الطبرسي(ت 548هـ) قال: (عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: قلت لأبي علي بن محمد عليهما السلام: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يناظر اليهود والمشركين إذا عاتبوه، ويحاجِّهم إذا حاجُّوه؟ قال: بلى، مراراً كثيرة ...)[2].

فقول الإمام عليه السلام (بلى) في جواب السؤال دلالة قطعيَّة لا لبس فيها على شرعية التناظر والتحاجِّ والتجادل، وعبارة (مراراً كثيرة) توحي للسامع مضافاً إلى شرعيتها، أنَّها بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله أمرٌ عاديٌّ يتكرر كلَّما دعت الحاجة، وأنَّ مناظراته صلى الله عليه وآله لم تكن من الأُمور النادرة التي قلَّما يدخل فيها، فإذا لم يكن حكم المناظرة هو الوجوب أو الاستحباب، فعلى أقلِّ التقديرات هو الإباحة والجواز.

ب- **السنة الفعلية:** إذ لم تقتصر الروايات الشريفة الواردة لإثبات جواز ومشروعية المناظرة على السنة القولية، بل إنَّ النبي الأكرم وأهلَ بيته عليهم السلام ناظروا خصومهم وجادلوهم كلَّما سنحت لهم الفرصة، وسمحت الظروف بذلك، وربُّوا تلامذتهم وشيعتهم على أصول الجدل وآداب المناظرة، وأصَّلُوا لهم أصولاً ساروا عليها، وهذه دُرَرٌ من مناظراتهم ومجادلاتهم عليهم السلام:

1. رواية الإمام العسكري عليه السلام يقول فيها: (جاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صلَّيْتَ إليها أربعة عشر سنة ثم تركتها الآن، أفحقَّاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى

(1) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي قدس سره (ت 1111هـ): (10/ 452): كتاب (الاحتجاج): باب (نوادر الاحتجاجات والمناظرات من علمائنا في زمن الغيبة)/ رقم الحديث (19).

(2) الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، (47/1).

باطل، فإنَّ ما يخالف الحقَّ باطل، أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدَّة فما يؤمننا أنْ تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله ﷺ: بل ذلك كان حقَّاً وهذا حقٌ، يقول الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إذا عرف صلاحكم أيُّها العباد في استقبالكم المشرق أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به، وإنْ عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده إلى مصالحكم، ثم قال رسول الله ﷺ: لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده سائر الأيام، ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده، أفتركتم الحقَّ إلى الباطل أو الباطل إلى الحقِّ أو الباطل إلى الباطل أو الحقَّ إلى الحقِّ؟ قولوا كيف شئتم فهو قول محمَّد وجوابه لكم، قالوا: بل ترك العمل في السبت حقٌّ والعمل بعده حقٌّ، فقال رسول الله ﷺ: فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حقٌّ ثم قبلة الكعبة في وقته حقٌّ، فقالوا له: يا محمَّد أفبدا لربك فيما كان أمَرَك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس حتَّى نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بدا له عن ذلك فإنَّه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث رأيا بخلاف المتقدِّم جلَّ عن ذلك، ولا يقع عليه أيضا مانع يمنعه من مرادة، وليس يبدو إلَّا لمَنْ كان هذا وصفه، وهو عزَّ وجلَّ يتعالى عنْ هذه الصفات علوًّا كبيرا...)[1].

فالناظر إلى جلوس رسول الله ﷺ مع اليهود ومجادلته لهم يجد أنَّ فعله ﷺ مناظرة بامتياز، فيها الاعتراض والنقض والدليل والإفحام و...الخ، وهذه كلُّها قواعد وأسس تقوم عليها المناظرات، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يخالف هذه الأسس، وبما أنَّ فعله ﷺ حجَّة، إذاً فالمناظرات والمجادلات جائزة بلا أدنى شكٍّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ناظر وجادل، وهذا دليلٌ كافٍ لإثبات شرعيتها.

2. رواية الشيخ الكليني قدس سره (ت 329هـ) يقول فيها: (... عن عيسى بن عبد الله العلوي قال: وحدثني الأسيدي، ومحمد بن مبشر؛ أنَّ عبد الله بن نافع الأزرق كان يقول: لو أنِّي علمت أنَّ بين قطريها أحدا تبلغني إليه المطايا يخصمني أنَّ عليًّا قتل أهلَ النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت إليه، فقيل له: ولا وِلْدُه؟ فقال: أفي وِلْدِه عالم؟ فقيل له: هذا أوَّلُ جهلك، وهم يخلون من عالم؟! قال: فمَنْ عالمهم اليوم؟ قيل: محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام قال: فرحل إليه في صناديد أصحابه، حتَّى أتى المدينة، فأستأذن على أبي جعفر عليه السلام، فقيل له: هذا عبد الله بن نافع، فقال: وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن أبي طرفي النهار؟ فقال له أبو بصير الكوفي: جعلت فداك إنَّ هذا يزعم أنَّه لو علم أنَّ بين قطريها أحداً

(1) الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، (1/ 83-84)

تبلغه المطايا إليه يخصمه أنَّ عليًّا عليه السلام قتل أهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل إليه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: أتراه جاءني مناظراً؟ قال: نعم، قال: يا غلام، اخرج فحُطَّ رحله وقلْ له: إذا كان الغدُ فأتنا، قال: فلمَّا أصبح عبد الله بن نافع، غدا في صناديد أصحابه، وبعث أبو جعفر عليه السلام إلى جميع أبناء المهاجرين والأنصار فجمعهم، ثم خرج إلى الناس في ثوبين ممغرين[1]، وأقبل على الناس كأنَّه فلقة قمر، فقال: الحمد لله مُحيِّث الحَيْث، ومكيِّف الكيف ومؤيِّن الأين، الحمد لله الذي ﴿...لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...﴾ إلى آخر الآية، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم، الحمد لله الذي أكرمنا بنبوته، واختصَّنا بولايته، يا معشر أبناء المهاجرين و الأنصار، منْ كانت عنده منقبة في علي بن أبي طالب عليه السلام فليقم وليتحدَّث، قال: فقام النَّاس فسردوا تلك المناقب، فقال عبد الله: أنا أروى لهذه المناقب من هؤلاء، وإنَّما أحْدَثَ عليٌّ الكفرَ بعد تحكيمه الحكمين، حتَّى انتهوا في المناقب إلى حديث خيبر لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار، لا يرجع حتَّى يفتح الله على يديه، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما تقول في هذا الحديث؟ فقال: هو حقٌّ لا شكَّ فيه، ولكنْ أحدث الكفر بعد، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ثكلتك أمُّك، أخبرني عن الله عزّ وجلّ أحبَّ علي بن أبي طالب يوم أحبَّه وهو يعلم أنَّه يقتل أهل النهروان أم لم يعلم؟ قال ابن نافع: أعِدْ عليَّ، فقال له أبو جعفر عليه السلام: أخبرني عن الله جلَّ ذكره، أحبَّ علي بن أبي طالب يوم أحبَّه وهو يعلم أنَّه يقتل أهل النهروان أم لم يعلم؟ قال: إنْ قلت: لا، كفرت، قال: فقال: قد عَلِم، قال: فأحبَّه الله على أنْ يعمل بطاعته أو على أنْ يعمل بمعصيته؟ فقال: على أنْ يعمل بطاعته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فقم مخصوماً، فقام وهو يقول: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، الله أعلم حيث يجعل رسالته)[2].

ولنْ نطيل في التعليق على هذه الرواية، فالإمام الباقر عليه السلام عرف منذ البدء سبب قدوم هذا الخارجي، وما هي طَلِبَتُه وغايته، لذا نجده عليه السلام يقول لأبي بصير الكوفي: أتراه جاءني مناظراً؟ وأمَرَ بحَطِّ رحله،

(1) أي: مصبوغين بطين أحمر، فالمغرة: هي طين أحمر، والمُمَغَّر كمُعَظَّم: المصبوغ بها، وجاء في معجم المقاييس لابن فارس: الميم والغين والراء أصل يدل على حمرة في شيء ... المغرة: الطين الأحمر.= =ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي، صـ(477): باب (الراء): فصل (الميم)/ مادة (مغر). ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (5/ 339): مادة (مغر).

(2) روضة الكافي: (8/ 272- 273): باب (حديث إسلام علي)/ رقم الحديث (548).

وأذنَ له بالمناظرة من الغد، بل أكثر من ذلك أنَّ الإمام أعلنَ عن المناظرة على الملأ، وعقدها بحضور الناس، ثمَّ أخذ بمناظرته، وهذا الفعل من الإمام دليلٌ على مشروعية المناظرة والجدل والخصومة.

3. تعليم وتأديب الأئمة ﷺ لخواصِّ تلامذتهم وشيعتهم، فنراهم ﷺ لا يدَّخرون جهداً في نشر المعارف المحمديَّة الأصيلة عليهم، وتوضيحها لهم، وشرح وتبيين ما استشكل عليهم، كلُّ هذا وهم ﷺ يصرِّحون لتلاميذهم أنَّ من أغراض هذا التعليم والتفهيم هو الردُّ على المخالفين والمعاندين، فهذا هشام بن الحكم يُصَرِّح بأنَّ ما عنده من معارف وحجج هي ببركة تعليم الإمام الصادق عليه السلام ودعائه، فـ(عَنْ هِشَامِ بْنِ اَلْحَكَمِ:أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام عَنْ أَسْمَاءِ اَللَّهِ وَ اِشْتِقَاقِهَا، وَ ذَكَرَ اَلْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَفَهِمْتَ يَا هِشَامُ فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا وَ اَلْمُلْحِدِينَ مَعَ اَللَّهِ غَيْرَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: نَفَعَكَ اَللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ، قَالَ هِشَامٌ: فَوَاَللَّهِ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي اَلتَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا)[1].

ج- **السنة التقريرية:** ومما تثبت به شرعية المناظرات والمجادلات هو تقرير المعصوم عليه السلام، وهو على قسمين:

1. **تقرير سكوتي:** وهو أنْ يفعل المرء فعلاً، أو يقول قولاً، في محضر المعصوم عليه السلام، أو في غيابه، ويُنْقل هذا الفعل أو القول إليه عليه السلام، ولا يبدي اعتراضاً، فيستفاد من عدم اعتراضه أنَّ الفعل ليس محرَّماً بنظر الشرع؛ لأنَّ المعصوم عليه السلام مسؤول عن تبليغ الشرع وحفظه، وعدم بيان الحكم في واقعة حدثت بمحضره إخلال بوظيفته الشرعية، فضلاً عنْ أنَّه مُكلَّف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسكوته على الخطأ يخالف هذا الأمر، وينافي عصمته الثابتة.

فمن السنة التقريرية السكوتية ما جاء في رواية حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حَمَّاد قال: (كان أبو الحسن [يعني الإمام الكاظم عليه السلام][2] يأمر محمد بن حكيم أنْ يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله ﷺ وأنْ يكلِّمهم ويخاصمهم حتَّى كلَّمهم في صاحب القبر وكان إذا انصرف إليه قال: ما قلت لهم؟ وما قالوا لك؟ ويرضى بذلك منه)[3].

---

(1) إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ): (4/ 139): الباب (21)/ رقم الحديث (12)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1425هـ- 2004م)، ط(1). والرواية مذكورة بتمامها في أصول الكافي: (142/1): باب (المعبود)/ رقم الحديث (2).

(2) ما بين [ ] توضيح من الباحث.

(3) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي: (137/2): كتاب (العلم): باب (ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المراء)/ رقم الحديث (44).

والرواية الشريفة وإنْ لم تبيِّن صورة رضا الإمام عليه السلام، فكذلك هي لم تنفِ رضاه من خلال تقريره السكوتي، لأنَّ منَ الرضا مضافاً للسكوت مجرَّداً، التبسُّم مع السكوت، أو التبسُّم مع الضحك، وأقلُّها هو السكوت، وهو محتملٌ في الرواية الشريفة، وسكوته عليه السلام دليل على الجواز، للأسباب التي ذكرناها والتي تتعلق بوظيفة الإمام.

2. **تقرير قولي:** وهو أنْ يفعل الغير فعلاً، أو يقول قولاً، في محضر المعصوم عليه السلام،أو في غيابه، وينقل هذا الفعل أو القول إليه عليه السلام، فيقرُّه بقولٌ، من مديح، أو ثناء، أو دعاء، بلا تصريح عن الحكم الشرعي، وهذا هو الفارق بين السُنَّة التقريرية و السنة القولية، فإنَّ السُنَّة التقريرية القولية لا تتناول حكماً مستقلاً، بعكس السنة القولية التي يظهر فيها المعصوم عليه السلام بالقول حكم المسألة(1).

ومن السنة التقريرية القولية ما جاء في مناظرة هشام بن الحكم لعمرو بن عبيد في رواية يونس بن يعقوب، قال: (كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة من أصحابه، فيهم حمران بن أعين، ومؤمن الطاق، وهشام بن سالم، والطيار، وجماعة فيهم هشام بن الحكم وهو شابٌّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا هشام! قال: لبيك يابن رسول الله، قال: ألا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد؟ وكيف سألته؟ فقال هشام: إنِّي أُجلُّك وأستحيي منْك، فلا يعمل لساني بين يديك، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أمرتك بشيء فافعله، قال هشام: بلغني ما كان فيه عمر بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة، وعظم ذلك عليَّ، فخرجت إليه فدخلت البصرة يوم الجمعة، فأتيت مسجد البصرة فإذا أنا بحلقة كبيرة، وإذا
أنا بعمرو بن عبيد عليه شَمْلَةٌ سوداء من صوف متَّزر بها وشَمْلَةٌ مرتدي بها، والناس يسألونه فاستفرجت الناس فافرجوا لي، ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ...)(2)، وأخذ هشام بن الحكم يسأل مسائله حتَّى (... سكتَ ولم يقلْ لي شيئاً، ثم التفتَ إليَّ فقال لي: أنت هشام؟ قال: قلت لا، فقال: أجالسته؟ قال: قلت لا، قال فمِنْ أين أنت! قلت: من أهل الكوفة قال: فأنت إذاً هو، قال: ثم ضمَّني إليه وأقعدني في مجلسه وما نطق حتَّى قُمْت، فضحك أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا هشام من علمك هذا؟ قال: قلت يابن رسول الله جرى على لساني، فقال: يا هشام هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى)(3).

---

(1) ينظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط (دراسة تطبيقية مقارنة): فاضل الصفَّار، (1/84- 85)، الناشر: مكتبة العلَّامة ابن فهد الحلِّي، كربلاء- العراق، (1437هـ- 2016م)، ط(3).

(2) الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ت 381هـ)، صـ(686)/ رقم الحديث (15)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية (مؤسسة البعثة)، الناشر: مؤسسة البعثة، قم- إيران، (1417هـ)، ط(1).

(3) الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ت 381هـ)، صـ(687)/ رقم الحديث (15).

فالدلالة على الجواز هي في ضحك الإمام الصادق عليه السلام، وقوله أنَّ كلام هشام مكتوب في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام، وهذا بحسب الظاهر مدح وقبول لفعل هشام، ولا يحمل تصريحاً أو بياناً لحكم، وعليه فهو من التقرير القولي.

ثالثاً- دليل العقل:

ويتلخَّص هذا الدليل بضرورة إيجاد ملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع، للقول بجواز الدخول في المناظرة والجدل، وبيان هذا الدليل يمرُّ عبر مقدِّمتين:

أ- إنَّ تثبيت أركان الدين وأحكامه، ونشر أصوله وفروعه، وإحقاق الحقِّ، ودفع الباطل، من الملاكات والمصالح المهمة التي يحكم العقل بحسنها ولزومها وضرورة القيام بفروضها ووجوب كل ما يؤدي إلى الحفاظ عليها بل ونشرها.

وإذا تعلَّقت هذه الأمور بضرورة الخوض في المناظرات والمجادلات، وكان هذا الجدل والخصام يحقق هذه المصلحة، يصبح حكم المناظرة هو الوجوب العقلي؛ للملازمة بين وجوب الشيء ومقدِّمته.

ب- فإذا حكم العقل بوجوب الدخول في المناظرات والمجادلات لتحقيق هذه المصالح الراجحة، فإنَّ حكم الشرع هنا يتبع حكم العقل؛ لأنَّ ما يستحسنه العقل فالشرع يستحسنه للملازمة بينهما، ولو لم يتبع الشرع الحكم العقلي هنا للزم القول بأن الشرع يأمر بخلاف ما حسَّنه العقل وهو القبيح، وعليه فيكون حكم المناظرة والجدل هو الوجوب شرعاً تبعاً للحكم العقلي لطلب تحقيق هذه الملاكات والمصالح التي ذكرناها في صورة الانحصار.

رابعاً- سيرة المتشرِّعة:

قامت سيرة الفقهاء والمتديِّنين منذ العصر الأول للإسلام وإلى يومنا هذا على التعاطي بإيجابيَّة مع المناظرات، واستعملوها في حواراتهم ونقاشاتهم، ولم يجدوا بأساً أو حرجاً في دخولها، بل على العكس نجدهم يذمُّون من ينكر شرعيَّتها، وينسبونه إلى الجهل أو التجاهل، وإليك دليل كلامهم:

ففي حوار للشريف المرتضى قدس سره(ت 436هـ) مع الشيخ المفيد قدس سره(ت 413هـ) قال: (قلت للشيخ أبي عبد الله (أدام الله عزه): إنَّ المعتزلة والحشوية يزعمون أنَّ الذي نستعمله من المناظرة شيء يخالف أصول الإمامية ويخرج عنْ إجماعهم لأنَّ القوم لا يرون المناظرة ديناً، وينهون عنها ويروون عن أئمتهم تبديع فاعلها وذم مستعملها، فهل معك رواية عن أهل البيت عليهم السلام في صحَّتها أم تعتمد على حجج العقول ولا تلتفت إلى من خالفها وإنْ كان عليه إجماع العصابة؟ فقال: أخطأتْ المعتزلة والحشوية فيما ادَّعوه علينا منْ خلاف جماعة أهل مذهبنا في استعمال

المناظرة، وأخطأ من ادَّعى ذلك من الإمامية أيضا وتجاهل؛ لأنَّ فقهاء الإمامية ورؤسائهم في علم الدين كانوا يستعملون المناظرة ويدينون بصحَّتها وتلقَّى ذلك عنهم الخلف ودانوا به...)[1].

فالشيخ المفيد ﷺ(ت 413هـ) يذكر وعلى نحو الإطلاق وبشكل واضح وصريح أنَّ علماء الإمامية وفقهائهم ذهبوا إلى صحَّة المناظرة، وأنَّهم ناظروا وجادلوا، وذكر الشيخ ﷺ أنَّ اللاحقين أخذوا عنْ السابقين ودانوا به كما دان به من سبقهم، بل إنَّه خَطَّأ من يرى غير ذلك ونسبه إلى التجاهل.

وأمَّا سيرتهم العمليَّة فهي واضحة وجليَّة لمن تتبَّع مواقفهم في مجالس المناظرة والجدل، بما لا يمكن إنكاره، أو التحجج بعدم معرفته، وهذه طائفة منْ مواقفهم في ساحات المناظرة والجدل والخصام:

أ- مناظرة الشيخ المفيد(ت 413هـ) مع القاضي أبي بكر بن سيَّار(ت 368هـ)، التي جرت في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي ﵀[2]، إذ حضرها جمع من الناس، فيهم أشرافٌ من بني علي وبني العباس، وانتهت بانقطاع القاضي أبي بكر بن سيَّار[3].

ب- مناظرة الشريف المرتضى(ت 436هـ) مع بعض علماء الجمهور في الإمامة، إذْ أوردوا عليه أخباراً موضوعة في فضائل الشيخين، فقال: (هي مكذوبة بها على النبي ﷺ، فقالوا: لا يقدر ولا يتجرى أحد على الكذب عليه، فأجابهم بأنَّه روي عنه هذا الحديث . أعني قوله ﷺ: ستكثر عليَّ الكذَّابة، فهذا الحديث إمَّا مكذوب عليه أو هو صحيح عنه، ويلزم المطلوب على كلا التقديرين، فأفحموا به عن الجواب)[4].

ج- مناظرة الشيخ الكراجكي ﵀ (ت 449هـ) مع رجلٍ من المخالفين لنا، عندما وجَّه إليه اعتراضاً في قولنا: إنَّ أمير المؤمنين علي ﵇ أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، والأفضلية تستدعي شمول الفضل لهم

---

(1) الحكايات في مخالفات المعتزلة من العدلية والفرق بينهم وبين الشيعة الإمامية: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفيد) (تـ 413هـ): عرض ورواية: الشريف المرتضى (تـ 436هـ): صـ(73- 74)، تحقيق: السيد. محمد رضا الحسيني الجلالي، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم- إيران، (1413هـ)، طـ(1).

(2) الموسوي: أبو عبد الله (﵀)، روى عنه الشيخ المفيد، ووصفه بالشريف الصالح ...، روى عن أحمد بن محمد بن سعيد. ينظر: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم الموسوي الخوئي ﵁: (18/ 208): رقم الترجمة (11727)، الناشر: مؤسسة الإمام الخوئي، طـ(5).

(3) ينظر: الفصول المختارة من العيون والمحاسن: أبو القاسم علي بن الحسين المرتضى ﵁ (تـ 436هـ): صـ(18- 21)، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، (1413هـ)، طـ(1).

(4) عوالي اللئالي في الأحاديث الدينية: محمد بن علي المعروف بابن أبي جمهور ﵁: (1/ 187)، تحقيق: مجتبى العراقي، الناشر: مطبعة سيد الشهداء، قم- إيران، (1403هـ- 1983م)، طـ(1).

جميعاً مع زيادته في علي عليه السلام، وهذا ما يناقض ما تذهب إليه الإمامية، ونسب الجهل لهم فيما يتعلق بمواقع الألفاظ ومعاني الكلام، ما دفع الشيخ رحمه الله إلى بيان اشتباهه وخطأ ما ذهب إليه في دعواه[1].

د- مناظرة السيد ابن طاووس رحمه الله (ت 664هـ) لأحد الحنابلة، وسؤاله عنْ الأصل الذي اعتمد عليه لأخذه بالمذهب الحنبلي، وتركه لمذهب أسلافه الذين كانوا قبل الإمام أحمد، أكان أحمد أفضل منهم، أم كانوا هم الأفضل لقربهم إلى الصدر الأول وعهد النبي صلى الله عليه وآله، وهذا سؤال ملزم؛ لأنَّ الأفضل هم الأقرب إلى عصر النص، وأحمد هو الذي أخذ عنهم، فلا وجه لتركهم والتمسك بمذهب الإمام أحمد[2].

هـ- المناظرة الشهيرة للعلامة الحلي قدس سره (ت 726هـ) مع علماء المذاهب الأربعة عند الشاه محمد بن أرغون الشهير بـ(خدابنده) في مسألة بطلان الطلاق ثلاثاً بلا شهودٍ عدول، ومسألة جواز الصلاة على غير الأنبياء، والتي انتهت بهزيمة فقهاء المذاهب وتشيُّع الشاه، والمناظرة مشهورة ومعروفة[3].

ويتحصَّل مما ذكرنا قيام السيرة العملية عند الفقهاء والمتكلِّمين على شرعية المناظرة والجدل، من خلال الممارسة والتطبيق الواقعي لها، وعدم ردع المعصومين عليهم السلام عنها.

---

(1) ينظر: كنز الفوائد: محمد بن علي الكراجكي (ت 449هـ): (1/ 57- 59).

(2) ينظر: كشف المحجَّة لثمرة المهجة: رضي الدين أبي القاسم علي بن طاووس قدس سره (ت 664هـ): صـ(137)، تحقيق: محمد الحسُّون، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، قم- إيران، (1430هـ)، ط(3).

(3) ينظر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري الأصبهاني قدس سره (ت 1313هـ): (2/ 284)، الناشر: مكتبة إسماعيليان، قم- إيران، (1390هـ).

المطلب الثاني:
المناظرات غير المشروعة:

في مقابل ما ذُكِرَ من أدلَّة تثبت جواز مناظرة ومجادلة الخصوم، وردت آيات وروايات تناقض هذا المعنى تماماً، وتذهب إلى النهي والتحذير من الدخول في الجدل والمراء والخصومة، سأبيِّنها من خلال الآتي:

أوَّلاً– القرآن الكريم:

جاء ذمُّ الجدل والخصومة والمراء في القرآن الكريم في آياتٍ عِدَّةٍ، توحي للوهلة الأولى أنَّ الشرع الحنيف اتخذ موقفاً بالضدِّ منها، ونهى المؤمنين عن الجري وراء مغرياتها، والدخول فيها، لما تجره من آفات اللسان، وسوء المعاشرة، والغلظة في التعامل بين الناس، أذكر منها:

أ– قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾[سورة الحج: 3]، فالذمُّ والتحريم في الآية الشريفة متوجِّه إلى المجادلة فيما يدعو الله ﷻ به المشركين، من توحيد الله ﷻ ونفي الشرك عنه، ووجه الذمِّ والتحريم في مثل هذا الجدل هو افتقاره للعلم، فهو جدل ومناظرة بالباطل، واتِّباع للشيطان، وانحراف عن الهدى إلى الضلال، بعكس ما لو كان الجدل والمناظرة مقترنين بالعلم والمعرفة، والتي بلا أدنى شك هي جائزة وممدوحة ومحمودة ومشروعة، يقول الشيخ الطوسي (ت 460هـ): (ثم أخبر تعالى أنَّ ﴿مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ﴾ أي يخاصم ﴿فِي اللَّهِ﴾ فيما يدعوهم إليه من توحيد الله ونفي الشرك عنه ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ منه بل للجهل المحض ﴿وَيَتَّبِعُ﴾ في ذلك ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ يغويه عن الهدى، ويدعوه إلى الضلال، وذلك يدل على أنَّ المجادل في نصرة الباطل مذموم، وأنَّ من جادل بعلمٍ، ووضع الحُجَّة موضعها بخلافه)[1].

ب– قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾[سورة الأنفال: 6]، ودلالة الآية الشريفة في الذمِّ واضحة؛ لأنَّ الغرض من التجادل والتناظر هو الوصول إلى الحقِّ وإظهاره، وبظهوره فإنَّ كلَّ جدل ينقطع لتحقُّقِ الغاية، وعليه فإن استمرار المجادل في جدله يُعَدُّ مكابرة لا معنى لها، سوى أنَّه غير راغب في الاعتراف بالحقِّ، والخضوع لسلطان الحُجَّة، وهذا المعنى، وهو المنازعة في الحق حتى بعد تبيُّنه، يؤكده السيد الطباطبائي بقوله: (إنَّ الله تعالى حكم في أمر الأنفال بالحقِّ، مع

(1) التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، (7/ 290).

كراهتهم لحكمه ... والحال أنَّ فريقاً من المؤمنين لكارهون لذلك، ينازعونك في الحقِّ بعدما تبين لهم إجمالاً)[1].

ج- قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾[سورة الكهف: 56]. وهذه صورة أخرى من صور المناظرة والجدل المذموم، وهي صورة مواجهة الحقِّ ومجابهته بالباطل، وكأنَّ الكافرين قد شكَّلوا جبهة مضادَّة لأهل الحقِّ، فهم يحاولون القضاء عليه من خلال الاستهزاء وإثارة الشبهات والمغالطات[2].

ثانياً- السنة الشريفة:

وردت روايات عدَّة عن المعصومين ﷺ فيها دلالة على الذمِّ والمنع من المناظرة والجدل، وهي:

أ- رواية أبي عبيدة الحذَّاء، قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: يا زياد، إيَّاك والخصومات، فإنَّها تورث الشكَّ، وتُحْبِط العمل، وتردي صاحبها، وعسى أنْ يتكلم الرجل بالشيء لا يُغْفَر له، يا زياد، إنَّه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكِّلوا به، وطلبوا علم ما كُفُوه، حتَّى انتهى بهم الكلام إلى الله عزَّ وجلَّ فتحيَّروا، فإنْ كان الرجل لَيُدعى من بين يديه فيجيب من خلفه، أو يدعى من خلفه فيجيب من بين يديه)[3].

والرواية الشريفة هنا تحذِّر من الدخول في الخصومة، والإمام عليه السلام يبين سبب التحذير، فمن كان يقينه وإيمانه بدينه راسخ لا يُقْدِم على المناظرة والتخاصم، وأيُّ فائدة يمكن تحصيلها لمنْ يُكثر الخصومات والمجادلات؟، بل قد لا تتحقَّق الغايات المقاصد التي يصبو إليها المناظر، ويكون تأثيرها عكسياً، بأنْ يجعل دينه وما يعتقد عُرضةً للمناقشات والأخذ والرد، ورُبَّما أدَّى ذلك إلى وصول المرء إلى حالة من الشكِّ والتزلزل، فضلاً عن أنَّ أغلب المناظرات والمجادلات يرافقها ما يرافقها من السَبِّ والشتم والطعن في الدين والعِرض، وهذه كلها محرَّمات تحبط عمل المرء، وتوجب سخط الله جلَّ جلاله، واستحقاق العبد للعقوبة.

ب- ما رواه العلامة المجلسي قدس سره (ت 1111هـ): (أنَّ الإمام الحسين عليه السلام قال لرجل دعاه للجلوس والمناظرة في الدين: يا هذا أنا بصير بديني، مكشوفٌ عليَّ هداي، فإنْ كنت جاهلاً بدينك فاذهب واطلبه، مالِيَ

(1) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، (9/ 13- 14).

(2) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، (7/ 481).

(3) الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ): صـ(503): المجلس رقم (65)/ رقم الحديث (2).

وللمماراة؟! وإنَّ الشيطان ليوسوس للرجل، ويناجيه، ويقول: ناظر الناس في الدين، كيلا يظنوا بك العجز والجهل)[1].

والرواية ذكرت بعض الأغراض التي لأجلها يناظر الناس، منها المماراة، ومنها حب الظهور ومحاولة بيان الفضل، ومنها دفع منقصة الجهل عن النفس مخافة اتِّهام الناس له، وهذه كلها أغراض مذمومة ومحرمة في المناظرات والمجادلات.

ج- رواية التميمي، عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (لعن الله الذين يجادلون في دينه، أولئك ملعونون على لسان نبيه صلى الله عليه وآله)[2].

والذم والتحريم للجدل في هذه الرواية واضح، والمجادلون في الدين . بحسب الرواية . ملعونون مطرودون من رحمة الله تعالى.

(1) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: (135/2): كتاب (العلم): باب (ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المراء)/ رقم الحديث (32).

(2) عيون أخبار الرضا عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ): (70/2): باب (ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة)/ رقم الحديث (287)، الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم- إيران، (1378هـ)، ط(1).

المطلب الثالث:
ما يستفاد من أدلَّة الإثبات والنفي:

بعد أنْ استعرضت طائفة من الأدلة الشرعية لنوعي المناظرة والجدل، أصل إلى السؤال الجوهري لهذا البحث، وهو الحكم الشرعي للمناظرات والمجادلات، هل هو الجواز والإذن والسماح وعدم المؤاخذة لكلِّ مناظر يدخل في هذا المجال؟ أم أنَّ حكم المناظرة هو المنع والتحريم، والتأثيم، والتَوَعُّدِ بالعقوبة لكل من يسلك هذا المسلك؟

اختلفت كلمات علماء الإسلام في الحكم الشرعي للمناظرات والجدل إلى:

أولاً- رأي علماء الإماميَّة: فقد ذكروا للمناظرة والجدل رأيين، هما:

أ- رأي ذهب إلى أنَّ الجدل والمناظرة من الواجبات، ووجوبه بنحو الوجوب الكفائي، إذا وقعت على الوجه الشرعي، وكانت في واجب، فإذا تقدم عليها ما هو أهمُّ منها، سواء أكان واجباً عينياً أم كفائياً، لم يعد الاشتغال بها من الأمور السائغة[1].

ب- ورأي وازن بين فوائد المناظرات وآفاتها، وخَلُصَ إلى أنَّ الأولى فيها هو الترك؛ لأنَّ المناظر والمجادل مهما كان متحفِّظاً ومتحرزاً عن الشطط والانحراف، فالأمر يبقى عسيراً عليه وصعباً، إلَّا من رحم الله ﷻ، فلذا يكون الأولى ترك المناظرة، إلَّا أنْ يضطر إليها اضطراراً، (كتجدد قضية واقعة أو مترقبة، لا يسعه الجهل بحكمها، ولا يثق بنفسه إذا انفرد بالنظر، فلابدَّ له من الاستعانة بنظر غيره، من أهل الثقة المأمونين، فيقتصر على قدر الحاجة، وهي معرفة حكم ذلك المشكل الواقع، أو القريب منه، ولا يتخطى إلى غيره من النوادر)[2].

وقد وردت رواية للإمام الصادق عليه السلام في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام،تفصِّل وتبيِّن الحكم الشرعي للمناظرة والجدل، وتعطي معياراً شرعياً يفصل بين الممدوح والمذموم منهما، جاء فيها: (قال الصادق عليه السلام وقد ذكرنا عنده الجدال في الدين، وأنَّ رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام قد نهوا عنه، فقال الصادق عليه السلام: لم يَنْهَ عنه مطلقا، ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي أحسن، أما تسمعون الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾[سورة العنكبوت: 46]، وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

---

(1) ينظر: منية المريد في أدب المفيد والمستفيد: زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت965هـ)، صـ(133- 134)، الناشر: مؤسسة التأريخ العربي، بيروت- لبنان، (1431هـ- 2010م)، ط(1).

(2) التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: عبد الله الجزائري: (1/ 34)، تصحيح: علي رضا الريحان المدرس، (1370هـ).

أَحْسَنُ ...﴾[سورة النحل: 125]، فالجدال بالتي هي أحسن قد قرنه العلماء بالدين، والجدال بغير التي هي أحسن محرَّم، حرَّمه الله على شيعتنا، وكيف يُحرِّم الله الجدال جملة وهو يقول: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى...﴾[سورة البقرة: 111]، وقال الله تعالى: ﴿... تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[سورة البقرة: 111]، فجعل الله علم الصدق والإيمان بالبرهان، وهل يؤتي ببرهان إلا بالجدال بالتي هي أحسن)[1].

ثانياً- رأي علماء الجمهور: وقد ذكروا للمناظرة والجدل ثلاثة آراء، هي:

أ- رأي ذهب إلى عدم صلاحية عنوان (الجدل والمناظرة) ليكون محلاً للحكم الشرعي، فلا يقال أنَّهما واجبان أو محرَّمان أو ... ؛لأنَّ الجدل بمعناه العام هو نزعة إنسانيَّة فطريَّة، أودعها الله ﷻ في نفس الإنسان، فهو مَيَّال . بحكم الفطرة . إلى إبراز ما يعتمل في صدره، وما تجيش به نفسه وروحه، فنراه يظهر رأياً، أو يدافع عن فكرة ويحاول الانتصار لها، أو يقوم بتصحيح خطأ ما، أو توجيه لفظٍ ما نحو مفهوم معين أو معنى مخصوص؛ لأنَّه خُلق بهذه الطبيعة والفطرة، ولعل قوله تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}[سورة الكهف: 54] يشير إلى المعنى الفطري للجدل في نفس الإنسان[2].

ب- رأي ذهب إلى أنَّها جائزة، وفصَّل القول في مراتب الجواز إلى ثلاث مراتب:

1. إنَّ أقلَّ مراتب الحكم في المناظرة والجدل هو الجواز، إنْ كانت على الوجه المطلوب.
2. أنَّها مستحبة.
3. أنَّ القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحقِّ فرض كفاية[3].

ج- رأي يميل إلى أنَّ الحكم في المناظرة والجدل تابع للقصد، فالمناظرة يتحدَّد حكمها تبعاً لقصد المناظر، الذي يتمحور حول ثلاثة مقاصد:

---

(1) التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ت 260هـ)، صـ(466- 468)/ رقم الحديث (323)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي ، الناشر: عطر عترت، قم إيران، (1433هـ)، ط(2). والاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، (1/ 23).

(2) ينظر: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد: عثمان علي حسن، صـ(54/1). ومناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي، صـ(32).

(3) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، صـ(102).

1. إذا كان قصده قطع الخصم، وإظهار الغلبة والتفوق، بأيِّ وسيلة كانت، فهذا من الجدال المحرَّم، وتحريمه متَّفق عليه؛ لأنَّ الغالب فيه استعمال الحيلة، والغش، واتِّباع أسلوب المغالطة والخداع في الأمور الواضحة الدلالة، والظاهرة التي لا لبس فيها.
2. إذا كان قصده إظهار الحقِّ كيفما كان، وعلى يدي أيٍّ كان، فحكمه هو أنَّه فعلٌ مشروعٌ بالجملة.
3. إذا كان قصده كلا الأمرين، وهو قطع الخصم، وإظهار الحقِّ، فحكمه كسابقه، وهو أنَّه مشروعٌ بالجملة(1).

ويبدو للباحث:

أنَّ الأحكام الشرعية التي ذُكرت للمناظرة والجدل، ناظرة إلى الأوصاف والقيود التي يأتي لأجلها الجدل والتناظر، والدليل على ذلك الاختلاف في الحكم الشرعي للجدل والمناظرة، فالذي حكم بأنَّ الجدل كلَّه محرَّم، نظر إلى الأغراض المحرَّمة التي ذهب إليها المناظر، من قبيل إفحام الخصوم، وكسرهم، ومحاولة إسقاط قدرهم عند أتباعهم ومريديهم ومن ثَمَّ فضحهم باستخدام أسلوب الحيلة والكذب والتدليس، ولو كان على حساب الحقِّ والحقيقة.

ومن ذهب إلى وجوب المناظرة والجدل نظر إلى انحصار تحقيق الحقِّ والرأي الصائب بهما، وأنَّ الباطل من القول لا يُدفع إلَّا من خلال مواجهته بالحقِّ من القول، أي بالمناظرة والمجادلة ومواجهة الحُجَّةِ بالحُجَّة، وهكذا بالنسبة لباقي الأحكام.

وعليه فلا يقال للمناظرة والجدل أنَّهما واجبان أو محرَّمان بالمطلق، إذ لابدَّ من التمييز بين ما كان مقترناً بالدليل والحجَّة والبرهان، والمناظرة والجدل بهذا القيد جائزة، بل قد تجب في بعض صور الانحصار والاضطرار، وما كان منها مفتقراً للدليل والحجَّة والبرهان فهو محرَّم بنص كلام المعصوم عليه السلام.

---

(1) ينظر: علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي، صـ(7).

المبحث الثاني:
تطبيقات المناظرة والجدل:

تُعَدُّ المناظرات والمجادلات ركناً أساسيَّاً من أركان الدعوة إلى الله ﷻ، وقد حفل القرآن الكريم والسنة المطهرة للمعصومين ﷺ وسيرة العلماء الأعلام ﵏ على مرِّ التأريخ الإسلامي بالعديد منها، إذ كانت هذه المناظرات والمجادلات ولا زالت نقطةً مضيئةً وعلامةً بارزةً لقوَّة الدليل القرآني، والحجَّة المحكمة للأنبياء والمعصومين ﵈، والقدرة العالية والتمكن من إيراد الأدلة والبراهين على يد العلماء الأعلام، كما أبرزت ضعف معتقد خصومهم، وضحالة عقولهم، وهوان أدلَّتهم وحججهم، وهذه طائفة منها:

المطلب الأول:
مناظـرات القرآن الكريم:

أوَّلاً – مناظرة نبي الله إبراهيم ﵇ للنمرود:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِى رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[سورة البقرة: 258].

ينقل لنا القرآن الكريم هذه المناظرة العظيمة بين نبي الله إبراهيم الخليل ﵇ وطاغية عصره النمرود، في إثبات ألوهية الله ﷻ، ونفيها عن كلِّ مدَّعٍ ومنهم النمرود، فطرفا المناظرة هما إبراهيم ﵇، ويمثل (المعلل)، إذ إنَّه يقول بأنَّ ربَّه هو الله ﷻ، وذكر علَّة ما يذهب إليه وهو أنَّه تعالى ﴿الَّذِى يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، بمعنى أنَّ إبراهيم ﵇ يعتقد بالله ﷻ ربَّاً لخصوصية الإحياء والإماتة، ووجود ملازمة بين هاتين الخصوصيتين والربوبية، فمَنْ كان متَّصفاً بهذه القدرة فهو الربُّ حقَّاً، وبالمقابل فإنَّ النمرود الذي يمثل الطرف الثاني لهذه المناظرة وهو (السائل)، عارض بقوله على سبيل المغالطة: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، بمعنى إنْ كنت يا إبراهيم تدَّعي بأنَّك عبدت إلهاً واتخذته ربَّاً

لخصوصية الإماتة والإحياء فأنا قادر عليهما، ولذا فلا خصوصية لربك بهذا، وادعاءك الاختصاص ليس في محله.

فالنمرود لجئ إلى التمويه والمغالطة والتعمية على الحضور ومن في المجلس بأنَّه يحيي ويميت، فمنْ كانت له القدرة على الإنقاذ منَ الهلاك أو المعاقبة بالموت لهو قادر على الإماتة والإحياء، فكأنَّ النمرود قال لإبراهيم عليه السلام: دليلك منقوض؛ لأنَّ المتصف بالإحياء والإماتة هو أنا وليس من تدَّعي.

وهذا المعنى (الإحياء والإماتة) وإنْ كان متصوراً على نحو المجاز للمخلوق، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾[سورة المائدة: 32]، إلا أنَّ هذا المعنى لم يكن مراد إبراهيم عليه السلام ولا قصده، بل إنَّ مراده عليه السلام كان المعنى الحقيقي وهو القدرة على الخلق والإيجاد من العدم، والقدرة على السلب والإفناء، ولمَّا لم يجد (المعلل) وهو إبراهيم عليه السلام فائدة من الدخول في جدلِ إبطال المغالطة، حَوَّلَ استدلاله إلى استدلال آخر محكم لا يمكن للخصم معارضته، فقال عليه السلام: ﴿...فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ...﴾، فدليل إبراهيم عليه السلام هنا لا يقبل المعارضة؛ لأنَّ النمرود لا يقدر أنْ يدَّعي بأنَّه هو من يأتي بالشمس من مشرقها، ولا هو قادر على تغيير خلقتها وقانونها فيأتي بها من مغربها، لذا كانت النتيجة أنْ ﴿بُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

وهذا الموقف بين نبي الله إبراهيم عليه السلام وطاغية عصره لهو مناظرة بامتياز، وإن لم ترد هذه اللفظة في القرآن الكريم، فالملاحظ عليها أنَّها حوت أركان المناظرة، ففيها السائل والمعلل، وهما طرفا المناظرة، وفيها موضوع قامت المناظرة عليه، وهو إثبات الربوبية لله تعالى ونفيها عمَّن سواه، وفيها الاستدلال والمعارضة والنقض، والإفحام والإسكات...الخ.

ثانياً- مناظرة نبي الله موسى عليه السلام لفرعون:

المناظرة بين نبي الله موسى عليه السلام وفرعون وسحرته هي نوع خاص من المناظرة والتحدي عند الأنبياء، القائم على إثبات الدعوى عن طريق اللجوء إلى دليل حسِّي لا يقبل التشكيك والمعارضة وهي المعجزة، فالمعجزة: هي

(1) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، (2/ 350- 351).

كل فعل يأتي به النبيُّ ويكون خارقاً للعادة وقوانين الطبيعة، وموافقاً للدعوى ولا يناقضها، ومقروناً بالتحدي، وهذا ما جاء به موسى ﵇، فبعد أنْ أمره الله ﷻ بالذهاب إلى فرعون ودعوته لعبادة الله ﷯ ربُّ العالمين والمدبِّر لشؤونهم، قال فرعون: ﴿... وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[سورة الشعراء: 23]، أي: إنَّ فرعون سأل عن جنس هذا الإله وماهيته، ولأنَّ الله ﷻ ليس بجسم ولا جنس له، فقد أخطأ فرعون بسؤاله عن الله ﷯ بهذه الطريقة، لذا لم يجبه موسى ﵇ عن سؤاله، وحوَّل الجواب إلى ما يفترض بفرعون أن يسأل عنه، أي إلى صفاته وأفعاله ﷯، قال تعالى على لسان موسى ﵇ : ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾[سورة الشعراء: 24]، فما كان من فرعون إلا أنْ وجَّه كلامه لمن حوله مُبدياً استغرابه واستهزائه بموسى ﵇، ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾[سورة الشعراء:25]، يقول الشيخ الطبرسي في تفسيره لهذه الآية الشريفة: (وقيل: معناه ألا تصغون إليه، وتفهمون ما يقوله، معجبا من قوله: وإنما عجب فرعون من حوله من جوابه، لأنه طلب منه أي أجناس الأجسام هو، جهلا منه بالتوحيد، لأنه لو كان كأحد أجناس الأجسام، لكان محدثا كسائر الأجسام التي هي من جنسه، لحلول الحوادث فيه ودله موسى على الله بدلالة أفعاله التي بها يجب أن يستدل عليه تعالى، فقال فرعون: أنظروا إلى هذا أسأله عن شيء فيجيب عن غيره...)[1]، وقد أخطأ فرعون كذلك بتحويل كلامه إلى الحضور، لأنَّ من أدب المناظرة والجدل تركيز الحوار بين المتناظرين وعدم التوجُّه إلى الجمهور والحاضرين؛ لأنَّ فيه إساءة وعدم احترام للخصم، إلّا أنَّ نبيَّ الله لم يلتفت لمحاولة المشاغبة والتشويش، وركَّز كلامه بتأكيد الحجَّة وتكريرها، فقال تعالى على لسان نبيِّه: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾[سورة الشعراء: 26]، على نحو التأييد والتذكير لما قبله والتأكيد له[2]، وبيَّن موسى ﵇ أثناء جداله لفرعون أنَّ المتصف بالربوبيَّة لابدَّ وأنْ يكون رَبَّاً لكل عصر وزمن، وهذا ما لا يقول به فرعون؛ لأنَّه يدَّعي الربوبية على أهل عصره، ولذا نجد نبي الله موسى ﵇ يؤكِّد على أنَّ الله ﷻ هو ربُّ أهل مصر هم وآبائهم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾[سورة الشعراء: 26][3]، وبعد أن طال الجدال بين فرعون ونبيِّ الله ﵇ وبدا على فرعون العجز عن المناظرة والمدافعة، لجأ إلى طريق التهديد والوعيد والتخويف، قال تعالى على لسان فرعون: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾[سورة الشعراء: 29] أي: من المحبوسين، (وكان إذا سجن أحداً لم يخرجه حتَّى يموت. فلمَّا توعَّده بالسجن ﴿قَالَ أَوَلَوْ

(1) مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي: (238/7).
(2) ينظر: المصدر نفسه: (7/ 238).
(3) ينظر: المصدر نفسه: (7/ 238).

جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾[سورة الشعراء: 30]، معناه: أتسجنني ولو جئتك بأمر ظاهر، تعرف به صدقي، وكذبك، وحجة ظاهرة تدل على نبوتي)[1]، وهنا أخذت المناظرة والجدل منحً آخر، وهو اللجوء إلى الدليل ونقضه، فدليل موسى عليه السلام كان العصى وانقلابها، واليد البيضاء، وهذا بحسب الظاهر لعامة الناس شكلٌ من أشكال السحر، لذا قال فرعون للملأ من حوله: ﴿...إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾[سورة الشعراء: 34]، ولذا كان لابدَّ لفرعون من معارضة هذا الدليل بدليل أقوى منه، وإلا لكان خاسراً للعجز والإلزام، لذا أشار عليه الملأ من حوله بقولهم: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ۝ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾[سورة الشعراء: 36- 37]، أي: أخِّر أمرهم ولا تبتَّ بأمرهم حتَّى ترسل لمن هم أقدر على ردِّ سحرهم –بحسب تصوُّرهم– وهم أهل الحرفة والصناعة والحاذقين فيها، وكانت هذه المشورة في محلِّها، فالمجلس هو مجلس مناظرة واحتجاج، والحجج لا تردُّ إلَّا بحجج أقوى، تعارض ما جاء به موسى عليه السلام، لذا كان رأيهم أنْ يرسلوا إلى كلِّ ساحر متمكِّن وقادر وعارف بالسحر وفنونه وخفاياه، قال تعالى: ﴿فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ۝ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ ۝ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ۝ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ۝ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ۝ فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ ۝ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ۝ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾[سورة الشعراء: 38- 48]، وبظهور دليل موسى عليه السلام وتفوُّق حجَّته لم يبقَ للسحرة إلا أنْ يذعنوا للدليل، ويسلِّموا لنبي الله، ويصدِّقوا بدعوته، وهذا ما لم يقبله فرعون، ولا طاوعته نفسه للتسليم به، لذا آثر أنْ يسلك طريق المعاندة والمكابرة والمشاغبة والتدليس، بالرغم من استبانة الحقِّ وظهوره، قال تعالى على لسان فرعون: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[سورة الشعراء: 49][2].

---

(1) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي: (7/ 238).

(2) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي: (8/ 18- 22). ومجمع البيان في تفسير القرآن: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: (7/ 239). والميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي: (15/ 274- 275).

وموقف فرعون في نهاية المناظرة هو موقف المكابر المعاند للحقِّ والدليل، فبظهورهما لم يبقَ عنده إلَّا التسليم والاعتراف، أو سلوك طريق الرفض والتهديد والوعيد، وهذا الطريق لا يختاره إلا من كان عاجزاً وفاقداً للحجَّة، ولذا كان من المهزومين والخاسرين في هذه المناظرة.

ثالثاً– مناظرة رسول الله ﷺ لليهود والنصارى:

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[سورة المائدة: 18]،

فـ(المعلل) في الآية الشريفة هم اليهود والنصارى، ودعواهم فيها قولهم: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}، ورسول الله ﷺ يمثل (السائل) في قوله تعالى: {فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ}، فالآية الشريفة نفت أنْ يكون اليهود أو النصارى أبناءً لله ﷻ أو أحبَّاء مقربين، لأنَّهم لو كانوا كذلك لما عاقبهم الله ﷻ أو عذبهم، ولكنهم معاقبون ومعذبون! وهذا يلازم نقيض دعواهم، وهي كونهم أبناءً وأحباباً، فيثبت كذب تلك الدعوى وبطلانها[1].

والخلاصة أنَّ ما ذُكِرَ من مناظرات قرآنية هنا كان من باب المثال وإلفات النظر إلى حقيقة مفادها أنَّ المناظرة والجدل فعل جائز، أقرَّه القرآن الكريم، وضرب لنا أمثلة عديدة لأنبياء الله تعالى وهم يناظرون ويجادلون لتدعيم الحقِّ، وإثبات أصول الدين، ودفع الظالمين وكسر شوكتهم بالحُجَّة والبرهان.

(1) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي، صـ(181).

المطلب الثاني:
مناظـرات رسول الله والأئمة الأطهار ﷺ:

أولاً- مناظرة رسول الله ﷺ لجماعة من اليهود:

روى الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال: (قال أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام: لمَّا نزلت هذه الآية وهي: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[سورة البقرة : 74]، فغلظ على اليهود ما وبَّخهم به رسول الله ﷺ، فقال جماعة من رؤسائهم وذوي الألسن والبيان منهم: يا محمد إنَّك تهجونا وتدَّعي على قلوبنا ما الله يعلم منها خلافه إنَّ فيها خيرا كثيرا نصوم ونتصدق ونواسي الفقراء)[1].

وهذه مغالطة منهم في أوَّل المناظرة، فقد زعموا أنَّ في نفوسهم خيراً كثيراً بسبب صومهم وتصدُّهم ومواساتهم، ودليلهم هذا أخصُّ من المدَّعى؛ لأنَّ منها ما كان عملاً بنيَّة خالصة لوجه الله تعالى، ومنها ما كان لطلب الرياء والسمعة والمدح والثناء، لذا فإنَّ رسول الله ﷺ نبَّه إلى ذلك، فقال ﷺ: (إنَّما الخير ما أريد به وجه الله تعالى وعمل على ما أمر الله تعالى به، فأما ما أريد به الرياء والسمعة ومعاندة رسول الله ﷺ وإظهار العناد له والتمالك والتشرُّف عليه فليس بخير، بل هو الشرُّ الخالص، ووبال على صاحبه ويعذبه الله به أشد العذاب)[2].

فقالوا له: (يا محمد! أنت تقول هذا، ونحن نقول: بل ما ننفقه إلا لإبطال أمرك، ودفع رياستك، ولتفريق أصحابك عنك، وهو الجهاد الأعظم نأمل به من الله الثواب الأجلّ الأجسم، فأقلُّ أحوالنا أنَّك تساوينا في الدعاوى، فأي فضل لك علينا؟)[3].

وكلامهم من هذه الجهة صحيح، فالمناظرة تبنى على دعوى ونقيضها، فكل طرف يورد دعواه ويستدل على صدقها وصحَّتها، ويحاول نقض مدَّعى خصمه ودليله، إلَّا أن الفارق بين الدعاوى المتقابلة هو مدى ما تعبِّر به عن الحقِّ والصواب والقرب منه، ومَنْ أقرب للصواب والحقِّ من رسول الله ﷺ؟!.

لذا قال رسول الله ﷺ: (يا إخوة اليهود إنَّ الدعاوي يتساوى فيها المحقون والمبطلون، ولكن حجج الله ودلائله تفرق بينهم، فتكشف عن تمويه المبطلين، وتبيِّن عن حقائق المحقين، ورسول الله محمد لا يغتنم جهلكم، ولا

(1) الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي: (1/ 95).
(2) المصدر نفسه: (1/ 96).
(3) المصدر نفسه: (1/ 96).

يكلفكم التسليم له بغير حجة الله)[1]، وهذا من عدله وإنصافه لخصومهﷺ، ثم يضيفﷺ: (ولكن يقيم عليكم حجَّة الله تعالى التي لا يمكنكم دفاعها، ولا تطيقون الامتناع من موجبها، ولو ذهب محمد يريكم آية من عنده لشككتم وقلتم إنَّه متكلِّف مصنوع محتال فيه، معمول أو متواطأ عليه، وإذا اقترحتم أنتم فأريكم ما تقترحون، لم يكن لكم أنْ تقولوا معمول أو متواطأ عليه، أو متأتَّى بحيلة ومقدمات)[2]، وهذا أدعى للإذعان والتسليم، فلو جاء رسول الله ﷺ بمعجزة من اقتراحه واختياره، لكان التشكيك بها من أيسر الأمور على الخصم، بدعوى أنَّ النبي ﷺ كان قد أعدَّ العدَّة سلفاً لهذا الدليل واستند إليه، لذا فإن رسول الله ﷺ ترك لهم أمر اختيار المعجزة والدليل على نبوَّته ﷺ لهم، ليكون أدعى لتصديقهم والتسليم له وعدم التشكيك فيه.

فقال ﷺ: (فما الذي تقترحون؟ فهذا رب العالمين قد وعدني أن يظهر لكم ما تقترحون ليقطع معاذير الكافرين منكم ويزيد في بصائر المؤمنين منكم، قالوا: قد أنصفتنا يا محمد فان وفيت بما وعدت من نفسك من الإنصاف، وإلَّا فأنت أوَّل راجع من دعواك النبوة، وداخل في غمار الأمة ومسلِّم لحكم التوراة لعجزك عما نقترحه عليك، وظهور باطل دعواك فيما ترومه من جهتك، فقال رسول الله ﷺ: الصدق ينبئ عنكم لا الوعيد، اقترحوا ما أنتم تقترحون ليقطع معاذيركم فيما تسألون ...)[3].

ثانياً– مناظرة أمير المؤمنين علي عليه السلام واحتجاجه على الخليفة الأوَّل:

جاء أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: (يا أبا بكر لم منعت فاطمة عليها السلام ما جعله رسول الله ﷺ لها ووكيلها فيه منذ سنين؟ وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: هذا فيئ للمسلمين، فإنْ أتت بشهود عدول، وإلَّا فلا حقَّ لها فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء، فادَّعيت أنا فيه ممن كنت تسأل البينة؟ قال: إيَّاك كنت أسأل، قال: فإذا كان في يدي شيء، فادَّعى فيه المسلمون، تسألني فيه البينة؟! قال: فسكت أبو بكر فقال عمر: هذا فيء للمسلمين، ولسنا من خصومتك في شيء)[4].

(1)الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي: (1/ 96).
(2) المصدر نفسه: (1/ 96).
(3) المصدر نفسه: (1/ 96– 97).
(4) علل الشرائع: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ): (1/ 191)، باب (العلة التي من أجلها أُمِر خالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين عليه السلام) ، رقم الحديث (1)، الناشر: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف– العراق، (1383هـ– 1963م). والاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (1/ 237– 238).

هذه المناظرة هي مثال حيٌّ وتطبيق عملي على وجوب معرفة الأدلَّة الشرعيَّة ومراتب استعمالها، ففي بعض المناظرات والمجادلات قد يستعمل المناظر دليلاً أو حجَّة قد تبدو عند من يجهل بالموازين الشرعية أنَّها حجَّة صحيحة لا شائبة فيها، ولكن العالم والمدقق يرى أنَّ استعمالَها لم يكن في محلِّه، وقد يكون من استعملها قاصداً التمويه؛ للخروج من مأزق معين، من خلال التوسُّل بدليل شرعي صحيح، لكن في غير محله، لذا فمن الواجب أنْ يكون دليل المناظرة متوافقاً مع الموازين الشرعية ولا يخالفها، والمناظرة هنا تؤيِّد ما ذكرناه، فمطالبة الخليفة السيِّدة فاطمة والإمام علياً عليهما السلام بالبيِّنة، لإثبات ملكيَّة ما تحت يديهما، خلاف الموازين الشرعية في القضاء؛ لأنَّ المطالب بذلك هو المُدَّعِي، وفاطمة عليها السلام تنكر أنْ تكون فدكٌ فيئاً للمسلمين، وقد ملكتها على حياة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا الوضع لم يتبدل، فدليل البيِّنة وإنْ كان دليلاً ظاهرياً شرعياً، إلَّا أنَّه استخدم في غير محله، لغايات لا يعلمها إلا الله عز وجل، إلَّا أنَّ الواضح في هذه الرواية هو التعسف في استخدام السلطة، واستعمال الأدلة في غير موضعها الذي أُقرَّت فيه.

ثالثاً- مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع هشام بن عبد الملك:

روي عن عبد الرحمن بن عبد الزُّهري قال: (حجّ هشام بن عبد الملك ، فدخل المسجد الحرام متكياً على يد سالم مولاه ، ومحمد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام جالس في المسجد فقال له سالم: يا أمير المؤمنين! هذا محمد بن علي بن الحسين، فقال له هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: اذهب إليه فقل له: يقول لك أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يحشر الناس على مثل قرصة البر النقي، فيها أنهار متفجّرة يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب، قال: فرأى هشام أنّه قد ظفر به، فقال: الله أكبر اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذٍ؟! فقال له أبو جعفر عليه السلام: فهم في النار أشغل، ولم يشغلوا عن أنْ قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَينا مِنَ الماءِ أو مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[سورة الأعراف: 50]، فسكت هشام لا يرجع كلاماً)(1).

فقد أورد الإمام الباقر عليه السلام في هذه المناظرة دليلاً نقضياً أبطل به استدلال هشام بن عبد الملك، ومفاده أنْ لو كان كلامك صحيح والناس مشغولون عن الطعام والشراب عند المحشر والحساب، لكانوا أكثر انشغالاً عنه في النار فلا يطلبونه، والحال أنهم طلبوه وهم في النار بصريح النص القرآني، فدلَّ ذلك على بطلان استدلال هشام وضعف رأيه ودليله.

---

(1) الإرشاد: محمد بن محمد بن النعمان (المفيد): صـ(332)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1429هـ-2008م)، طـ(1).

رابعاً- مناظرة الإمام الصادق عليه السلام مع أحد الزنادقة:

عن هشام بن الحكم (ت 179هـ) قال: (كان بمصر زنديق تبلغه عن أبي عبد الله عليه السلام أشياء، فخرج إلى المدينة ليناظره، فلم يصادفه بها، وقيل له إنَّه خارج بمكَّة، فخرج إلى مَكَّة ونحن مع أبي عبد الله، فصادفنا ونحن مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف، وكان اسمه عبد الملك وكنيته أبو عبد الله، فضرب كتفُه كتفَ أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما اسمك؟ فقال: اسمي عبد الملك، قال: فما كنيتك؟ قال: كنيتي أبو عبد الله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فمن هذا الملك الذي أنت عبده؟ أمِنْ ملوك الأرض أم من ملوك السماء؟ وأخبرني عن ابنك أعبد إله السماء، أم عبد إله الأرض؟ قل ما شئت تخصم...)[(1)].

فالمناظر خُصِمَ عند الإمام عليه السلام حتى قبل أنْ تبدأ المناظرة، والإمام عليه السلام أسكته من أول الكلام دون الدخول في عمق المسائل، فضلاً عن أنَّ الإمام عليه السلام استحضر الجواب بمجرد سؤال الخصم عنْ اسمه، وهذه من أهم صفات المناظر، وهي تكوين وتأليف الدليل والحجة من أنصاف الفرص، دون أي استعداد وتحضير مسبق، لذا نجد الإمام عليه السلام استفاد من حالة التناقض بين الاسم والمعتقد، فهو زنديق لا يؤمن بإله، مع إنَّ اسمه وكنيته تقول غير ذلك.

لذا فمن الشروط الواجب توفرها في كلِّ مناظر أنْ تكون الحجج والأدلة والبراهين ماثلة وحاضرة أمامه، يستدعيها متى ما أعوزته الحاجة إليها، فمن غير اللائق بالمناظر في مجلس مناظرته أنْ لا تكون أدلته وحججه جاهزة حاضرة، بل إنَّ مما يعد مستقبحاً أنْ يلجئ المناظر إلى التأجيل والإمهال لحين الفحص والمراجعة، وإنْ كان يستحب لخصمه إمهاله، وعدم التضييق عليه، وإحراجه في مجلس المناظرة، وقد رأينا في الكثير من المناظرات التي راجعناها، التمكُّن العالي عند بعض المتناظرين، وقدرتهم على سوق الأدلة دون تكلُّف وصعوبة، إلى درجة أنَّهم يوردونها دون سابق إعداد أو تحضير، ومنها هذه المناظرة التي ذكرناها، إذ مثَّلت تطبيقاً عمليًّا للإحاطة والتمكُّن والقدرة على تطويع الأدلة والبراهين، واستجلابها متى ما دعت الحاجة إليها.

خامساً- مناظرة الإمام الكاظم عليه السلام مع هارون الرشيد:

جاء في كتاب الاحتجاج للعلَّامة الطبرسيقدس سره (منْ علماء القرن السادس الهجري) أنَّ مجادلة وقعت بين الخليفة العباسي هارون الرشيد والإمام موسى بن جعفر عليه السلام، عنْ ثبوت أو عدم ثبوت بنوة وِلْدِ الإمام علي أمير

---

(1) أصول الكافي: (1/ 129)، كتاب (التوحيد): باب (حدوث العالم وإثبات المحدث)/ رقم الحديث (1).

المؤمنين ﷺ لرسول الله ﷺ وانتسابهم إليه، (قال: كيف قلتم إنَّا ذرية النبي والنبي لم يعقب، وإنَّما العقب للذكر لا للأُنثى، وأنتم ولد الإبنة ولا يكون لها عقب له، فقلت: أسألك بحقِّ القرابة والقبر ومن فيه إلَّا أعفيتني عن هذه المسألة، فقال: لا أو تخبرني بحجَّتكم فيه يا ولد علي! وأنت يا موسى يعسوبهم[1]، وإمام زمانهم، كذا أنهي إليَّ، ولست أعفيك في كل ما أسألك عنه، حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله، فأنتم تدعون معشر ولد علي أنَّه لا يسقط عنكم منه شيء ألف ولا واو، إلا وتأويله عندكم، واحتججتم بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[سورة الأنعام: 38]، وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم، فقلت: تأذن لي في الجواب؟ قال: هات، فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿...وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى ...﴾[سورة الأنعام: 84 و85]، مَنْ أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال: ليس لعيسى أب، فقلت: إنَّما ألحقناه بذراري الأنبياء ﷺ من طريق مريم ﷺ، وكذلك ألحقنا بذراري النبيﷺ من قبل أُمِّنا فاطمة ﷺ...)[2].

والشاهد أنَّ أهل البيت ﷺ أعلم الناس بالقرآن، وأعرفهم بناسخه ومنسوخه، وعامِّه وخاصِّه، ومطلقه ومقيَّده، ومحكمه ومتشابهه ...، وكانوا كثيراً ما يستدلون في مناظراتهم بالقرآن الكريم، لدرجة أنَّ بعض خصومهم ومنظريهم يشترطون عليهم أنْ يكون دليلهم من القرآن حصراً، فكان جوابهم ﷺ حاضراً بلا أدنى تردد، فهم أهل القرآن، وبيوتهم مهبط الملائكة والوحي.

وهذا الجواب الألمعي يعطي للقارئ الكريم صورة ناصعة الوضوح عن المعرفة والقدرة والإحاطة التي يمتلكها الإمام ﷺ بالقرآن وتفسيره، وهذه المعرفة شرط مهم لابد للمناظر من التوافر عليه وتحصيله.

سادساً- مناظرة الإمام الرضا ﷺ مع المأمون:

قال السيّد المرتضى ﷺ: (وحدّثني الشيخ . المفيد (أدام الله عزّه) قال: روي أنَّه لما سار المأمون إلى خراسان وكان معه الإمام الرضا علي بن موسى ﷺ، فبينا هما يسيران، إذ قال له المأمون: يا أبا الحسن إنِّي فكَّرت في شيء، فسنح لي الفكر الصواب فيه، إنِّي فكرت في أمرنا وأمركم، ونسبنا ونسبكم، فوجدت الفضيلة فيه واحدة،

(1) اليعسوب: هو الرئيس الكبير. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، صـ(115): باب (الباء): فصل (العين)/ مادة (عَسَبَ).

(2) الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، (2/ 339- 340). وورد هذا الخبر كذلك في كتاب بحار الأنوار: للمجلسي، (48/ 128): كتاب (تاريخ الإمام موسى بن جعفر ﷺ): باب (مناظراته ﷺ مع خلفاء الجور/ رقم الحديث (2).

ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولاً على الهوى والعصبية، فقال له أبو الحسن الرضا ﷺ: إنَّ لهذا الكلام جواباً، فإنْ شئت ذكرته لك وإنْ شئت أمسكت، فقال له المأمون: لم أقله إلَّا لأعلم ما عندك فيه، قال له الرضا ﷺ: أُنشدك الله يا أمير المؤمنين، لو أنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ فخرج علينا من وراء أكمةٍ من هذه الآكام، فخطب إليك ابنتك أكنت تزوّجه إياها؟ فقال: يا سبحان الله، وهل أحدٌ يرغب عن رسول الله ﷺ؟ فقال له الرضا ﷺ: أفتراه كان يحلُّ له أنْ يخطب ابنتي؟ قال: فسكت المأمون هنيئة، ثم قال: أنتم والله أمسُّ برسول الله ﷺ رحماً، قال الشيخ (أدام الله عزّه) : وإنّما المعنى لهذا الكلام أنَّ ولد العبّاس يحلون لرسول الله ﷺ كما يحلُّ له البعداء في النسب منه، وأنَّ ولد أمير المؤمنين ﷺ من فاطمة ﷺ ومن أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ يحرمنّ عليه ، لأنَّهن من ولده في الحقيقة فالولد الصق بالوالد وأقرب واحرز للفضل من ولد العم بلا ارتياب بين أهل الدين، فكيف يَصِحُّ مع ذلك أنْ يتساووا في الفضل بقرابة الرسول ﷺ، فنبَّهه الرضا ﷺ على هذا المعنى وأوضحه له)(1).

والشاهد من ذكر هذه المناظرة هو أنَّ الإمام الرضا ﷺ لم يجد حرجاً من المناظرة والجدل وإيراد الحجج المقنعة للطرف الآخر، بل على العكس نراه يأخذ المسألة ويناقشها فقهياً، ويبرز الدليل فيها بكل ثقةٍ وتمكُّن وهذا يدلُّ بكل وضوح على شرعيَّة المناظرة وجوازها.

سابعاً- مناظرة الإمام الرضا ﷺ مع الجاثليق:

من المناظرات المهمة والشيّقة للأئمة ﷺ مناظرة الإمام الرضا ﷺ مع الجاثليق في مجلس المأمون العباسي، إذ قال المأمون: (... يا جاثليق هذا ابن عمى علي بن موسى بن جعفر، وهو من ولد فاطمة بنت نبينا محمد ﷺ، وابن علي بن أبي طالب ﷺ، فأحبُّ أن تكلِّمه وتحاجَّه وتنصفه، فقال الجاثليق، يا أمير المؤمنين! كيف أحاجُّ رجلا يحتجُّ عليَّ بكتاب أنا منكره، ونبي لا أؤمن به؟ فقال الرضا ﷺ: يا نصراني، فان احتججت عليك بإنجيلك، أتقر به؟! قال الجاثليق: وهل أقدر على دفع ما نطق به الإنجيل، نعم والله أقرُّ به على رغم أنفي، فقال له الرضا ﷺ: سَلْ عمَّا بدا لك واسمع الجواب ...)(2).

(1) كنز الفوائد: للكراجكي: (1/ 356).
(2) الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي: (2/ 404).

وهذه المناظرة هي تطبيق عملي لشرطيَّة اعتراف الطرف الآخر بدليل المناظر، فالمناظر لا يمكنه إطلاقاً إثبات أيِّ مُدَّعَى على خصمه إنْ لم يكن هذا الخصم معترفاً في مرحلة سابقة بدليل إثبات هذه الدعوى، وهذا أمر بديهي، فكيف للمناظر أنْ يحتجَّ على ملحد لا يؤمن بوجود خالق لهذا الكون، بحجَّة دليلها القرآن الكريم، فالملحد من الأساس لا يؤمن بالخالق، فهل من العقل أنْ يقول بحجِّيَّة كتابه ﷻ، أو أنْ يحتجَّ المناظر على كِتَابِيٍّ لا يؤمن برسول الله ﷺ نبياً، بدليل قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ... ﴾[سورة الفتح: 29]، وهذا الاعتراض واقعي جداً، وقد استعمل في بعض المناظرات، ومنها هذه المناظرة، لذا فمن شروط المناظرة الأساسية أنْ يكون الدليل معتبراً عند الطرفين، أو عند أحدهما في مقام الاحتجاج والمناظرة.

المطلب الثالث:
مناظـرات العلماء ﭬ:

أوَّلاً– مناظرة زرارة مع زيد بن علي ﭺ:

روى زرارة مجادلة جرت بينه وبين زيد بن علي ﭺ قال: (قال لي زيد بن علي ﭺ وأنا عند أبي عبد الله ﭺ: ما تقول يا فتى في رجل من آل محمد استنصرك؟ فقلت: إنْ كان مفروض الطاعة نصرته، وإنْ كان غير مفروض الطاعة فلي أنْ أفعل، ولي أنْ لا أفعل، فلما خرج قال أبو عبد الله ﭺ: أخذته والله من بين يديه ومن خلفه. وما تركت له مخرجا)[1].

فالفطنة والذكاء عند زرارة جعلته يلتفت إلى مراد زيد بن علي ﭬ، وهو القول بشرعية القتال والجهاد حتى بدون إذن الإمام ﭺ، لذا جاء جواب زرارة محمَّلاً بعدَّة رسائل منها:

أ- حرمة القتال بدون إذن الإمام المعصوم ﭺ.

ب- إنَّ جهادك غير ملزم لمن يتابعك، فله أن يجاهد معك، وله أن يترك الجهاد، بعكس القتال تحت راية الإمام المعصوم إذ يحرم التخلف عنه وعدم نصرته.

ج- إنَّ على زيد بن علي ﭬ الرجوع للإمام الصادق ﭺ، وأخذ التكليفات منه؛ لأنَّه هو الإمام المعصوم المفروض الطاعة، ولا يجوز الاجتهاد بوجوده وحضوره.

وهذه المناظرة تمثِّل تطبيقاً عملياً لضرورة تحلِّي المناظر بالفطنة والذكاء في مجلس المناظرة والجدل، فقد يشتغل طالب العلم بالتحصيل والدراسة والبحث في بطون الكتب وأمهاتها، ويزداد رصيده المعرفي والعلمي بزيادة الاطلاع والدرس والبحث، ويصبح عنده خزين من المعرفة والمعلومات، ولكن هذا الخزين المعرفي قد لا يسعف المناظر والمجادل إنْ لم يكن متَّصفاً بصفات شخصية، منها الذكاء والفطنة وسرعة الالتفات، فالعلم بالشيء قد لا يكون كافياً إنْ لم يكن العالم قادراً على الاستفادة منه في مواضع الحاجة والاضطرار، فالمناظرات ـ كما ذكرنا سابقاً ـ هي مجالس لصراع الأفكار، وعليه فلابدَّ للمناظر من حضور علومه وأدواته عنده، وأنْ تكون ماثلةً أمامه، يستدعي منها ما يشاء، عندما يشاء، ووقتما يشاء، ولازم هذا الكلام أنْ يكون المناظر والمجادل على درجة عالية من الذكاء والفطنة وسرعة في الالتفات لمراد الخصم، بل لابدَّ وأنْ تكون عنده من قوَّة الحدس ما تُمَكِّنه من معرفة مراد خصمه، وما يريد أنْ يصل إليه حتَّى قبل أنْ يتمَّ كلامه، وقد رأينا كيف أنَّ كثيراً من المناظرات والمجادلات ـ التي عقدت بمحضر السلاطين وأصحاب السطوة والنفوذ ـ ما هي إلَّا مصائد وفخاخ تنصب للخصوم لغرض

(1) الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي: (2/ 299).

إيقاعهم في الخطأ والزلل والمهلكة، ولنذكر مثالين لمناظرتين تبيِّنان دور الفطنة والذكاء، وضرورة تحلِّي المناظر بأقصى درجاتها، ومدى الضرر الذي يلحق به عند الغفلة وعدم الانتباه:

أ- مناظرة البهلول مع عمرو بن عطاء العدوي في فضل أهل البيت ﷺ، وهي مثال على الذكاء والفطنة كذلك، إذ دارت هذه المناظرة في مجلس محمد بن سليمان والي البصرة وأبن عم هارون الرشيد، فبعد أنْ أحرج البهلول عمر بن عطاء وهزمه في عدَّة مسائل، أمر الوالي بإخراج عمر، والتفت إلى البهلول وقال: (ما الفضل إلا فيك، وما العقل إلا عندك، والمجنون من سماك مجنوناً، يا بهلول أخبرني: أيُّهما أفضل علي بن أبي طالب ﷺ أو أبو بكر؟ فقال بهلول: أصلح الله الأمير، إنَّ عليا من النبي ﷺ كالصنو من الصنو، والعضد من الذراع، وأبو بكر ليس منه، ولا يوازيه في فضله إلَّا مثله، ولكلِّ فاضل فضله، ثم قال محمد بن سليمان لبهلول: أخبرني، أولاد علي أحقُّ بالخلافة أو أولاد العباس؟ فرأى بهلول أنَّ المقام حرج! فسكت خوفا من محمد! فقال له محمد: لم لا تتكلم؟ فقال بهلول: أين للمجانين قوة تمييز وتحقيق هذه الأمور؟!)[1].

والشاهد هو ما جاء في ذيل المناظرة وخاتمتها، فلو كان البهلول ؒ تمادى في المناظرة، وأسرف في الجوابات بلا تحفظ من سطوة الوالي وبطشه، لكان من الهالكين، إلَّا أنَّ ذكائه وفطنته جعلته يلتفت إلى كلام الوالي، ويميزه ويعرف مراده، فعاد مباشرةً إلى سابق سيرته في ادِّعاء الجنون، وأخرج نفسه من مأزق كاد أن يوقعه في الهلكة.

ب- مناظرة غيلان الدمشقي (تـ بعد 105هـ)[2]، عند هشام بن عبد الملك، وهي من الأمثلة الواضحة على غياب الذكاء والفطنة وعدم التحرُّز، فقد كان على عهد هشام بن عبد الملك رجل يقال له (غيلان القدري) فشكاه الناس إلى هشام بن عبد الملك، فبعث هشام إليه فقال له: (قد كثر كلام الناس فيك، قال: نعم يا أمير المؤمنين، أدع من شئت فيحاجِّني... فإن ادركت عليَّ شيئاً فقد أمكنتك من علاوتي - يعني رأسه - قال هشام: قد أنصفت، فبعث هشام إلى الأوزاعي (تـ 157هـ)، فقال الأوزاعي للقدري: اختر إنْ شئت ثلاث كلمات، وإنْ شئت أربع كلمات، وإنْ شئت واحدة، فقال القدري: بل ثلاث كلمات، فقال الأوزاعي للقدري: أخبرني عن الله ﷻ هل تعلم أنَّه قضى على ما نهى؟ فقال القدري: ليس عندي في هذا شيء، فقال الأوزاعي: هذه واحدةٌ، ثم

(1) أعيان الشيعة: محسن الأمين العاملي: (3/ 618- 619)، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1406هـ- 1986م).

(2) غيلان بن مسلم الدمشقيّ(تـ بعد 105هـ): كاتب، من البلغاء، تنسب إليه فرقة (الغيلانية) من القدرية. وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهنيّ، وقيل: تاب عن القول بالقدر، ثم جاهر بمذهبه، فطلبه هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق. ينظر: الأعلام للزركلي: (5/ 124).

قال الأوزاعي: أخبرني عن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّه حال دون ما أمر؟ فقال القدري: هذه أشدُّ !... ما عندي من هذا شيء، فقال الأوزاعي: هذه اثنتان يا أمير المؤمنين، فقال الأوزاعي للقدري: أخبرني عن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّه أعان على ما حرّم؟ فقال القدري: هذا... أشدُّ من الأُولى والثانية !! ما عندي في هذا شيء، فقال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين هذه ثلاث ... فأمر به هشام فضربت عنقه، فقال هشام بن عبد الملك للأوزاعي: فسِّر لنا هذه الثلاث كلمات ...)[1].

وهذه المناظرة مثالٌ حَيٌّ للغفلة والسذاجة التي تجرُّ صاحبها إلى الهلكة والضياع، وقد أورد العلَّامة الشيخ جعفر السبحاني مناقشةً قيِّمةً ولطيفةً عن هذه المناظرة ملخصها: أنَّ الجهل بسؤالٍ ما وعدم المعرفة به، هل يُعدُّ مبرراً لضرب عنق مسلم!؟ فإذا كان الأمر يستحق، وهو مبرر كافٍ، فهشام بن عبد الملك أولى بها؛ لأنَّه سأل عن الجواب بعد أنْ أمر بقتل ذلك المسلم بجهله، والمناظرة لم تكن إلا وسيلة لإسقاط غيلان الدمشقي في ذلك الفخ، والحكم بإعدامه كان قد صدر سلفاً حتى قبل أنْ تبدأ تلك المناظرة[2].

ثانياً– مناظرة هشام بن الحكم مع يحيى بن خالد البرمكي:

من المناظرات القيِّمة التي ذكرها العلماء رحمهم الله مناظرة هشام بن الحكم مع يحيى البرمكي في مجلس الخليفة العبَّاسي هارون الرشيد، إذ (سأل يحيى بن خالد البرمكي بحضرة الرشيد هشام بن الحكم فقال له: أخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين؟ قال هشام: لا، قال يحيى: فأخبرني عن نفسين اختصما في حكم الدين، وتنازعا واختلفا، هل يخلو من أنْ يكونا محقين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلا والآخر محقا؟؟ قال هشام: لا يخلوان من ذلك، وليس يجوز أنْ يكونا محقين على ما قدمت من الجواب، قال يحيى: فخبِّرني عن علي والعباس لمَّا اختصما إلى أبي بكر في الميراث، أيُّهما كان المحق من المبطل؟ إذا كنت لا تقول إنَّهما كانا محقين ولا مبطلين، قال هشام: قال فنظرت فإذا أنَّني قلت: بأنَّ علياً عليه السلام كان مبطلاً كفرت وخرجت عنْ مذهبي، وإنْ قلت: أنَّ العباس كانَ مبطلا ضرب الرشيد عنقي، ووردت علي مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك، ولا أعددت لها جواباً، فذكرت قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام وهو يقول لي: يا هشام لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك، فعلمت أنِّي لا أخذل، وعنَّ لي الجواب، فقلت له: لم يكن من أحدهما خطأ، وكانا جميعا محقَّين، ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود عليه السلام، حيث يقول الله جل اسمه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا

---

(1) تأريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت 571هـ): (48/ 205– 206)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1417هـ– 1997م، ط1.

(2) ينظر: بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني: (3/ 166– 167)، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم– إيران، 1427هـ، ط(1).

الْمِحْرَابَ﴾ إلى قوله: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾، فأيُّ الملكين كان مخطأ وأيُّهما كان مصيباً؟ أم تقول إنَّهما كانا مخطئين، فجوابك في ذلك جوابي بعينه، قال يحيى: لست أقول: إنَّ الملكين أخطأ، بل أقول: إنَّهما أصابا وذلك أنَّهما لم يختصما في الحقيقة، ولا اختلفا في الحكم، وإنَّما أظهرا ذلك، لينبها داود عليه السلام على الخطيئة ويعرِّفاه الحكم ويوقفاه عليه، قال هشام: كذلك علي والعباس لم يختلفا في الحكم ولا اختصما في الحقيقة، وإنَّما أظهرا الاختلاف والخصومة لينبِّها أبا بكر على غلطه ويوقفاه على خطيئته، ويدلَّاه على ظلمه لهما في الميراث، ولم يكونا في ريب من أمرهما، وإنَّما ذلك منهما على ما كان من الملكين، فلم يحر يحيى جوابا، واستحسن ذلك الرشيد)[1].

والمناظرة خير مثال لاستعمال التقيَّة، وتجنُّب شرِّ السلاطين، فلو كشف هشام عن دينه في هذه المسألة بشكل صريح لكان قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ولكنَّه رأى عدم وجود بأس من التلطُّف والتورية في الجواب، مع عدم التفريط بدينه ومذهبه والتزلُّف للسلطان، فالتقيَّة في مثل هكذا مواقف جائزة، بل قد تجب مع ضرورة حفظ النفس والدين وعدم وقوع ضرر بالغ على الآخرين.

ثالثاً– مناظرة الشيخ الصدوق قدس سره مع أحد الملحدين:

وهي من المناظرات القيِّمة في بيان سبب طول غيبة الإمام صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، يقول الشيخ الصدوق قدس سره: (ولقد كلَّمني بعض الملحدين في مجلس الأمير السعيد ركن الدولة رضي الله عنه فقال لي: وجب على إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون على المسلمين، فقلت له: إن أهل الكفر كانوا في أيام نبينا صلى الله عليه وآله أكثر عددا منهم اليوم وقد أسرَّ عليه السلام أمره وكتمه أربعين سنة بأمر الله جل ذكره، وبعد ذلك أظهره لمن وثق به، وكتمه ثلاث سنين عمن لم يثق به، ثم آل الأمر إلى أن تعاقدوا على هجرانه، وهجران جميع بني هاشم، والمحامين عليه لأجله، فخرجوا إلى الشعب وبقوا فيه ثلاث سنين، فلو أنَّ قائلا قال في تلك السنين: لم لا يخرج محمد صلى الله عليه وآله فإنَّه واجب عليه الخروج لغلبة المشركين على المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلا أنَّه عليه السلام بأمر الله تعالى ذكره خرج إلى الشعب حين خرج وبإذنه غاب ومتى أمره بالظهور والخروج خرج وظهر، لانَّ النبي صلى الله عليه وآله بقي في الشعب هذه المدة حتَّى أوحى الله عز وجل إليه أنَّه قد بعث أرضة على الصحيفة المكتوبة بين قريش في هجران النبي صلى الله عليه وآله وجميع بني هاشم، المختومة بأربعين خاتما، المعدلة عند زمعة بن الأسود فأكلتْ ما كان فيها من قطيعة رحم وتركت ما كان فيها من اسم الله عز وجل، فقام أبو طالب فدخل مكَّة، فلما رأته قريش قدَّروا أنَّه قد جاء ليسلم إليهم النبي صلى الله عليه وآله حتَّى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوته، فاستقبلوه وعظَّموه فلما جلس قال لهم: يا معشر قريش إنَّ ابن أخي محمد لم أجرِّب عليه

(1) الفصول المختارة من العيون والمحاسن: الشريف المرتضى: صـ(49– 50).

كذبا قط، وإنَّه قد أخبرني أنَّ ربَّه أوحى إليه أنَّه قد بعث على الصحيفة المكتوبة بينكم الأرضة فأكلتْ ما كان فيها من قطيعة رحم وتركت ما كان فيها من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، فأخرجوا الصحيفة وفكُّوها فوجدوها كما قال، فآمن بعضٌ وبقي بعض على كفره، ورجع النبي عليه السلام وبنو هاشم إلى مكَّة، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذِنَ الله له في الخروج خرج.

وشيء آخر وهو أنَّ الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلا قال: لم يمهل الله أعداءه ولا يبيدهم، وهم يكفرون به ويشركون؟ لكان جوابنا له: أنَّ الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبة، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا يقال له: لم ولا كيف، وهكذا إظهار الإمام إلى الله الذي غيَّبه فمتى أراده أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أؤمن بإمام لا أراه، ولا تلزمني حجَّته ما لم أره، فقلت له: يجب أن تقول: إنَّه لا تلزمك حجَّة الله تعالى ذكره لأنَّك لا تراه ولا تلزمك حجَّة الرسول عليه السلام لأنك لم تره.

فقال للأمير السعيد ركن الدولة رضي الله عنه: أيُّها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فإنَّه يقول: إنَّ الإمام إنَّما غاب ولا يُرى لانَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يُرى، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه وتقوَّلت عليه، وهذا انقطاع منك وإقرار بالعجز، وهذا سبيل جميع المجادلين لنا في أمر صاحب زماننا عليه السلام ما يلفظون في دفع ذلك وجحوده إلا بالهذيان والوساوس والخرافات المموهة)[1].

والمناظرة كما نرى دخل فيها التدليس والتلاعب في قصد الشيخ الصدوق قُدِّسَ سِرُّهُ من قبل خصمه، وهو من الأفعال المحرَّمة، الأمر الذي دفع الأمير ركن الدولة لردِّ كلام الملحد، وتدليسه، وبيان انقطاعه وعجزه، ومثل هذه الأمور تحدث كثيراً في مجالس المناظرة والجدل، فلابدَّ من اليقظة والحذر، والاستعداد التام لكشف تمويهات الخصوم وتلاعبهم.

رابعاً– مناظرة الشيخ المفيد رحمه الله واحتجاجه مع رجل من أصحاب الحديث:

ونورد هنا مقتطفاً منها في دلالة آية التطهير واختصاص أهل البيت عليهم السلام بها، دون نساء النبي صلى الله عليه وآله، إذ يقول الشيخ رحمه الله: (...مع أنَّ من عرف شيئا من اللسان وأصله، لا يرتكب هذا القول، ولا توهم صحَّته، وذلك أنَّه لا خلاف بين أهل العربية أنَّ جمع المذكر بالميم، وجمع المؤنث بالنون، وأنَّ الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المؤنث على المذكر، ولا وضع علامة المذكر على المؤنث، ولا استعملوا ذلك في حقيقة ولا مجاز، ولمَّا وجدنا الله سبحانه قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء، فأورد علامة جمعهن من النون

---

(1) كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي الصدوق (ت 381هـ)، (1/ 117)، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين، قم– إيران، (1429هـ)، ط(5).

في خطابهن فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ...﴾[سورة الأحزاب: 32]، إلى قوله: ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[سورة الأحزاب: 33]، ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[سورة الأحزاب: 33]، فلما جاء بالميم وأسقط النون علمنا أنَّه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الأول بما بيَّنَّاه من أصل العربية وحقيقتها، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج، فقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[سورة الأحزاب: 34]، فدلَّ ذلك على إفراد من ذكرناه من آل محمد ﷺ بما علَّقه عليهم من حكم الطهارة، الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة، وليس يمكنكم معشر المخالفين أنْ تدَّعوا أنَّه كان في الأزواج مذكورا رجل غير النساء وذكر ليس برجل، فيصح التعلُّق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر، وإذا لم يمكن ادِّعاء ذلك وبطل أنْ يتوجَّه إلى الأزواج فلا غير لهن توجهت إليه إلَّا من ذكرناه ممن جاء فيه الأثر على ما بيَّنَّاه)[1].

وهذه المناظرة تطبيق عملي لوجوب معرفة المناظر بعلوم اللغة العربية وأسرارها.

خامساً– مناظرة الشيخ الكراجكي قدس سره وردِّه على شبهة بعض النواصب:

يقول الشيخ أبو الفتح الكراجكي قدس سره: (اعلموا ـ أيدكم الله ـ أنَّ المخالفين لشدَّة عداوتهم لأمير المؤمنين ألقوا بشبهة، مَوَّهُوا بها على المستضعفين، وجعلوا لها طريقا يسلكها من يروم نفي الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك أنَّهم قالوا: إنَّما يصحُّ الإسلام ممن كان كافرا، فأمَّا من لم يك قط ذا كفر ولا ضلال، فلا يجوز أنْ يقال أنَّه أسلم، وإذا كان علي بن أبي طالب عليه السلام لم يكفر قطُّ فلا يصحُّ القول بأنَّه أسلم، وهذا ملعنة من النُصَّابْ، لا تخفي على أولي الألباب، يتشبثون بها إلى القدح في أمير المؤمنين عليه السلام، والراحة من أنْ يسمعوا القول: بأنَّه أسلم قبل سائر الناس، وقد تعدَّتهم هذه الشبهة فصارت في مستضعفي الشيعة، ومنْ لا خبرة له بالنظر والأدلة، حتى إنِّي رأيت جماعة منْهم يقولون هذا المقال، ويستعظمون القول بان أمير المؤمنين عليه السلام أسلم أتمَّ استعظام، وقد نبهتهم على أنَّ هذه الشبهة مدسوسة عليهم، وأنَّ أعداءهم القوها بينهم، فمنهم منْ قبل ما أقول، ومنْهم منْ أصرَّ على ما يقول ...)[2].

وهذه المناظرة هي تطبيق عملي للقدرة والتمكُّن الواجب توفُّرها عند كلِّ مناظر لكشف الشبهات والمغالطات، فمن الوارد جداً أنْ يعمد الخصم إلى إثارة شبهات ومغالطات، قد تنطلي على البسطاء والسذَّج والمستضعفين ممن

(1) الفصول المختارة: علي بن الحسين (المرتضى)، صـ(54– 55).

(2) كنز الفوائد: محمد بن علي الكراجكي، (1/ 257– 258).

لا خبرة لهم في استحضار الأجوبة، أو ترتيب الأدلة التي تَرُدُّ هذه الشبهات والمغالطات، وتتمثل خطورتها في مدى التأثير وسعته؛ لأنَّ تأثيرها لا ينحصر ضمن حدود المناظرة والمتناظرين، بل يتعداه إلى البسطاء من الناس وجهَّالهم إلى الحدِّ الذي يجعلهم يقولون بمقالتهم، ويستدلُّون بدليلهم، ووظيفة المناظر هنا هي كشف الشبهة والمغالطة، وبيان فساد الاستدلال الذي أقامه الخصم.

الخاتمة وأهم النتائج

الخاتمة وأهم النتائج

عبَّرت هذه الدراسة عن محاولة لتُبيِّن الحكم الشرعي المتعلِّق بالمناظرات والمجادلات، ورسم إطارٍ نظريٍّ يضع المناظرة والمتناظرين على طريق بحث المسائل الخلافية على وفق منهج علمي رصين، بعيداً عن الفوضى وحالة الصراع والتنافس التي ترافق هذه المجالس، وما يلحق بها من آفات اللسان ومحرَّماته، والأفعال التي لا تمتُّ للأخلاق الإسلامية بأيِّ صلة، وبعد دراسة الموضوع وتحليله، يمكن للباحث أنْ يخلُصَ إلى أهمَّ النتائج التي تضمَّنتها الرسالة وهي:

1. الجدل حالة فطريَّة مركوزة في أعماق النفس الإنسانيَّة، بل هي نزعة غير مختصَّة به، فالملائكة والجن وغيرهما من المخلوقات جدليون بصريح القرآن الكريم.
2. حثَّ القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة على المناظرة والجدل لإظهار الحقِّ وإبطال الباطل، وما ورد من ذمٍّ وتحريم للمناظرة والجدل يرجع إلى ما كان مفتقراً للدليل والبرهان.
3. كانت المناظرة والجدل من السمات البارزة في شخصية رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين، لاسيما الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الرضا عليهم السلام.
4. للجدل مدخليَّة في كُلِّ العلوم والفنون، فأينما حلَّ الاختلاف والخلاف كان الجدل حاضراً بكل أسسه وقوانينه وضوابطه، سواء أكان ذلك بوعي و إدراك أم بدونه.
5. لم ترد لفظة (المناظرة) في القرآن الكريم، وكان لابدَّ من استعمال لفظة قريبة لها، ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهي لفظة (المجادلة) بحسب الاستعمال اللغوي، وإنْ كانت المناظرة أَخَصُّ من الجدل؛ لأنَّ كلَّ مناظرة لابدَّ وأنْ تقترن بالجدل، فلا مناظرة بدون جدل، بينما لا يشترط في الجدل أنْ يكون مقترناً بمجلسٍ للمناظرة، فقد يكون الجدل من خلال مناظرة، وقد لا يكون.
6. استعرض الباحث العديد من التعريفات للمناظرة والجدل، غير أنَّها لم تكن موفقة للوصول إلى التعريف الأكمل والأشمل، ما دفعه لمناقشتها وبيان مواطن والضعف فيها، واستخلاص تعريف بدا له أنَّه الأفضل من بينها.
7. من المسائل التي لاحظها الباحث خلال سير البحث مسألة تداخل المصطلحات ذات العلاقة، وعدم التفريق بينها، والتعامل معها على أنَّها بالمعنى نفسه، ما دفع الباحث لعقد مطلب بيَّن من خلاله الفروق الجوهرية بين هذه المصطلحات، ونقاط الافتراق فيها.

8. الأحكام الشرعية التي ذُكرت للمناظرة والجدل، لا تتعلَّق بالمناظرة والجدل على نحو الإطلاق، بل بالقيود والأوصاف التي تأتي لأجلها المناظرة، والدليل على ذلك الاختلاف في الحكم الشرعي نفسه، فالذي حكم بأنَّ الجدل كلَّه محرَّم، نظر إلى المقاصد المحرَّمة التي ذهب إليها المناظر، ومن ذهب إلى وجوب المناظرة والجدل نظر إلى انحصار تحقيق الحقِّ والرأي الصائب بهما، وأنَّ الباطل من القول لا يُدفع إلَّا من خلال مواجهته بالحقِّ من القول، أي بالمناظرة والمجادلة ومواجهة الحُجَّةِ بالحُجَّة، وهكذا بالنسبة لباقي الأحكام.
9. لا تجري المناظرة إلَّا في ثلاثة موارد هي: التعريفات، والتقسيمات، والمركب التام الخبري (التصديق).

أقول قولي هذا، واستغفر الله العلي العظيم عنْ كُلِّ غلطٍ أو سهوٍ أو نسيانْ، وآخر دعائي أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد النبي الأمينﷺ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرينعليهم السلام.

المَصَادِرْ وَالمَرَاجِعْ

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم كلام الله ﷻ.

1. الإتقان في علوم القرآن: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
2. إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي (ت 1104هـ)، تقديم: شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره، تخريج: علاء الدين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1425هـ- 2004م)، ط(1).
3. الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من علماء القرن السادس)، تحقيق: إبراهيم البهادري والشيخ. ومحمد هادي به، إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: دار الأُسوة للطباعة والنشر، قم- إيران، (1435هـ)، ط(8).
4. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (1427هـ- 2006م).
5. الإحكام في أُصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، (1424هـ- 2003م)، ط(1).
6. آداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت1205هـ)، تحقيق: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (2015م)، ط(2).
7. آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1974م)، الناشر: الدار العالمية للنشر والتجليد، (القاهرة- مصر)، (1436هـ- 2015م)، ط(1).
8. أدب الحوار في أصول الدين: علي الحسيني الميلاني: الناشر: مركز الحقائق الإسلامية، قم- إيران،(1429هـ)، ط (1).
9. أدب الحوار والمناظرة: علي جريشة: الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، (1410هـ- 1989م)، ط(1).

10. إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة: محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية الدمشقي (ت 571هـ)، دراسة وتحقيق: أيمن عبد الرزّاق الشوَّا، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، (1417هـ- 1996م)، ط(1).
11. الإرشاد: محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد (ت 413هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1429هـ- 2008م)، ط(1).
12. استخراج الجدال من القرآن الكريم: ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي (ت 634هـ)، تحقيق: زاهر بن عوّاض الألمعي، (1401هـ)، ط(2).
13. أصول الحوار وآدابه في الإسلام: صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، (1415هـ- 1994م)، ط(1).
14. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم- إيران، (1418هـ- 1997م)، ط(2).
15. أصول الفقه وقواعد الاستنباط (دراسة تطبيقية مقارنة): فاضل الصفَّار، الناشر: مكتبة العلَّامة ابن فهد الحلِّي، كربلاء- العراق، (1437هـ- 2016م)، ط(3).
16. أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت 329/328هـ)، ضبطه وصحَّحه وعلَّق عليه: محمد جعفر شمس الدين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1430هـ- 2009م)،ط(2).
17. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، (2002م)، ط(15).
18. أعيان الشيعة: محسن الأمين العاملي، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1406هـ- 1986م).
19. الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية (مؤسسة البعثة)، الناشر: مؤسسة البعثة، قم- إيران، (1417هـ)، ط(1).
20. الإمامة والسياسة المعروف بتأريخ الخلفاء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1410هـ- 1990م)، ط(1).
21. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1434هـ- 2013م، ط1.

22. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (1983م)، ط(1).
23. بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق ، قم– إيران، 1427هـ، ط(1).
24. البيان والتبيين: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت 255هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة– مصر، (1418هـ– 1998م)، ط(7).
25. تأريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي): شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ط(22).
26. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: بشّار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، (1424هـ– 2003م)، ط(1).
27. تأريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري، تعليق وتخريج: محمد حسين عبد الرحمن، مراجعة وتقديم: أيمن فؤاد سيد، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة– مصر، (1427هـ– 2006م)، ط(1).
28. تأريخ الجدل: محمد أبو زهرة (ت 1974م)، الناشر: دار الفكر العربي، ط(1).
29. تأريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1417هـ– 1997م، ط1.
30. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
31. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت 766هـ)، الناشر: دار ذوي القربى، قم– إيران، (1438هـ)، ط(1).
32. التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: عبد الله الجزائري، تصحيح: علي رضا الريحان المدرس، (1370هـ).
33. تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب (طبعة حجرية قديمة): سليم البشري، الناشر: مطبعة جريدة الإسلام، مصر، (1316هـ).

34. الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد نور الدين المنجد، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، (1417هـ- 1997م)، ط(1).
35. ترتيب العلوم: محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (ت 1145هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل السيد أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1408هـ- 1988م)، ط(1).
36. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عبد الرحمن عيد المحلَّاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكِّية، (1428هـ- 2007م)، ط(1).
37. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: فخر الدين محمد الرازي ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت 604هـ): الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1401هـ- 1981م)، ط(1).
38. التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام (ت 260هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الناشر: عطر عترت، قم إيران، (1433هـ)، ط(2).
39. ثمرات النجف في الفقه والأصول و الأدب والتأريخ: محمد تقي الحكيم، تقديم وتعليق: محمد كاظم مكي، الناشر: دار الزهراء عليها السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1412هـ- 1991م)، ط(2).
40. الحقيقة الضائعة (رحلتي نحو مذهب أهل البيت عليهم السلام): معتصم سيد أحمد السوداني، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، (1425هـ)، ط(1).
41. الحكايات في مخالفات المعتزلة من العدلية والفرق بينهم وبين الشيعة الإمامية: محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت 413هـ)، عرض ورواية: الشريف المرتضى (ت 436هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم- إيران، (1413هـ)، ط(1).
42. الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة: يحيى بن محمد حسن بن أحمد زمزمي، الناشر: دار التربية والتراث ورمادي للنشر، مكة المكرمة والدمام- المملكة العربية السعودية، (1414هـ- 1994م)، ط1.
43. الحوار في الإسلام: عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: مركز الكون، جدّة- المملكة العربية السعودية، (1427هـ- 2006م)، ط(1).

44. دلائل الصدق لنهج الحق: محمد حسن المظفر (ت 1375هـ)، تقديم: علي الحسيني الميلاني، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- إيران، (1422هـ)، ط(1).
45. الرافد في أصول الفقه: منير السيد عدنان القطيفي، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم- إيران، (1414هـ)، ط(1).
46. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زادة (ت 968هـ)، تحقيق: حايف النبهان، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الجهراء- الكويت، (1433هـ- 2012م)، ط(1). (2004م).
47. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعارف الإسلامية، (1998م)، ط(2).
48. رسالة التصور والتصديق: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت 1050هـ)، وهي رسالة ملحقة بكتاب (الجوهر النضيد) للعلامة الحلي(ت 726هـ) في شرح منطق التجريد لنصير الدين الطوسي(ت 672هـ)، الناشر: انتشارات بيدار، إيران،(1363هـ).
49. الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة: علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) وبهامشها شرح الرشيدية: عبد الرشيد الجونغوري الهندي (ت 1083)، تحقيق وشرح: علي مصطفى الغرابي، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1427هـ- 2006م)، ط(1).
50. رسالة العلم: كمال الدين أبو جعفر أحمد بن علي بن سعيد بن سعادة الستراوي البحراني (ت 672هـ)، شرح: نصير الدين الطوسي وميثم البحراني، تحقيق: علي العالي البحراني، الناشر: المصطفى، قم- إيران، (1437هـ- 2017م)، ط(1).
51. الرسائل العشر: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره (ت 460هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، (1414هـ)، ط(2).
52. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني قدس سره (ت 1313هـ)، الناشر: مكتبة إسماعيليان، قم- إيران، (1390هـ).
53. سلسلة علم المنطق (النص الكامل لمنطق أرسطو ت322ق.م): تحقيق وتقديم: فريد جبر، مراجعة: جيرار جهامي ورفيق العجم، الناشر: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1999م)، ط(1).

54. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1403هـ- 1983م)، ط(1).
55. السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك ابن هشام (ت 218هـ)، علَّق عليها وخرّج أحاديثها ووضع فهارسها: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (1410هـ- 1990م)، ط(3).
56. شرح آداب البحث والمناظرة على متن الآداب للعلَّامة طاشكبري زاده (ت 968هـ): إسماعيل حقِّي البروسوي، تحقيق: يعقوب يازان ولقمان كوسه، الناشر: دار السراج للطباعة والنشر، إسطنبول، (1440هـ- 2019م)، ط(1).
57. شرح المقاصد: مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت 793هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1419هـ- 1998م)، ط(2).
58. شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية (وهي متن الآداب لأبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده) (ت 1737هـ)، تحقيق: عبد الحميد هاشم العيساوي، الناشر: دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، (2014م)، ط(1).
59. الشفاء (المنطق): الشيخ الرئيس. ابن سينا (ت 427هـ)، تحقيق: أبو العلا عفيفي، تصدير ومراجعة: إبراهيم مدكور، الناشر: مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، قم- إيران، (1433هـ- 2012م)، ط (2).
60. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق- بيروت، (1395هـ- 1975م)، ط(1).
61. طرائف المقال في معرفة طبقات الرواة: علي أصغر الجابلقي، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم- إيران، (1410هـ)، ط(1).
62. طريق إخوان الصفا (المدخل لدراسة الغنوصية الإسلامية): فراس السوّاح، الناشر: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق- سوريا، (2008م)، ط(1).
63. علل الشرائع: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ)، الناشر: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف- العراق، (1383هـ- 1963م).

64. علم آداب البحث والمناظرة (طبعة حجرية قديمة): مصطفى أفندي صبري، الناشر: مطبعة الجمالية، مصر، (1330هـ- 1912م)، ط(1).
65. علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، الناشر: دار فرانز شتاينر، فيسبادن- المانيا، (1408هـ- 1987م).
66. علما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (2007م)، ط(1).
67. عوالي اللئالي في الأحاديث الدينية: محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور قدس سره، تقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: مجتبى العراقي، الناشر: مطبعة سيد الشهداء، قم- إيران، (1403هـ- 1983م)، ط(1).
68. عيون أخبار الرضا عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم- إيران، (1378هـ)، ط(1).
69. غاية الأمل في علم الجدل: سيف الدين علي بن علي الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: محمد العسري وعبد الرحمن الزعتري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (2020م)، ط(1).
70. الغدير في الكتاب والسنَّة والأدب: عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1414هـ- 1994م)، ط(1).
71. الفصول المختارة من العيون والمحاسن: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى قدس سره (ت 436هـ)، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، (1413هـ)، ط(1).
72. فصول في فقه العربية: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (1420هـ- 1999م)، ط(6).
73. فن آداب البحث والمناظرة: هارون عبد الرزاق، تتمة وتعليق: محمد هارون، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت- مدينة سعد العبد الله، (1438هـ- 2017م)، ط(1).
74. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1426هـ- 2005م)، ط(8).

75. كتاب الإيضاح لقوانين الإصلاح (في الجدل والمناظرة): يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت 656هـ)، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، (1415هـ-1995م)، ط(1).

76. كشف المحجَّة لثمرة المهجة: رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس قدس سره (ت 664هـ)، تحقيق: محمد الحسُّون، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، قم- إيران، (1430هـ)، ط(3).

77. كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت- لبنان، (1432هـ- 2011م)، ط(4).

78. كلمة في البحث والمناظرة: حامد إبراهيم جاد، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1439هـ- 2018م)، ط(1).

79. كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي الصدوق (ت 381هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين، قم- إيران، (1429هـ)، ط(5).

80. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: عميد الدين عبد المطلّب بن محمد الأعرج (ت 754)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (1416هـ)، ط(1).

81. كنز الفوائد: محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت 449هـ)، تحقيق: عبد الله نعمة، الناشر: دار الأضواء، بيروت- لبنان، (1405هـ- 1985م).

82. الكنى والألقاب: عباس القمي (ت 1359هـ)، تقديم: محمد هادي الأميني، الناشر: مكتبة الصدر، طهران- إيران، (1409هـ)، ط(5).

83. كيف تحاور: طارق بن علي الحبيب: الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، (1426هـ)، ط(14).

84. لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة- مصر، (1984م).

85. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ)، الناشر: دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1427هـ- 2006م)، ط(1).

86. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، شرح وضبط وتصحيح وتعليق: محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، ط3.

87. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين النوري الطبرسي (ت 1320هـ): تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت- لبنان، (1411هـ- 1991م)، ط(3).

88. مصارع المصارع: أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ت 672هـ)، تحقيق: ويلفرد مادلونغ، الناشر: مؤسسة مطالعات إسلامي، طهران- إيران، (1383هـ).

89. معاني الأخبار: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الفقيه القمي (ت 381هـ)، تحقيق: محمد كاظم الموسوي، إشراف: شعبة التحقيق في قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء المقدسة- العراق، (1435هـ- 2014م)، ط(1).

90. معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة- مصر.

91. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره، الناشر: مؤسسة الإمام الخوئي، ط(5).

92. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1399هـ- 1979م).

93. مغني الطلاب (شرح متن إيساغوجي): أثير الدين الأبهري (ت 663هـ)، تحقيق: محمود محمد توفيق رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، (1424هـ- 2003م)، ط(1).

94. مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت 387هـ)، تحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي، الناشر: مؤسسة هنداوي، (2020م).

95. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة (ت 968هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1405هـ- 1985م)، ط(1).

96. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

97. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (ت 808هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1438هـ- 2017م)، ط(1).

98. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت528هـ)، تخريج: محمد بن فتح الله بدران، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة- مصر، (1375هـ- 1956م)، ط(2).
99. مناظرات في الإمامة: عبد الله الحسن، الناشر: دليل ما، قم-إيران، (1429هـ)، ط(3).
100. مناقب آل أبي طالب: أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (ت 588هـ)، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1412هـ- 1991م)، ط(2).
101. المنطق الواضح لطلاب كلية الشريعة: طاهر عبد المجيد علي ويوسف علي يوسف، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، (مدينة سعد العبد الله- الكويت)، (1439هـ- 2018م)، ط(1).
102. المنطق: محمد رضا المظفر ت(1383هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1432هـ - 2011م)، ط(1).
103. المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (2001م)، ط(3).
104. منية المريد في أدب المفيد والمستفيد: زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت965هـ)، الناشر: مؤسسة التأريخ العربي، بيروت- لبنان، (1431هـ- 2010م)، ط(1).
105. المواقف في علم الكلام: عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الايجي (ت756هـ): الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان.
106. الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: حسين والي (ت 1936م)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1438هـ- 2017م)، ط(1).
107. الموسوعة الفلسفية المختصرة: جوناثان ري و ج. أو. أرمسون، ترجمة: فؤاد كامل وآخرون، الناشر: المركز القومي للترجمة، القاهرة- مصر، (2013م)، ط(2).
108. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، (1996م)، ط(1).
109. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت 1981م)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم- إيران.
110. نفحات القرآن: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة أبي صالح للنشر والثقافة.

111. نهاية الأفكار: محمد تقي البروجردي النجفي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي ((التابعة لجماعة المدرسين))، قم- إيران، (1438هـ)، ط(7).
112. نهج البلاغة: مجموع ما اختاره الشريف الرضي (ت 406هـ) من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، شرحه: محمد عبده، خرّج مصادره: حسين الاعلمي، الناشر: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1432هـ- 2011م)، ط(2).
113. الواضح في أُصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513هـ): تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (1420هـ- 1999م)، ط(1).
114. وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقري (ت 212هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مطبوعات دار الأندلس، بيروت- لبنان، (1431هـ- 2010م)، ط(1).

الرسائل والأطاريح:

1. مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي، (1404هـ)، ط(3).
2. منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد: عثمان علي حسن، الناشر: دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية،(1420هـ- 1999م)، ط(1).

البحوث المنشورة:

1. أصول نظرية الحجاج عند العرب بين الممارسة والتنظير (بحث منشور): محمد يطاوي، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، العدد: الحادي والعشرون، تأريخ النشر: (1439هـ- 2018م).
2. الحوار والمناظرة في الإسلام (احمد ديدات نموذجاً في العصر الحديث): إبراهيم بن عبد الكريم السنيدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (46)، محرم، (1430هـ).

Abstract:

Among the issues that have been frequently afflicted by taxpayers, in the past and in the present, is the legality and illegitimacy of debates and arguments that take place between masters of arts, sciences and disciplines, even among the general public, even from non-specialists, and the accompanying deviations from Islamic rulings that must be observed. From obligatory, forbidden, desirable, hateful, or permitted, so people began to debate and argue with or without reason, and on various topics, whether the debater was aware of what he was saying or not.

Hence the importance of searching for the jurisprudential rulings that regulate the chaos of debates and arguments, and place them within their legal and moral framework, and refine and purify them from the pests that may be inflicted on them by the Muslim who is not permitted to enter into them, or to be dragged behind them knowingly or negligently.

Through this study, the researcher aims to bring Muslims together on a common word, by clarifying the legal position on controversy and debate, and introducing them to the provisions, controls, etiquette, and scientific foundations upon which these debates and arguments are based. The different schools of jurisprudence, in addition to the inductive and deductive approach in the discussion and establishing evidence on the various jurisprudential rulings, as well as the researcher relied on the logical approach based on the analysis of debates and arguments in a mental analysis, which aims to control the topics on the foundations and controls of sound mental thinking, in order to preserve the debaters from departing from the controls and rules of dialogue Proper and fruitful.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbela
College of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies and Jurisprudence

The jurisprudence of debates and controversy
- View and analyze -

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences
University of Kerbela, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

written by
Ibrahim Abdul Jalil Kharnoub Jassim

Supervised by
Prof. Dr. Hamid Jassem Abboud Abbas Al-Ghurabi

A.H 1444 /Regep A.D 2023 /February